بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعة الفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

ملاحظة لم تراجع من الشيخ

كتاب البيع

السؤال :هل هناك فرق بين قولكم في تعريف البيع تملكاً وتملكياً أم أن معناهما واحد ؟

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هناك من العلماء كما نص عليه فقهاء الشافعية -رحمهم الله- في تعريف البيع قالوا : معاوضة المال بالمال تمليكاً ، فلما قالوا : تمليكاً خرج من هذا معاوضة على سبيل العارية ، وكذلك - أيضاً قصد من هذا بيان ثبوت اليد على المبيع من الثمن والمثمن أو المثمن مع المثمن أو الثمن مع الثمن ثبوت اليد عليه ، فلما قالوا : تمليكاً يقال ملك الشيء يملكه مَلكاً وملكاً ومُلكاً مثلث الميم المراد به ثبوت اليد يعني استحقه ، فالتمليك تمليك المراد به ثبوت اليد لأن البيع إفادته أنه يفيد ثبوت اليد لك مثلاً لو قال لك بعتك أرضي هذه بعشرة آلاف لو أخذت هذه الأرض اشتريتها بعشرة آلاف من حقك أن تحفرها ولا يقول لك أحد لاتحفرها إلاَّ إذا كان حفرها فيه ضرر على الغير من حقك أن تبني فيها ، من حقك أن تزرعها من حقك أن تفعل فيها ما تشاء ولو سبلتها ولو تصدقت بها .

إذاً معنى ذلك أن يد التصرف لك ثابتة على هذا المبيع فهو يراد به إثبات الملكية في المعاوضة ، ولما قالوا في التمليك - أيضاً - أخرج عقد النكاح لأن المعاوضة فيه والمبادلة لا يقصد به التمليك ؛ وإنما يملك فقط المنفعة ولا يملك الذات فيملك منفعة الاستمتاع بالمرأة ؛ لأن الله قال : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } فجعل المعاوضة على المنافع ولم يجعلها على الذات ؛ لكن إذا اشترى رقيقاً أو اشترى أمة فإنه يملك ذاتها فله أن يبيعها وله أن يهبها وله أن يعتقها ... إلخ ، فالمقصود أن التمليك يقصد منه إثبات اليد وليس بخالٍ عن مال ، وبعض فقهاء الحنابلة كما ينص عليه بعض أهل العلم كما هو موجود في كشاف القناع وغيره يقول : تملكاً وتمليكاً وهذا من باب التقسيم ، تملكاً بالنسبة لك لما تعطيه أنت إذا قلت للشخص بعتك هذا بعشرة آلاف فأنت تتملك العشرة آلاف وَتُمَلِّك الشيء الذي تبيعه فتملكاً بالنسبة لما تأخذ وتمليكاً بالنسبة لما تعطي بائعاً كنت أو مشتري فهذا معنى قولهم تملكاً وتمليكاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما صحة هذا التعريف للبيع وهو أنه مبادلة دين أو عين أو منفعة بمثل أحدهما على سبيل التأبيد غير ربا وقرض هل هو سالم من النقص والنقد ؟

الجواب :

والله في الحقيقة تعاريف البيوع ما سلمت { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافاً كَثِيراً } يعني الأمور إذا دخل فيها الاجتهاد ؛ لكن صحيح لا يعني هذا أننا نحقر من الاجتهاد كلا الحدود لها ضوابط والتعريفات لها ضوابط وتكلم العلماء على الطريقة التي كيف تُعَرِّف بها الأشياء وتعبت أذهان أهل العلم ومن قرأ كتب السلف وكتب الأئمة يعرف مقدار ما بذله هؤلاء العلماء الذين لا يستطيع أحد أن يكافئهم إلا الله - Y - ، ويعلم علم اليقين أنه لا أعظم من هذه الشريعة ومن يستطيع أن يبين للناس ما فيه مصالح دينهم ودنياهم وآخرتهم هذا الشرع الحكيم المتقن لأنه إذا كان الأصل صحيحاً فما انبنى على صحيح فهو صحيح { أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ } فالعلم مؤسس على تقوى من الله ورضوان تلك القلوب التي صقلتها روحانية الكتاب والسُّنة وسهرت عيونهم وكلت أجسادهم ونحلت في طاعة الله ومرضاة الله ، فكانوا يتعبون بالتمحيص والتدقيق حتى كانوا يذكرون عن بعضهم أنه ربما أراد الهجوم على النوم من شدة العناء والتعب فيتذكر الحِكَم ويتذكر الفائدة فيوقد مصباحه لأجل أن يكتبها لمن بعده حتى يكتب الله له الثواب ويعظم له أجره فهذه تعاريف ليست بخلا ما جاءت من فراغ وانظروا إلى تعريف يذكره عالم له قدم راسخه في العلم ثم يبقى القرن والقرنين والثلاث والأربعة بل قد يستمر أحدى عشر قرن على كتب المتقدمين

خاصةً من القرون المفضلة وهي تمر على أجيال تلو أجيال وأمم وعقول تسبرها ، فالكتب تشرح وتنقح وتوضح وكل هذا يمر على أذهان متتابعة وعقول متتابعة ، ولذلك لما قادت هذه الشريعة الأمة وقادت العالم من المحيط إلى المحيط ما عجز الفقه الإسلامي يوماً من الأيام عن قضية نازلة أبداً !! تتخلل جميع النظم وما على وجه الأرض من التشريعات إلا تشريع إلى الإسلام وكلمة الله - I - تامة { وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً } فهي صدق وهي عدل { لاَ مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } فهذه التعاريف لايستهان بها فتجد بعض طلاب العلم يحقر من هذه الأشياء لا الفقه هذا موزون وبدقة الآن حينما تجد المهندس وهو في سيارته لما تأتي إلى علم السيارة تجده يبحث في أدق شيء في السيارة ويفتخرون بهذا ، والعجب أنك تجد أبناء الإسلام يشيدون بهذه المعارف الدنيوية ويتحدثون بها ويقولون : وجدنا من يدرس الهندسة والكيمياء والفيزياء ويفعل ويفعل ويدقق وينقح ويفصل ويعلموا ما في هذه الكتب هذه الكنوز مما فيه سعادة الدنيا بأسرها وليست الأمة وحدها وعجب وما ينتهي عجبي وأعجب وما تنفك من عجائب .

فلا يستهان بهذه العلوم وهذه الأمور التي يذكرها العلماء والفقه إذا أردت تشعر بقيمته تدخل إلى عمقه لأن النبي - r - يقول : ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) ومعنى ذلك أنه دقة في الفهم وغوص في الأعماق وتجد النص منتزع منه أكثر من دليل وأكثر من حكم وأكثر من

مسألة ، وقد تجد الآية الواحدة في بعض الآيات آية المائدة يقول الإمام ابن العربي -رحمه الله- صاحب التفسير : اجتمع لها علماء من فاس وكانت زاخرة بأهل العلم فوجدوا فيها ثمانمائة مسألة آية واحدة !! لكنها من كلام الله الذي لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه ؛ لأنه كلام الله - I - وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر الخلق ، فهذا الفقه خاصة الفقه المؤصل المنقح وتراث السلف هذا ينبغي أن يعتنى به وأن يحاول الإنسان أن يعتني به بعيداً عن الغلو بحيث يعتقد كأن هذه النصوص وحي لا إنما يمحص ويدقق ويرجع إلى الأصول والأدلة حتى يجد لذة هذا الفقه وحلاوة هذا الفقه ويعرف ما الذي قدمه له هؤلاء الأئمة والعلماء ، ومن ذلك مسألة التعاريف

فتعاريف البيوع ما خلت وهذا مما ذكره الإمام الزركشي-رحمه الله- في شرحه ذكر أن جميع التعاريف ما خلت من نظر ومن اعتراضات ، ولذلك تجد مثلاً الحنفية يقولون : البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي ، المالكية يقولون : عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين وغير عين فيه هذا بالنسبة لتعريف ابن عرفه-رحمه الله- في الفروع ، وتجد الشافعية يقولون : معاوضة المال بالمال تمليكاً ، وتجد الحنابلة يقولون : تملكاً وتمليكاً كتعريف الشافعية ، كل هذه التعاريف شبه متقاربة تجدهم يقولون : مبادلة مال بالمال لما قالوا مبادلة المال بالمال أولاً قال : مبادلة المال فمعنى ذلك أنه يدخل عقد النكاح

وعقد الإجارة ؛ لأن الإجارة تدفع المال مبادلة مال فلما قال : مبادلة مال أدخل عقد البيع وعقد الإجارة وعقد الشركات لأنك تدفع نصف الشركة وغيرك يدفع نصف الشركة وعقد المضاربة وعقد الهدية لما يأتي ويعطيك هدية بمال ثم ترد عليه بهدية أحسن منها يسموها هبة الثواب وهبة العوض التي كانت محرمة على رسول الله- r - فيأتي العلماء بقيد يقولون : مبادلة مال بالمال ، لما قالوا بالمال خرج مبادلة المال بالبضع الذي هو النكاح وخرج مبادلة المال بالمنفعة وهي السكنى أو ركوب الدابة والإجارة خرجت مبادله المال بالمال لا للتمليك كما في الشركات ، ثمّ جاء المالكية هذا بالنسبة للشافعية ، والحنفية ، والحنابلة قالوا : مبادلة المال بالمال ، لكن المالكية قالوا : لا عقد معاوضة على غير منافع ، لاحظ عقد معاوضة . المعاوضة عامة فأراد أن يخرج الإجارة فقالوا : على غير منافع أرادو أن يخرجوا النكاح ولا متعة لذة ، أرادو أن يخرجوا الشركة والمضاربة والهبات قالوا في تعريفه كقيد ذو مكايسة يعني ذو مخاطرة ؛ لأن العقود منها ما فيه خطر وهو أن يبيعك الشيء ربما تغبن فيه ، ومنها ما فيه الرفق ومنها ما يجمع بين الرفق والخطر يعني تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان غبناً محضاً .

القسم الثاني : ما كان رفقاً محضاً .

القسم الثالث : ما كان جمعاً بينهما .

الغبن المحض مثل البيع في الإجارة يجيء يقول لك : أبيعك السيارة بعشرة

آلاف تقول : لا بتسعة آلاف ، بثمانية آلاف كأن هناك ألف تريد أن تضع غبنها غبن عليه وهو يريد أن يضعها عليك أنت تضعها عليه وهو يضعها عليك . أجرني دارك بألف يقول : لا بألف ومائتين بعني هذه الشاة بستمائة يقول : لا بستمائة وخمسين بسبعمائة إذاً يعني فيه شيء من ماذا ؟ من الغبن المحض كل منهما يريد أن يغبن صاحبه بالنسبة لعقد البيع وعقد الإجارة ؛ لكن هناك نوع ما يقصد تعاوضه ؛ ولكن يقصد الرفق جاءك وأعطاك ساعة هدية فتذكرت أن من صنع إليك معروفاً تكافئه فاشتريت له قلماً هذه معاوضة ، ولذلك قال الله-تعالى- : { وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ } كانوا يهدون له-عليه الصلاة والسلام- والهدية نوعان :

النوع الأول : هدية يعطيها من أجل أن تعطيه أكثر يأتيك إنسان فقير ويقول لك : هذا القلم هدية مني لك ما معنى ذلك ؟ معناه إنسان ضعيف يريد أن يلفتك أو يلفت نظرك إليه فتكافئه على هذه الهدية وهذا يسمونه هبة الثواب وكانت محرمة على رسول الله- r - ؛ لأنها تغض من مكانة صاحبه وفيه نوع من السؤال فجعل الله فقر نبيه- r - إليه { وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ } أي لا تفعل المنة لأجل أن تأخذ ما هو أكثر تمتن على الناس بالهدية تريد ما هو أكثر وتكونوها ، فالشاهد هذا ما هو ؟ معاوضة يعطيك وتعطيه ؛ لكن يراد به الغبن أو يراد الرفق ؟ يسمى الرفق المحظ .

هناك عقود جامعة بين الشركات تعطيه عشرة آلاف ويعطيك عشرة آلاف تجتمعون في شركة وتكونوها أنت تريد أن تربح ماله وهو يريد أن

يُربح مالك ؛ لكن تقول له الربح بيننا بالأثلاث ثلثان لي وثلث لك يقول : لا الثلثان لي والثلث لك ، وقد يقولثلاثة أرباع لي وربع لك إذاً فيه غبن وفيه رفق .

كذلك عقد المضاربة الذي يسمى القراض لمّا تعطي العامل عشرة آلاف تقول له : أضرب بها في الأرض والربح بيني وبينك يقول : لا لي ثلثا الربح ولك الثلث ، أو يقول رب المال : لي الثلثان ولك الثلث ، لي ثلاثة أرباع ولك الربح وقسّ على هذا ، فلما يقول المالكي ذو مكايسة معناه ذو غبن وضرر ذو مكايسه يعني أحتاج إلى حذر فأخرج عقد الشركة ، وكذلك المضاربة والهبات والثواب ... إلخ .

فإذاً تجد تعريف العلماء الألفاظ مختلفة ولكن المضامين شبه متفقة ؛ لأن الكل يريد نتيجة واحدة فهي وإن اختلفت عباراتها لكنها غالباً تدور حول معنىً متقارب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

نظراً لأهمية كتاب البيوع هلاّ تفضلتم بذكر السبل المعينة على ضبطه ؟

الجواب :

باختصار الوقت ضيق ولانحب أن نطيل على الإخوان بالنسبة لطلاب العلم .

أولاً : أوصيهم ونفسي بتقوى الله - U - فمن اتقى الله فتح عليه وإذا كان الإنسان مليء القلب من خشية الله - I - معمور القلب بحب الله وإرادة وجه الله دله الله على سبيله وهداه على طريقه ، ومن تولى الله هدايته سلِمَ من الضلالة وأمن من الغواية والله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل أهم شيء أن تتقي الله - U - ، ولا تخرج من بيتك لمجلس العلم إلا وأنت نقي القلب نقي الصدر تريد ما عند الله - U - فإذا أردت وجه الله فتح الله عليك وما انتفع السلف بشيء أعظم ولا أجل من إخلاص العمل لله ، وما خلق الله الخلق إلا من أجل هذا وهو التوحيد وهو أساس الدين إرادة وجه الله الكريم فهذا خير ما يوصى به طالب العلم ، ولا يمل طالب العلم لو أننا في كل مجلس نتواصى بهذه الوصية والله لا تمل لها أذن مؤمن ولا يسأم منها قلب لأنها تحيي في القلوب حب الله وإرادة ما عند الله - I - فلا تقصد بها الرياء والسمعة . واعلم أن الله معك إذا أتقيته ، وأن الله يفتح عليك إذا أردته ومن أراد الله كان الله له فكن مع الله - U - يكن الله معك { وَقَالَ اللّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ } فالله معك ما أقمت حقه وأعظم حق لله الإخلاص .

ثانياً الذي أوصيك به : أخي الكريم أن تحاول قدر الاستطاعة أن تركز وأن تضبط لأن العلم ثقيل { إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً } فالعلم لا يأتي بالتشهي ولا بالتمني ولكن يحتاج إلى تعب وعناء وشيء من الكدح ،

ولذلك أخذ جبريل رسول الأمة - r - فغطه حتى رأى الموت فقال له : اقرأ ! قال : ((ما أنا بقاريء)) لأنه ابتدأ تعليمه وتفهيمه وعلمه الله ما لم يكن يعلم ؛ لكن متى علمه أولاً : علمه جبريل وكانت أول لحظة في العلم أن غطه حتى رأى الموت قال بعض العلماء : فيه دليل على أن العلم لا ينال إلا بشق الأنفس ولا ينال بالتمني والتشهي ، وموسى بن عمران - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - لما أراد العلم قال الله له إن بمجمع البحرين عبداً علمناه من لدنا علماً هل قال له سيأتيك ؟ وهو موسى - عليه الصلاة والسلام - الذي كلمه الله وقربه نجيا وفضله وكرمه وشرفه ولذلك قال - r - : ((أكون أول من أفيق فإذا بموسى باطش بساق العرش فلا أدري أكان أول من أفاق أم جوزي بصعقة الطور)) -صلوات ربي وسلامه عليهم أجمعين - فهذا الفضل وهذه المكانة التي شرفه الله - U - بما جعله الله يذهب بقدميه يبحث عن من يعلمه وعمن يدله ويهديه وهذا يدل على أن طالب العلم ينبغي أن يجتهد ويحرص على طلب العلم ما اغتر -صلوات الله وسلامه عليه - أنه نبي ويوحى إليه بل لما أخبره الله وأعلمه أن هناك من له علم وعنده علم سعى إليه وتعب من أجله .

الأمر الثالث : بعد الجد والاجتهاد يحتاج منك إلى كثرة مراجعة وكثرة متابعة وإلى أن تتواضع للعلم وتتنـــزل للعلم وما الذي عندنا حتى نتواضع للعلم ولكن العلم هو الذي له الفضل وهو فضل الله - U - والله يفضل العبد بالعلم فليس بيننا وبين الله حسب ولا نسب فمقام العلماء بعد مقام

الأنبياء لأنهم الصديقون العاملون فإذا أردت أن تكون من طلاب العلم المتقين لهذا الباب أو غيره تجد وتجتهد وتقدم الثمن الغالي وتتعب تحضر إذا غاب الناس وتشهد إذا ذهبوا ، وتسمع إذا تساموا وتجل وتكبر العلم إذا احتقروه . أبو هريرة - t - ما أسلم إلا في يوم خيبر وحاز من العلم حتى قيل له حافظ الصحابة ما السبب ؟ أنه لزم رسول الله - r - على ملء بطنه حتى كان يصرع - t وأرضاه - عند منبر رسول الله - r - قال : فيأتي الرجل ويضع قدمه على صفحة عنقي يظن أن بي الجنون وما بي الجنون ما بي إلا الجوع فترك الدنيا وأقبل على الآخرة وجد واجتهاد حتى كان عنده من السنن ما لم يكن عند غيره وحفظ ما لا يقل عن أربعة آلاف حديث من الكثير الطيب من حديث رسول الله - r - ، وقل أن تجد باباً من العلم إلا وفيه وقل أن تجد كتاباً من السُّنة وفيه باب من العلم إلا وجدت عن أبي هريرة - t وأرضاه - وهو الآن في قبره يتنعم بهذه الأحاديث وبهذه السُّنة - نسأل الله العظيم أن يجعل قبره روضة من رياض الجنة وأن يجعله في الفردوس الأعلى من الجنة - بما كان له من الخير على الأمة مما حفظ وشهد يذهب الناس يمنة ويسرة وتذهب إلى مجالس العلم وتحرص على حفظها ولزومها ، والله يبتليك فتجد التجارة وتجد مشاغل الدنيا ولكن تضحي للعلم ووالله لن تقدم القليل إلا كأفاك الله بالكثير وما أعرض أحد عن العلم فأفلح إذا كان الإنسان يعلم أن هناك درس وأنه بحاجة إلى هذا العلم وبحاجة ويعرض عنه ولا يبالي فإن الله لا يبالي بمن لا

يبالي بهذا الدين فليس بيننا وبين الله إلا هذا الوحي ، ومن علم فإن الله يفضله .

النقطة الثالثة : التركيز على الأصول والضوابط كل درس تلخصه وتحاول أن تكون مع مجموعة من الشباب وطلاب العلم تلتقي بهم أسبوعياً تراجع الدروس اثنان وبالكثير ثلاثة تراجعون مع بعضكم وتحفظون مع بعض ثم تجعل أسئلة على كل باب وتجيب عنها أسئلة وأجوبة من خلال الدرس فيصبح كل درس عندك مهذب منقح بأسئلته وأجوبته متى ما رجعت إليه وجدته.

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعلمنا وأن ينفعنا بما علمنا .

السؤال :

ما حكم أخذ الأجرة على التبرع بالدم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فلا يجوز للمسلم أن يأخذ على تبرعه بالدم قليلاً أو كثيراً ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الصحيحين " أنه نهى عن ثمن الدم وحلوان الكاهن ومهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب " والنهي عن ذلك ثابت في الصحيح

من حديث أبي مسعود - t - وغيره ، فلا يجوز أخذ أي مبلغ لقاء التبرع بالدم أو أي عطية لقاء التبرع بالدم ؛ لأن النبي - r - " نهى عن ثمن الدم " ووصفه بالخبث ، حتى إنه -عليه الصلاة والسلام- جعل كسب الحجام خبيثاً لما فيه من المعاملة بالدم - ، وعلى هذا أعني تحريم أخذ الأجرة على الدم جماهير السلف والخلف ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل يشتري شيئاً - مثلاً - بمائة ، ثم يبيعه بألف ، هل يجوز علماً بأنه لا يخبر المشتري بأنه اشتراه بمائة ؟

الجواب :

الربح في البيع ليس له حد معين ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في حديث عروة بن أبي الجعد البارقي - t وأرضاه- وهو حديث صحيح أنه قال له : ((خذ هذا الدينار واشترِ لنا من هذا الجلب شاةً)) فذهب عروة - t - واشترى بالدينار شاتين ، ثم با ع إحدى الشاتين بدينار ، ورجع إلى رسول الله - r - بشاة ودينار ، فقال يا رسول الله- هذه شاتكم ، وهذا ديناركم " فقال- r - : ((اللهم بارك له في صفقة يمينه)) فكان لو اشترى تراباً لربح فيه من دعوة النبي- r - له ، فهو اشترى بالدينار الواحد شاتين ، معناه : أن كل شاة لها جزء من الدينار ، ما ندري هل هو نصف دينار أو أكثر ؟ لأنه ربما يشتريها بثلاثة أربا ع دينار ، والثانية يشتريها بربع دينار ،

فالشاهد : أنه اشترى بالدينار الواحد شاتين ، ثم باع إحدى الشاتين بدينار ، فيحتمل أنه اشترى على الأقل بنصف دينار ، وهذا ما يسمى : ربح مائة في المائة ؛ لأنه إذا اشترى بنصف دينار وباع بدينار ، فهذا ربح المثلي ، وهو نصف بنصف ، وهذا يدل على أنه يجوز الربح ولو كان مائة في المائة ، والله -تعالى- يقول : { إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ولم يحد - I - في الربح حداً معيناً ؛ لكن ليس الأمر في كونه يجوز ، هذا لا شك أنه هو الأمر، لكن ليس كل الأمر إنما الأمر - كل الأمر - في البركة ، لا توضع البركة في مالك إلا إذا رَحِمْتَ عباد الله ويسرت عليهم ، فالذي يشتري بمائة ويبيع بمائة وعشرة - إذا كانت العشرة لا ضيق فيها على الناس - يبيع بمائة وخمسة لو أعطي مائة وريالاً رضي بما قسم الله له وقال : الحمد الله ، هذا أخي مسلم ربما يكون صاحب عائلة ، ربما يكون محتاجاً ، فيبيعه باليسير من الربح ، وهذا ما يسمى بالسماحة ، يقول -عليه الصلاة والسلام- في هؤلاء وأمثالهم : ((رحم الله امرأً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضا ،سمحاً إذا اقتضا)) ((رحم الله)) ولذلك تجده قل أن يصاب بنكبة في ماله ، وقل أن يتعسر عليه شيء في تجارة أقامها على الرحمة بالمسلمين إلا رحمه الله - U - ، الأمر كله موقوف على حسن المعاملة مع عباد الله : { وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ} العبد الذي يحس أن هذا المال مال الله ، وأن الله يحب منه أن يلطف بعباده وأن يرفق بعباده وأن يأخذهم باللطف والإحسان - فإنه يشتري بذلك رحمة الله : {

وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ} يشري نفسه يعني : يبيعها . فإذا باع نفسه فمن باب أولى أن يبيع ماله ، فتجده المائة يشتري بها فلا يرضى إلا بقليل الربح حتى يبارك الله له في ماله ، ومن هنا تجد التاجر الذي يرضى بقليل الربح مباركاً له في ماله ، مباركاً له في أهله وولده ، مثل ما يوسع على الناس يوسع الله- U - عليه ، والعكس : فتجد الذي يبالغ في الأرباح عنده الملايين الكثيرة لكنها منــــزوعة البركة ، ولربما جلس على مائدة الطعام التي فيها جميع أصناف الطعام وأنواعه لا يأكل إلا من نوع واحد ، لا يستطيع أن يأكل إلا من نوع واحد ؛ لأنه نزعت له البركة ، البركة هي أهم شيء في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، فإذا كان يجوز لا يقتضي هذا نزول البركة ، إنما البركة في التيسير على المسلمين ، فعلى الإنسان أن يتحرى هذه البركة ، فكم من قليل صار كثيراً بالبركة ! وكم من كثير صار قليلاً بنـــزع البركة ! وقد يكون عند الرجل أموال الدنيا فيسلط الله عليه ولداً لا يبالي بماله ، فيتلف أمواله ، فيشتري كل يوم سيارة ، أو يشتري أرضاً ، أو يشتري تجارة فتكسد وتخرب ، ثم يرجع إلى أبيه ، وتأتيه زوجةُ - أيضاً - تجدها تذهب إلى حفلاتها -نسأل الله السلامة والعافية- بعشرات الألوف ، بل بمأت الألوف ولا تبالي بإحسان زوجها -نسأل الله السلامة والعافية- والمصيبة أنه مع هذا كله يحاسب عن هذا المال ويسأل عن هذا المال ، من أين أخذه ؟ وفيما أنفقه ؟ فعلى كل إنسان يريد أن يتاجر مع المسلمين أن

يتذكر هذا الحديث الصحيح الذي ثبتت به السنة التي ما تركت قليلاً ولا كثيراً إلا بينته للناس حتى الرجل وهو جالس في متجره : ((رحم الله امرأ سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى)) وقالوا لعبدالرحمن بن عوف - وقد أتى إلى المدينة لا يملك ديناراً ولادرهماً - فقال له أخوه سعد- t - : " هاتان زوجتان ، انظر إلى أحسنهما اتنازل عنها ، فأطلقها لك ، وهذا مالي اشاطرك مالي " ، فقال له عبدالرحمن- t - : " أمسك عليك مالك ، بارك الله لك في مالك وأهلك وولدك ، دلني على السوق " فاستغنى بالله وحده ، فدله على السوق ، فبدأ تجارته ديناً ، فما مضت أيام إلا وفتح الله على عبدالرحمن أموال الدنيا ، فأصبح من أغنياء الصحابة وأثرياء الصحابة- t - حتى إن النبي- r - قال لعائشة - كما في الحديث الحسن - : ((يحفظكن من بعدي الصالحون)) ، وكانت عائشة-رضي الله عنها- تؤوّل الحديث في عبدالرحمن بن عوف ، فكان يبعث لأمهات المؤمنين- رضي الله عنهن- المال بعد وفاة رسول الله- r - ، هذا المال جاءه كيف ؟ يقول لما قيل له كيف أصبحت ثرياً وقد أتيت إلى المدينة فقيراً ؟! قال : " كنت أرضى بأقل الربح " وهذه قاعدة في التجارة تكسب الثقة ، وتكسب كثرة الناس ، وكثرة المشترين للشخص ، وينتشر للإنسان من حسن السيرة ومن حسن الحال في تجارته مالا يكن ، كل ذلك بفضل الله ثم بالقناعة قال : " كنت أرضى بقليل الربح " فالشاهد : أن ليس للربح حد معين ، وإنما البركة والخير والنماء إنما يكون في طاعة الله - U -

وبفضل الله ، ثم بالتيسير والتسهيل على عباد الله ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم استلام مبلغ من المشتري من قيمة السلعة قبل استلامها وعند استلامها يكمل الباقي علماً بأن أوصاف السلعة معلومة للبائع والمشتري ؟

الجواب :

المقدم من الثمن يشترطه بعض العلماء خروجاً من بيع الدين بالدين ؛ لأنه إذا قال اشتريت منك هذا المنـــزل بمليون ودفع مائة ألف فحينئذ صار البيع على البت ويكون الباقي بمثابة الدين على المشتري ، وهكذا لو اشترى سيارة فدفع بعض الثمن وأخر بعض الثمن فهذا لا بأس به ؛ لأنه لو تعاقد معه ولم يعطه شيئاً لا البائع أعطى ولا المشتري أعطى صار البائع مديناً للمشتري والمشتري مديناً للبائع وحينئذ يصير من باب بيع الدين بالدين ، ومن هنا قال بعض العلماء : لابد من تعجيل أحد العوضين أو تعجيل جزء من أحد العوضين حتى يخرج من بيع الدين بالدين لأن النبي- r - نهى عن الكالئ بالكالئ وهذا الحديث رواه الحاكم وغيره بسند فيه ضعف ولكن متنه مجمع عليه ، فالعلماء مجمعون ومتفقون على حرمة بيع الدين بالدين لما فيه من الغرر الذي يفضي إلى الخصومة والنـــزاع .

لكن الإشكال ليس هنا الإشكال إذا أعطاه جزءاً من المبلغ الذي يسمى العربون وقال إذا لم أسدد الباقي فخذه فهذا يسمى (العربون) وفيه

وجهان للعلماء :

من أهل العلم من قال : إذا اشتريت السلعة ودفعت العربون ثم لم تدفع الباقي يجوز للبائع أن يأخذ العربون .

ومنهم من يقول : لا يجوز وهو الصحيح ؛ لأنه إذا أخذ هذا المال أخذه بدون مقابل والله -تعالى- يقول : { وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } والباطل يعني بدون حق فمثلاً لو أنك أردت أن تشتري سيارة قال : بعشرة آلاف فدفعت له ألف ريال مقدماً ثم عَنّ لك أن لا تتم الصفقة وأخذ هذه الألف فقد أخذها بدون مقابل فأكل المال بالباطل ، والنبي - r - يقول كما في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - t - حينما نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها خوف فساد الثمرة قال -عليه الصلاة والسلام- : ((أرأيت - يعني أخبرني - أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله)) يعني إذا اشتريت الثمرة قبل بدو الصلاح ثم فسدت الثمرة ((أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبم تستحل أكل ماله)) يخاطب البائع فهذا يدل على أنه لا يجوز فعل الأسباب وفتح الأبواب المفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فالعربون هذا يؤخذ بدون وجه حق .

فلو قال قائل : إن المشتري ضيع عليَّ السوق يعني أنا كان بالإمكان أن أبيع السلعة ولكنه قال : أنا أريد شراءها فمنعني من بيعها على غيره وعطل عليَّ السوق نقول الحكم الشرعي : أن من حقك أن تلزمه بإتمام

الصفقة وهذا هو عدل الله - U - والعدل في الشريعة الإسلامية تقول لك خلاص إذا تم البيع بينك وبينه وقال لك : ما أريد الصفقة تقول له : يجب عليك إتمام الصفقة فيتم الصفقة ثم يبيعها كيف شاء ، أما أن يقول أنا لا أريد خذ العربون وتؤكل أموال الناس بالباطل سواءً في البيع أو في الإجارة حتى في الإجارة مثلاً يأتي الشخص يريد أن يستأجر قصر الأفراح أو يريد شيئاً يحجز بخمسة آلاف بألفين بثلاثة آلاف ثم يأتيه ظرف يقال له خلاص هذا العربون فات عليك ثم يذهب صاحب القصر أو صاحب العمارة أو صاحب الشقة أو صاحب البيت ويؤجره على غيره ويأكل مال الأجرة فأصبح الذي دفع العربون الأول ضاع عليه ، وإذا كانت الألف والألفان لا تساوي عند الإنسان شيئاً أو لا قيمة لها عند البائع فلها قيمة عند الله - U - ، وليعلم الإنسان أن الشريعة تضع موازين ثابتة وأنها لو أحلت هذا الشيء من العربون إذا أحلته في صفقات عربونها بمائة ريال فمعناها أنها تحلها في صفقات بمئات الملايين وتبيح أكل الملايين بدون وجه حق فالموازين ثابته في الشريعة لا فرق بين القرش الواحد وأقل من القرش وبين الملايين والمليارات الحكم واحد لأنك إذا قلت يجوز له أن يأكل العربون فمعناه أنه لو قدم المليون عربوناً فإنه يجوز له أن يأكله وهذا لا يتفق مع أصل شرعي ، وهناك حديث حسنه طائفة من العلماء -رحمهم الله- وهو نهى رسول الله - r - عن بيع العربون ، وهذا الحديث على

القول بثبوته يقطع النـــزاع ويدل دلالة واضحة على اختيار القول بتحريم أكل أموال العرابين ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

جاء في السنة أن النبي - r - احتجم وأعطى الحجام درهمين ، وحديث أنه نهى عن كسب الحجام وقال : ((إنه خبيث)) فكيف نجمع بين الحديثين ؟

الجواب :

هذان حديثان صحيحان عن رسول الله - r - :

الأول منهما : حديث ابن عباس في الصحيح قال : احتجم رسول الله - r - وأعطى الحجام أجره ولو كان حراماً لم يعطه .

والثاني : حديث رافع بن خديج ، وكذلك حديث أبي مسعود في الصحيح -رضي الله عنهم- في لفظ : ((كسب الحجام خبيث)) وكذلك لما جاء رافع إلى رسول الله - r - يستأذنه في كسب الحجام ؛ لأن عنده عبد يشتغل في الحجامة ويحضر له الأجرة فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((اعلفه ناضحك)) يعني اعلف هذه الأجرة اشتر بها طعاماً وأعطه للدابة ولا تأكلها .

فاستشكل العلماء -رحمهم الله- هذين الحديثين :

فمن أهل العلم من قال : بتحريم أكل ثمن الحجامة بناءً على حديث ((

كسب الحجام خبيث)) وغلّب التحريم على الحل ؛ لأن القاعدة : " إذا تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح " ؛ ولأن الحضر والتحريم زيادة علم على الإباحة " ومن حفظ حجة على من لم يحفظ" وفيه إثبات للإثم " والمثبت مقدم على النافي " .

ومن أهل العلم من قال : يجوز أن يأكل ولا بأس في كسب الحجام ولا حرج في إجارة الحجام وإعطاء الأجرة وهذا أقوى يجوز لك أن تستأجر الحجام وأن تعطيه أجرته .

ويجاب عن حديث رافع - t - حينما قال له : ((اعلفه ناضحك)) بأن النبي - r - إنما منع أخذ الأجرة من العبد والرقيق ، وهذا كما لا يخفى الأشبه فيه الكراهة التنـــزيهية لا الكراهة التحريمية ، ولاشك أنه لو جُمِع بين النصين كان الجمع أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر فإذا قيل إنه محمول على كراهة ذلك بدليل قوله : ((اعلفه ناضحك)) لأنه لما قال له : ((اعلفه ناضحك)) أثبت يد الملكية لأنك ما تعطي دابتك -أكرمك الله- شيئاً تأكله إلاَّ إذا كنت تملك هذا الشيء فأثبت له اليد وأثبت له الملكية وإذا أثبت اليد وأثبت الملكية صحح الانتقال ، وإذا صحح الانتقال صحح الإجارة ، ومن هنا الحديث نفسه الذي فيه نهى فيه دلائل وفيه إشارات تدل على صحة الإجارة ، وابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن لما قيل هذه المسألة قال : احتجم رسول الله - r - ومن حجمه ؟ حجمه أبوطيبة - t - وأرضاه - كان حجام رسول الله - r - فقال - t - وأرضاه-

: احتجم رسول الله - r - وأعطى الحجام أجرته ولو كان حراماً لم يعطه لأن المعونة على الإثم إثم ، ومن هنا الأشبه أن الإجارة صحيحة والأجرة جائزة ولكن مع الكراهة ؛ لأن النبي - r - كان يستحب الأشياء الأفضل والأكمل وقد ينـــزه الإنسان ؛ لأن العبد والرقيق حينما يشتغل بالحجامة ، الحجامة فيها دم والدماء مضيق فيها ، ولذلك " نهى -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين عن ثمن الكلب وثمن الدم وحلوان الكاهن ومهر البغي " كما في الصحيحين عنه -عليه الصلاة والسلام- ، فالدم مضيق فيه ولذلك لا يأخذ الإنسان أجرة على الحجامة على سبيل الكراهة التنـــزيهية لا التحريمية وهذا هو الذي فيه جمع بين النصين والقاعدة : " أن الجمع بين النصين أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر " ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : الأغذية المعلبة كالأجبان ونحوها وكذلك البطيخ ونحوه أليست مجهولة فكيف يصح بيعها . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : بسم الله . والحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما بعد: كل المغلفات إذا وضعت عليها أوصاف وتميزت بهذه الأوصاف ولم تختلف عن هذه الأوصاف؛ صح البيع

وجاز، فمثلا الجبن يكتب عليه نوعه، هو بقري أو غنمي، وتكتب صفاته التي لابد أن تعرف عنه على الغلاف، هذا الشرط الأول: أن يكون موصوفاً .

ثانياً : أن لا يختلف ما بداخله عن هذا الوصف، فإذا وصف وصفاً يتميز به وتزول به جهالته، ولم يختلف المبيع عن الصفة ؛ صح البيع وجاز. والله تعالى أعلم . سواء في الجبن أو غيره كثيرا من الأشياء إذا وصفت وصفاً كاملاً أو وصفاً تزول به الجهالة صح بيعها بشرط أن يتفق ما بداخلها مع تلك الصفات والله تعالى أعلم .

إذا وجد أن المكتوب شيء، ووجد اختلاف في أي كلمة فإنه يكون له الخيار، يقال له : أنت بالخيار، إن شئت ترضى، وإن شئت تفسخ العقد، إذا اختلف خيار الرؤية في الأشياء الغائبة بيعها بالصفة؛ لأن الذي بداخل الغلاف غائب في حكم الغائب وإن كان حاضراً في مجلس العقد، لكنه مغيب، فإذا اختلف عنه كان له الخيار . والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما الفرق بين المعدوم والمجهول . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

الشيء المعدوم هو الذي لم يوجد وليس موجودا أثناء التعاقد ، وأما المجهول فيكون موجودا ولكن لا تعلم ما هي صفاته ، مثال : لو قال شخص لآخر : أبيعك ما تحمله ناقتي البطن التالي ، يعني إذا حملت ناقتي فحملها لك بخمسمائة ريال ، فهذا بيع معدوم ؛ لأنه أثناء العقد غير موجود لا الجنين ولا الحمل؛ وحينئذ يبيعه شيئا لم يوجد بعد ، ومن أمثلته ((نهي النبي – r - عن بيع السنين والمعاومة)) كما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو أن يبيعه ثمرة بستانه أعواما ، فمثلا لو قال له أبيعك ثمرة بستاني السنة القادمة أو مثل ما يسمى في أعراف الناس اليوم الصيف أبيعك صيف البستان ثلاث سنوات ، فإذا كان الصيف موجودا في السنة هذه فإنه ليس موجودا بالنسبة للسنة الثانية والسنة الثالثة ، وهو بيع السنين والمعاومة ، وهو كما قال الراوي : (أن يبيعه ثمرة بستانه سنين أو أعواما عديدة)، فهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع معدوم ما هو موجود أثناء العقد .

بيع المجهول يقول لك عندي سيارة - السيارة موجودة- أبيعها لك بخمسة آلاف تشتري مني سيارة بخمسة آلاف ، قال قبلت ، نقول لا يصح حتى يقول لك من موديل كذا وكذا ، صفتها كذا وكذا يعطيك الصفات ، فالمعدوم يستلزم الجهالة ، والجهالة لا تستلزم العدم ، وعلى هذا فإن المعدوم غير موجود ، والمجهول يكون موجودا ولكن يجهل صفاته، قال عندي أرض في المدينة أبيعك أرضا في المدينة بخمسة آلاف ،

الأرض موجودة لكن ما هي صفات الأرض كم طولها ؟ كم عرضها ، أين تقع؟ هل تقع على شارع أو على شارعين ، لها مواصفات أو مميزات ، أبيعك أرضاً هل هي زراعية ، أو أرض عمار إذاً هذا مجهول ، والجهالة تفضي إلى الغرر الموجب لفساد العقد . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : عملي موزع أدوات السباكة فأقوم ببيع تلك البضاعة على أن آخذ ثمنها بالأجل على دفعات أسبوعية ، فهل هذا يجوز . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فأي أدوات مباحة شرعا ينتفع بها يجوز بيعها وشراؤها، ويجوز بيعها نقدا وسلفا وقرضا ، ويجوز في السلف أن تؤخر إلى دفعة واحدة أو تقبض على دفعات ، هذا كله جائز ولا بأس به ولا حرج ، وإذا بعت مجموعة من هذه الأدوات سلفا وجعلتها أقساطا على من اشترى فلا بأس ولا حرج ، وإن قلت له ادفع المبلغ مرة واحدة في آخر أجل تحدده فلك ذلك ولا بأس به ولا حرج . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل الاتفاق الشفهي بين الطرفين قبل الافتراق يعد عقداً بين الطرفين ولا يجوز التراجع عنه . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالأصل في العقود الشرعية أنها قائمة على الاتفاق الشفهي ، وأما كتابة العقود وتوثيقها فهذا أمر تقتضيه المصلحة ، لكنه ليس شرطا في صحة العقد ، لو أن شخصا قال لآخر : بعتك سيارتي بعشرة آلاف ريال وأراه السيارة ، قال الآخر : قبلت ، فحرام على المشتري أن ينقض هذا العقد دون رضى الطرف الثاني، ولا يحل للطرف الثاني البائع أن ينقض هذا العقد دون رضى المشتري؛ لأن الله يقول : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } والعقود جمع عقد ، والعقد هو : الإيجاب والقبول ، فإذا قال له : زوجتك بنتي قال : قبلت ، قال له : بعتك سيارتي ، قال : قبلت ، أجرتك شقتي، عمارتي، أرضي فهذا الاتفاق بين الطرفين من العاقدين الذين توفرت فيهما الشروط المعتبرة لصحة العقد يُعتَبر ملزما في العقود اللازمة، ومن هنا لا يشترط كتابة العقد ، بعض الناس يأتي ويبيع ويشتري بكلامه، ثم يرجع عن كلامه يقول : لأننا ما كتبنا هذا الشيء ، فإذا حصل الإيجاب والقبول فهو الذي عليه المعوّل ، ومن هنا يجب العمل بهذا

الاتفاق الشفهي إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة لصحة العقد بأن صدر من الأهل وكان الذي تلفظ أهل للتصرف في المال وأهل لإبرام العقد، وكان المحل الذي ورد عليه الاتفاق قابلا وتوفرت فيه الشروط المعتبرة، وكان القابل أيضا على نفس الصفات فيه أهلية للقبول، وكان العقد ملزما، وحصل شرط الإلزام مثل التفرق عن المجلس فيما يشترط فيه التفرق كالبيع والإجارة قياسا عليها ونحو ذلك ؛ إذا حصل هذا فهذا هو الذي عليه المعوّل ، بعد هذا كتابة عقد النكاح ، كتابة عقد البيع ، كتابة عقد الإجارة هذا للاستيثاق؛ صيانة للحقوق ، لأن الإنسان ضعيف ينسى، وبعضهم ضعيف الإيمان يجحد، فشرع الله الكتابة لكي لا يضل الإنسان وينسى، فيضيّع حقه الذي على الناس، وحق الناس عليه أيضا، فجعل الله في ذلك رحمة للعباد بمشروعية الكتابة، ومشروعية الإشهاد على العقود؛ صيانة لحقوق الناس من العبث والضياع ، لكن ليست هذه الكتابة شرطاً في الصحة ، فالأصل والأساس صدور العقد وهو الإيجاب والقبول إذا وقع على الصفة المعتبرة شرعا في أي عقد من العقود فإنه يُحكم بالعمل به مادام قد استوفى الشروط المعتبرة شرعا لصحته . والله تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز للوالد بيع سيارة ابنه من غير إذنه ؟

الجواب :

لو باع والدي باركت بيعه ورضيته ولا يستطيع الإنسان البار الموفق أن يقف في وجه والده وأن يبلغ بالإبن أن يسأل والده عن بيعه لسيارته الإنسان ينبغي عليه أن يتعاطى أسباب البر وأن يعلم أن الخير كله بعد توحيد الله في بر الوالدين وأنه إذا رضي الوالد ورضيت الوالدة نعم عيشك وطابت حياتك وأنه يبلغ بالإنسان الخسة واللوم والدنائة ونسيان الفضل ونكران الجميل إذا أصبح يقف في وجه والده لعرض من الدنيا ، والله يبتليك قد يبتلي الإنسان بوالد يضيق عليه في الدنيا ؛ ولكن الله يوسع عليك بهذا الضيق في الآخرة والإنسان العاقل الحكيم يحفظ العهد قال - r - : « حفظ العهد من الإيمان » ومن تذكر كم أنفق عليه الوالد وكم تحمل من أجله وكم أسدى إليه من الخير والمعروف فإنه يحس أنه كالمملوك لوالده أنه لا يستطيع أن يجزي والده إلا بالدعاء ، وأمور الدنيا أحقر وأهون من أن تقف بين الإنسان وبين رضوان الله - U - ، وَمَنْ هذا الذي يستطيع أن يرفع وجهه في وجه أبيه يقول له : لما بعت سيارتي .

ذكروا عن رجل كان من أبر الناس بوالده وفتح الله له من أموال الدنيا ما الله به عليم حتى كان في آخر حياته هنا في مكة وكـــان من أبر الناس بوالده لا يمكن أن يشتري الصفقة بعض الأحيان بمئات الألوف ويأتيه والده ويقول له : اكتب لي مزرعتك الفلانية لا يمكن أن يراجعه يكتب له جميع ما يملك وأصبح في رغد من العيش ونعمة ظافيه وخير كثير مع ما

حازه من رضا والده ! الدنيا فانية ، ومما ذكروا أن رجلاً جمع مالاً قرابة الاثني عشر ألف وكان هذا المال يحتاجه إلى زواج ، وكان والده منهمك في بناء عماره ودخل على والده يوماً فإذا به يبكي أو محزون فقال : ما بك يا والدي ؟ فلان الذي هو المقاول يطالب بمال فما كان منه إلا أن ساورته نفسه أن يعطي والده ما عنده مما يريد أن يعف به نفسه عن الحرام ويرتفق به في حياته فتردد وتلكأ حتى وفق الله - I - وشرح صدري فقمت إلى المال وقلت هو أهون ممن أن يحول بيني وبين رضوان الله - U - فقام فجاء فوضعه بين يدي والدي فحلف الوالد أن لا يأخذ وحلف هو أن يأخذه حتى أصر على والده وهو بطيبة نفس فلما رأى الوالد منه ذلك بكى وسأل الله - U - أن يرضى عنه وأن يفتح له أبواب الخير ، قال : فقمت من عند والدي وأنا اشعر بسعادة عظيمة ومكث قرابة أسبوع فإذا برجل ثري في المدينة يدعو صديق هذا فيقول فجئت فحضرت معه فقال : فلما جلسنا والظاهر أنهم أكلوا الطعام أو بعد أكل الطعام اشتكى هذا الثري لهذا الرجل الذي من المدينة وقال - وكانت عنده أموال كثيرة - : أحتاج إلى وكيل شخص فيه أمانة يتوكل عن ماله قال له : ما أعرف لك أكثر أمانة من هذا الرجل الذي هو البار فما كان منه إلا عينه وكيلاً على أراضيه وكانت أيامه في بيع الأراضي والعقارات يقول : أول صفقة جائتني مائة وعشرين ألف اثنا عشر ألف أعطاها لوالده فردها الله عليه عشرة أضعاف ! مع ما له من الرضى من الله - I - مع ما ينتظره من

حسن العاقبة ؛ لأن البار قد فتح الله له أبواب الخير ومن رضوان الله على العبد أن يفتح له أبواب البر ما يعطى البر إلا من رضي الله عنه لأن من رضي له الرضا -نسأل الله العظيم أن يرزقنا هذا الرضا - الوالدين أحياءً وأمواتا فلا يقتصر البر على الحياة بل أصدق ما يكون البر بعد الموت لأن بعض العلماء يقول : إن أصدق البر بعد الموت لأنه ليس أحد يعلم أنك تقدم لوالدك شيء إلا الله - Y - ، وجاء رجل يبكي إلى ابن عباس وقال : كنت أعق أبي عقوقاً كثيراً فقال له : أكثر من الاستغفار له بعد موته والترحم عليه فإن الله يبلغك بره بعد موته كما فاتك بره في حياتك ، فالإنسان الذي يريد الخير يبر والديه تأذن الله بالرضى لمن رضي عنه والديه في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه قال ((رضي الله على من أرضى والديه فالرضي في سعادة وفي حسن عاقبة ولقد شهدت من العلماء والعقلاء والحكماء وأجد كلمتهم متفقة على أنهم ما وجدوا البار إلا في خير عيش ولو كان فقيراً مرقع الثياب فإنه يعيش في سعادة البر وقال أحد من أثق به من العلماء -رحمهم الله- وحتى من الناس أذكر من كبار السن قال : والله ما رأيت باراً ساءت خاتمته ما رأيت رجلاً يبر والديه وتسوء خاتمته هذا طبعاً إن كان عن إيمان وإخلاص لله - Y - ، وإلا الكافر قد يبر لكن قصدنا المؤمن الذي يبر لوجه الله ومرضاة الله وطاعة لله - I - نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرضى عن والدينا ، وأن يرحمهم كما ربونا صغاراً ، ونسأل الله بأسمائه الحسنى

وصفاته العلى أن يسبغ شآبيب الرحمات على أمواتهم اللهم أغفر لآبائنا وأمهاتنا ، اللهم اجعلهم في روضة من رياض جناتك وأحسن الخاتمة لأحيائهم .

السؤال:

لو قيل اشتري سيارة مثلاً واحصل على سيارة ثانية من نفس النوع مجاناً فهل يجوز هذا؟

الجواب :

إذا قيل : أشتري سيارة من نوع كذا أو أشتري طعاماً أو أشتري شيئاً معيناً وتحصل على جائزة سيارة ، أو جائزة مجهولة فهذا لايجوز مثل ما ذكرنا معلوم ومجهول ؛ لأنه اشترى السيارة ومجهول ، واشترى وهو يريد الربح فإذا به لا يربح شيء فإذا قال له : اشتري سيارة وتربح وكان الربح حتى ولو سميت الجوائز الأول له كذا والثاني كذا والثالث كذا فهذا كله يعتبر من بيع الغرر ؛ لأنه أدخل المجهول على المعلوم وفي هذه الحالة كأنه باعه السيارة وشيئاً ما لا يُدْرَى أهو الجائزة الأولى إذا فاز بها ؟ أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو لا شيء ، إذا كان ما خرج له شيء فحينئذ كأنه غَرّر بــه مثل (اليانصيب) ادفع مالاً وتربح ، وعلى هذا فإنه لا يصح بيع الجوائز إذا كانت الجائزة مجهولة أو كانت معلومة مقرونة بالمبيع .

توجد حاله يصح بيع الجائزة مقرونة بالمبيع مثل أن يعطيك النيدو مثلاً

وعليه كأس الجائزة معلومة ومعروفة يصبح كأنه باعك هذا الحليب مع الكأس هذا بيع معلوم ما فيه أي إشكال ؛ لكن إذا قال لك : تربح وما الذي بداخل الحليب الله أعلم يضع الجائزة داخل الحليب قد يكون داخلها ريالات أو قد يكون داخلها ذهب قد يكون داخلها لعبة داخلها شيء أو لا يكون بداخلها إلا الحليب ، فإذاً معنى ذلك أنك تشتري على غرر وهذا من بيوع المجهول الذي لايصح ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

بعض تجار العسل يبيع العسل بداخل ما يسمّى بالقدر ولا يكون واضحاً منه إلا واجهته ولا يدري ما بداخله فما الحكم ؟

الجواب :

ياليت العسل وحده والفواكه أكثرها كلها تباع على الوجه الآن - لو اشتريت مثلاً الفواكه : الرّمّان لو اشتريته ما تستطيع مع أنه كبير الحب كبير الجرم ما تستطيع أن تنظر إلى واجهته . الآن لو اشتريت الرطب ما تستطيع أن تنظر إلى ظاهر الصندوق . من الناحية الشرعية من حقك أن تقلب أعلاه وأسفله ولكن لا يُمَكِّنَك من هذا ، فلو أخذته وقلبته أمامه ووجدت فيه العيب من حقك أن تقول له رده لو أخذت الصندوق وقلبته ووجدت باطنه غير ظاهره من حقك أن ترد .

العسل لو قال لك : لا تفتشه أو كان فيه شمع فقال : أبداً هذا العسل جيد وممتاز ومن نوع كذا فلما أخذته للبيت وفتشت قرطاسه ووعاءه إذا به ليس من النوع الذي ذكر ، من حقك أن ترد ثم هذا التفتيش إن كان مثله يُضْمَن ضُمِن ، وإن كان مثله لا يضمن لم يضمن . مثلاً : القدر إذا فتح لا يعتبر فيه شيء لا فيه إخلال ولا فيه ضرر لكن لو كان له وعاء معين لا يمكن فتحه إلا بالإتلاف فحينئذٍ يُضمن قدر هذا الإتلاف كما ذكرنا في جوز الهند وهكذا بالنسبة لبيض النعام لأنه أصل عند العلماء . المقصود أن من حقك الرد إن تبين أنه نوع غير النوع الذي اشتريته . قال لك هذا العسل سدر وتبين أنه ليس من عسل السدر ؛ وإنما هو نوع آخر أو قال لك مثلاً هذا الرمان من نوع كذا وتبين أنه من نوعٍ آخر من حقك أن ترد متى اتضح وجود العيب ومخالفة الصفقة لما تم بين البائع والمشتري من حقك الرد وحينئذٍ مسائل الضمان يفرع فيها على نفس التفريع الذي ذكرنا فإن كان العسل في غلاف إذا فتش وفتح استضر البائع من تفتيشه وفتحه كان من حقه أن يطالبه بإرشه ، وإن كان لا يستضر فإنه ليس من حقه أن يطالب بالأرش .

لكن مسألة العسل من حقك أن تقلبه من باب العلم بما فيه تقلب العسل وتذوق طعمه هذا من حق المشتري لأجل أن ترتفع الجهالة ويطمئن إلى حقه وليس من حق البائع أن يمنعه من ذلك ؛ إنما من حقه أن يمنعه من

وسيلة تضر بالعسل أو تضر به هو يعني مثلاً لو أدخل يده ويده كانت ملوثة وتؤذي العسل لو جاء بملعقة كبيرة وقال أريد أن أذوق العسل هذا يضر . هذا صحيح ممكن رأي شخص أن يدعي شيئاً ويقول أنا لي حق أن أعرف حقيقة العسل وجاء بشيء يضر بالبائع نقول : هذا ليس من حقك إنما من حقك أن تأخذ ما تستبين به حقيقة الصفقة ولو باعك إياه مغلفاً وقال لك أضمن أنه من النوع الفلاني أو الصنف الفلاني . لو باعك طيب الورد ضمن مثلاً يوجد بعض الورد المشهور يباع مثلاً في أوعية من النحاس مغلفة مختومة لا تستطيع أن تعرف حقيقة هذا الورد إلا بعد أن تفك الختم . فحينئذ تفك الختم وإذا فككت الختم وشممت الورد وتبين أنه فاسد أو تالف ترده وليس هذا الختم بمؤثر أي ليس الختم فكه ينقص العلبة نفسها أو يؤثر فيها ليس من حقه أن يطالبك بالأرش . علبة الورد معروفة هذا الختم ما له أي قيمة ؛ وإنما هو من باب الاستيثاق أنه من المؤسسة أو الشركة لكن لا يؤثر في ذات العلبة . وذات العـــلبة تقفل ويُحكم الإقفال . كالقدر إذا رفع ثم غُطي فلا يعتبر مثل هذا مما يوجب الضمان . لكن الذي يوجب الضمان الأشياء التي تستهلك وتستنفذ وتكون اليد متصرفة بالإضرار فيها فتضمن بحقها وهو قدر الأرش ، والله تعالى - أعلم .

السؤال : إذا طلب المشتري سيارة بمواصفات معينة فقال له البائع : سأستوردها لك على أن تشتريها لأني سأتكلف في احضارها فهل هذا من بيع المنابذة ؟

الجواب :

إذا جئت للمورد أو إلى أي شخص وقلت له : اشتري لي سيارة على صفة كذا وكذا في حدود عشرين ألف . قال : لك أشريتها وآتي بها إليك فهذا لايصح إلاَّ إجارة يعني أن تقول له : وكلتك أن تشتري لي سيارة بصفات معينة في حدود عشرة آلاف خمسة عشر ألف وهذه يسموها الوكالة الخاصة فيذهب إلى البلد الذي فيه السيارة أو إلى الموضع الذي فيه السيارة وتقول له : أعطيك عمولة أو أجرة ألف ريال أو ألفين أو ثلاثة آلاف ريال على أن تحضرها لي إلى المدينة ، في هذه الحالة هو وكيل لك عنك بالشراء وإذا اشترى السيارة وأحضرها لزمك البيع لزمتك السيارة والبيع تم منذ أن يشتريها فإذا أحضرها لك وكانت على نفس الصفات ونفس الأشياء التي حددتها من القيمة وصفات المبيع فالبيع لازم لك ويلزمك أن تعطيه أجرته التي أتفقتما عليها .

أما لو قال لك : أنا أشتري لك سيارة بهذه الصفات وأبيعها عليك بعشرين ألف بثلاثين ألف حرام ؛ لأنه باعك الشيء قبل ملكه ولايجوز بيع الشيء قبل أن يملكه وفي الحديث عن حكيم بن حزام أنه قال : - يا رسول الله - إن الرجل يأتيني ويريد مني الشيء ليس عندي فأبيعه ثم

أذهب وأشتريه بأقل ثم أعطيه إياه فقال له النبي - r - : ((لا تبع ما ليس عندك)) فحرم عليه أن يعقد الصفقة في شيء لم يدخل في حوزته ولأنه إذا باعك السيارة في هذه الحالة يقدر ربحاً له وهذا الربح وقع على شيء لم يملكه والقاعدة في باب البيوعات - وستأتينا إن شاء الله - : " أن الربح لمن يضمن الخسارة " فكأنه إذا اتفق معك على السيارة آخذاً ربحها فإنها في ضمان الغير هو يأخذ الربح والغير يضمن الخسارة ولا يصح البيع على هذا الوجه ، بناءً على هذا من وكل أحداً أن يشتري له سيارة فإنه لابد وأن يحدد له أجرة الشراء ويحدد له قيمة البيع ، وعلى هذا تتفرع المسائل إذا قلت له اشتري لي سيارة من صفات كذا وكذا بعشرين ألف وأعطيته العشرين ألف أو أخرت العشرين ألف إلى أن يشتريها وذهب واشترى السيارة ثم ركب البحر وشاء الله - U - أن هاج البحر وغرقت الباخرة بما فيها من السيارات فالسيارة تلزمك وأنت الذي تضمنها لأنك قد ثبتت يدك على السيارة منذ أن اشترى لك الوكيل هذه فائدة أن نقول إنه وكيل .

وبناءً على ذلك لو أن السيارة اشراها لك بعشرين ألف فلما أحضرها إلى المملكة وأنزلها مثلاً في الميناء إذا بهذا النوع قد أصبح بخمسين ألف فقال لك أنا السيارة أعطك إياها الآن بخمسين ألف تقول : ليس لك منها ولا ريال لأن السيارة على ملكي منذ أن أشتريت فانظر إلى عدل الشريعة تضمن الخسارة والربح أيضاً لك ، لكن لو أنه باعك إياها قبل أن يملكها

وأخذ الربح على هذا الوجه فإنه ربح لما لم يضمن وبيع لما لم يملك فالبيع فاسد من الوجهين ولا يصح إلا على الصورة التي ذكرناها .

تبقى مسألة موجودة في عصرنا الآن تأتي إلى الوكالة أو إلى المورد وتقول أريد السيارة مثلاً النوع الفلاني من موديل مثلاً السنة القادمة يقول لك : هذه موصفات السيارات للعام القادم أو الموديل القادم يعطيك المواصفات كاملة ؛ لكن يقول السيارات ما تنـــزل إلا بعد شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فحينئذ داخلاً في عقود الاستصناع ، وعقد الاستصناع يدخله بعض العلماء تحت السلم في بعض الصور فيكون شراءك لما هو قادم بصفته أشبه بالسلم ويصححون هذا البيع من هذا الوجه ، شراء الموديلات القادمة مع علم صفاقا يصح من هذا الوجه ؛ لكن لو أعطاه مائة ألف على موديل قادم لا يعرف صفته ولم يخرج صفاته يكون من بيع المعدوم وبيع المعدوم المجهول لايصح ، وعلى هذا يفرق بين ما كان معلوم الصفة وبين ما كان غير معلوم الصفة ، ويفرق أيضاً بين الوكيل الذي يورد على ضمان من وكله للتوريد وبين من طُلب منه إحضار السلع بصفات معينة على سبيل الوكالة والإجارة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يحق للمشتري أن يطعم من السلعة ليعرف جودتها كالتمر والعسل مثلاً أم تكفي الرؤية ؟ وهل للبائع منعه من ذلك ؟

الجواب :

مشكلة هذه يستطيع أن يفطر ويتغدى ويتعشى بأموال الناس هذا فيه تفصيل في الحقيقة :

بعض العلماء يجيز الذوق يجعل مثلاً المشتري عينة للذوق ويكون هذا بمثابة الحكم على الشيء الذي يتفاوت في جودته ورداته في حلاوة الطعم وبعض العلماء يمنع يعني مثلاً العسل بعض الأحيان لاتستكفش جيده من رديئه ومغشوشه من صالحه وخالصه إلا إذا ذقته فهذا يقول العلماء : إنه يمكنه من الذوق وتكون نية المشتري صالحة يكون فعلاً يريد الشراء ، أما إذا لم يرد الشراء فإنها طعمة من حرام إذا لم يرد الشراء وجاء يذوق واغتنم تمكين البائع له من الذوق فهذا يعتبر من طعمة الحرام -نسأل الله السلامة والعافية- .

وأذكر من مشايخنا -رحمة الله عليهم- أنه كان يتورع في مثل هذه الأمور وكان إذا ذاق شيئاً ولم يعجبه أعطى اليسير من المال ترضية لصاحبه فإن أبى أخذه حينئذٍ يطيب نفسه يقول : أنا الذي عليَّ فَعَلْتُه ، بل أذكر من مشايخنا -رحمة الله عليهم- أنه كان يؤتى بالطيب والبخور من أجل أن يعرف جيده من رديئه فإذا كان لايريد الشراء امتنع من شمه يتورع عن

هذا لأنه لا يستبيح أموال الناس إلا وعنده رغبة صادقة كما أنه لايحب من أحد أن يأكل من ماله أو ينتفع من ماله وهو لارغبة له لو علم البائع أنك لا تشتري هل يعطيك ؟ لو علم البائع أنك لاتشتري ما أعطاك فهو راضٍ أن يعطيك لكي تشتري ، ولذلك هذا الذي جعله -رحمة الله عليه- يقول : لابد أن أعطيه شيئاً من المال لأنه أعطاني على رجاء أن أخذ ولو علم أنني لا آخذ لا يعطيني فلما ذقت الشيء الذي منه فإنني لا أرغبه ، وعلى هذا أعطيه المال الذي أطيب به خاطره أو أقدره شيئاً يسيراً بنفس الشيء الذي ذاق أو شمه ، فالورع في هذا أفضل فالشخص الذي لايريد أن يطعم فإنه يتقي مثل هذا خاصةً طلاب العلم وأهل العلم وطعمة الحرام لها أثر على عبادة الإنسان فإن العبد يقذف اللقمة لايلقي لها بالاً يمنعه الله بها القبول في الصلاة ومن إجابة الدعاء ويقسو بها القلب حتى لربما وقع في شبهة ، ولربما وقع في فتنة -نسأل الله السلامة والعافية- وما طابت أقوال السلف إلا لما طابت أعمالهم وزكت نفوسهم وزكت أجسادهم عن الحرام ، ومن زَكّى جسده وروحه عن الحرام زَكّى الله قوله وعمله والله -تعالى- يقول : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى @ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى } والزكاة الطهارة كما قال -تعالى- { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ } سميت زكاة لما فيها من الطهارة والذي يطهر نفسه عن أموال الناس يطهره الله - U - من تبعات الأموال ، وقلّ أن تجد إنساناً جريئاً على مثل هذا إلا وجدت أثر الطعمة الحرام في قوله وفي فعله وسلوكه فإن أراد أن يقصرها

على نفسه اقتصرت عليه ، وإن توسع في ذلك حتى أدخلها -نسأل الله السلامة والعافية- على أهله وولده فهو بشر الحال في نفسه وأهله وماله وولده فالعبد يتقي الله - U - إن كنت لا تريد أن تشتري لاتدخل جوفك الطعمة وتكون ناصحاً لأخيك المسلم وقل أنا لا أريد أن اشتري قال لك خذ وتعلم أنه يجاملك تعرض عنه وتقول له : لا أريد وهذا هو أفضل ما يكون من طالب العلم ومن هو قدوة ، وطالب العلم ينبغي دائماً أن يطبق العلم الذي يتعلمه على فعله ، ومن هنا تجد العلماء -رحمهم الله- يقولون : العلم وبال على صاحبه فيما يضيق عليه ولكنه نعمة ورحمة فيما يؤول إليه ، وبال عليه فيما يضيق لأنك تعلم أنه لايجوز لك أن تطعم هذا الشيء وأنت لاتريد الشراء ، ولو كنت جاهلاً لطعمت لكن بالعلم ضيق عليك وجعل الله لك حسن العاقبة بسلامتك من أموال الناس ، فالشاهد أن العلم يضيق على صاحبه ويتحمل به الأمانة والمسؤولية إذا كانت لاتريد أن تشتري لا تأكل ؛ لأنك لا تحب من أحد أن يطعم من مالك الذي تريد بيعه وهو لا يريد أن يشتري فهذا أمر ينبغي للإنسان التنبه لأنك .

هنا - أيضاً - مسألة أحب أن أنبه عليها أيضاً من الورع : في بعض الأحيان يأتي الشخص للعامل الموجود في المحل ويأكل ويقول له : تسمح ويأكل من العنب أو يأكل من الشيء الموجود من الخبز أو غيره ويستأذن العامل . العامل ليس مالكاً للسلعة وهذا ينبغي أن يوضع في الحسبان حتى كان بعض المشايخ -رحمة الله عليه- من مشايخنا لا يقبل توصية العامل

زيادته يتورع عنها ويجعله يزيد فقط في قدر رجحان الميزان إذا جاء يزيد من عنده قال : المال مال غيره وكما قيل في المثل : (الجلد جلد غيرك لابأس إن جررت الشوك عليه) ما يصبر وليست عليه تبعها فالعامل مأذون أن يبيع ومأذون له أن يربح وليس مؤذناً له أن يُخسِّر صاحب السلعة فإذا كان الشيء فيه عرف ورب المال مأذون له هذا شيء آخر ؛ لكن أن الشخص يأتي ويدخل الدكان فيأخذ من القراطيس بل حتى والله أذكر منه -رحمة الله عليه- أنه كان يتورع عن الكيس من النايلون يقول : هذا أذن له سيده وصاحب الدكان أن يعطيه لمن يشتري وأنا لم أشترِ فيتورع عن كل شيء وهذا يقتضي أن الإنسان ينتبه لحقوق الناس سواءً كان عند ذوق الأشياء أو يأتي إلى شيء لا يريد شراءه فيقول للعامل : أعطني العامل إذا رأك استحى منك ، والعامل إذا رأك ربما خاف منك ؛ لكن حينما تأخذ أموال الناس بحقها وتعطيها حقها رضيت وأرضيت وحينئذٍ لا تقذف في جوفك مالاً حراماً فهذا الذي ينبغي للمسلم أن يتحوط ويتورع فيه فإذا فعل ذلك زكت نفسه ، وزكى قوله وعمله ، وما ضر كثير من الناس إلا التساهل في الطعمة وكما قلنا إن الطعمة من الحرام تؤدي بصاحبها إلى النار خاصةً حقوق الناس إذا ظلمت فيما بينك وبين الله الزنا ، وشرب الخمر -والعياذ بالله- والمحرمات يفعلها الفاعل ثم يتوب فيما بينه وبين الله فيتوب الله عليه وهي من كبائر الذنوب ؛ ولكن لو أخذ طعمة من حرام ولو كانت قدر أصبعه طعمة من حرام لا يمكن أن تبرأ

ذمته من هذه الطعمة أو هذا الحق لأخيه المسلم إلا إذا سامحه صاحب الحق.

ومما ذكروا غرائب ما قع للسلف أن رجلاً حضرته الوفاة فبكى وقال لأبناءه : سلوا جاري أن يحللني من حقه قالوا : وما حقه عليك . قال : إني أصبت طعاماً كثر ودقه - أي السمن فيه - فاحتجت إلى التراب فحككت جدار جاري ! حككت الطين الذي بالجدار فاسألوه أن يعفو عني ! المسلم دائماً يخاف من حقوق الناس ودائماً ترى الأشياء الكبيرة تتكون من الأشياء الصغيرة يتساهل في طعمته من هذا ومن هذا حتى تجتمع عليه حقوق الناس فيهلك وكان بعض العلماء يقول في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((نفس المؤمن معلقة بدينه)) وفي رواية ((مرهونة)) حتى إن بعض الناس تجده مشتت الفكر بسبب كثرة الديون التي عليه وبسبب كثرة مظالم الناس وحقوق الناس ؛ لأنه أحاطت به خطيئته وأوبقته حقوق الناس وأصبح كالمرهون يريد الصلاة يريد الزكاة يريد النشاط للعبادة فإذا به مكبل من حقوق الناس لم يتحلل أحداً من مظلمته وهذا من أعظم ما يوجب الخسارة للإنسان .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يسلمنا وأن يسلم منا اللهم سلمنا وسلم منا وتب علينا وتجاوز عنا.

السؤال : ما حكم المساومة وهل تقدح في شرط التراضي بين البائع والمشتري ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه وأفضل رسله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

أما المساومة : فهي مفاعلة من السوم ، والسوم : إعطاء القيمة في السلعة يعرض سلعة كسيارة أو بهيمة للبيع فتقول أشتريها بعشرة فإن قلت بعشرة فمعناها أنك سُمتها بعشرة أو عرض أرضه أو عمارته للبيع فقلت أشتريها بمائة ألف فقد سمتها بالمائة فجاء غيرك وقال بمائتين إذا حصلت منافسة قيل مساومة لأنها مفاعلة من السوم والمفاعلة في لغة العرب تستلزم وجود شخصين فأكثر فلا يقال مساومة من شخص واحد ؛ وإنما يقال مساومة إذا عرضت للمزاد ، والمزاد هو طلب الزيادة بمعنى أن يتنافس إثنان أو أكثر في سلعة ما أحدهما يقول بعشرة ويقول الآخر بعشرين أو بخمسة عشر فيقول الآخر خمس وعشرون ويقول الآخر ثلاثون وهكذا وهو السوم المعروف .

والسوم له أحوال : أما من حيث الأصل والمعروف والشائع والذائع أن السلعة توضع بين الناس ثم يتساومون عليها أو يزيدون فيها فهذا جماهير العلماء -رحمهم الله- وحكى غير واحد الإجماع أنه جائز لكن حُكي عن البعض أنه لايجوز .

واستدلوا : بنهي النبي - r - عن المزايدة وهذا الحديث ضعيف وضعفه الإمام البخاري وغيره ولا يصح ولم يثبت عن النبي - r - أنه نهى المساومة والمساومة التي حرمها -عليه الصلاة والسلام- ؛ إنما هي سوم المسلم على أخيه والسوم الذي حرمه الله عليك على أخيك المسلم شرطه أن يتراكن الطرفان بحيث مثلاً لو جئت وعرض سيارته للبيع فإذا عرضها في المعرض أو عرضها أمام بيته أو في السوق فقال رجل عشرة آلاف فقلت أنت : عشرة وخمسائة فإن قولك عشرة وخمسائة ليس من سوم المسلم على أخيه المسلم ؛ وإنما مزايدة وفرق بين السوم وبين المزايدة إنما السوم على أخيك المسلم والذي حرمه الله عليك أن يأتي رجل ويقول : بعشرة آلاف قال البائع : طيب . ورضي بهذه العشرة وقبل أن يفترقا ويتم البيع قلت أنت : أعطيك عشرة وخمسمائة فإذا تراكنا ورضيا لايجوز لأحد أن يدخل لأنه يُقَطِّع أواصر الأُخوّة ، ومن هنا كأن الله يبيح لنا البيع لكن بشرط أن لا يهدم الدين وألا تكون الدنيا سبباً لإفساد الدين فحرم على المسلم أن يبيع على بيع أخيه المسلم أو يسوم على سومه ، فالعكس بيعه على بيع أخيه أن يتراكنا فيقول : السيارة بعشرة آلاف فقال المشتري : بعشرة آلاف طيبة وكأنه يريد أن يشتريها ورضي بها وإذا بالآخر يقول عندي سيارة مثلها أبيعها لك بتسعة آلاف أو بتسعٍ وخمسمائة فإن هذا من البيع على بيع أخيه المسلم فيحرم على المسلم أن يسوم سوماً على أخيه المسلم وأيضاً أن يبيع على أخيه المسلم ، ففي بيع المزايدة والمساومة يجوز للمسلم

أن يساوم ؛ ولكن بشرط ألا يتراكن الطرفان فإذا تراكنا فإنه تنقطع المساومة وهو الذي ينقطع به السوم إذا وقفا وكأنهما رضيا بذلك فجاء الآخر يسوم في غير المزاد فهذا محظور وعلى هذا فإنه يجوز للإنسان أن يسوم ولا بأس به .

لكن الإشكال في مسألة سوم المسلم على سوم أخيه ليس فيها الرضا موجود يعني بالنسبة للبيع الرضا موجود ليس في هذا إشكال يعني بيع المساومة والمزايدة لا يمنع وصف الرضا ؛ لأن الذي جاء بالسلعة إلى المعرض جاءها باختياره وبرغبته وبمحبته ثم هو يضعها أمام الناس ويسومونها إلى مائة ألف إلى مائتين إن أراد أن يبيع وإلاَّ امتنع ، فليس هناك إكراه على أن يبيع ، كذلك الذي يسوم ليس هناك أحد حَدّه وألزمه .

أما الإثارة التي تقع من كونك تقول عشرة والآخر يقول خمسة عشر فرزق ساقه الله إليه كونك أنت ترى أنها تستاهل العشرة فقلت عشرة جاء غيرك وقال اثنا عشر ربما قال اثنا عشر كأن السائل يقصد أنه لم يقلها برضى ؛ وإنما قالها منافسة للغير من أجل أن يأخذ المال وكأنه مكره مثل هذا ليس بمؤثر وأصل الرضا المعتبر لصحة البيع موجود غير مفقود وليس هناك أحد يلزمه أن يشتري هذه السلعة بقليل ولا بكثير ومن هنا لا اعتراض ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ذكرتم -حفظكم الله- أن هناك ثلاث صور من التسع محرمة عند العلماء فما هي الثانية والثالثة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

نحن قلنا عندنا بيع العين بالعين ، والذمة بالذمة ، والعين بالذمة هذه ثلاثه كل واحد من هذه الثلاث ينقسم إلى ثلاثة أقسام ناجز من الطرفين ونسيئة من الطرفين ، وناجز من أحدهما نسيئة من الآخر ، فأصبح المجموع ثلاثة في ثلاثة تسع صور ففي كل واحدة من هذه الثلاث نسيئة من الطرفين نسيئة من الطرفين عين بعين نسيئة من الطرفين ذمة بذمة نسيئة من الطرفين ، عين بذمة نسيئة من الطرفين .

إذا جئت تحصرها تضع جدول تقسم البيع تقول البيع وتجعل ثلاثة أقسام :

عين بعين ، ذمة بذمة ، عين بذمة هذه الثلاثة الأقسام الرئيسة ثم كل واحدة من هذه الثلاث تجعل تحتها ثلاث أقسام : ناجزاً من الطرفين ، نسيئة منهما ناجزاً من أحدهما نسيئة من الآخر هذا بالنسبة .

ففي جميع الصور التسع فيها ثلاث صور :

العين بالعين نسيئة من الطرفين ، والذمة بالذمة نسيئة من الطرفين ، والعين بالذمة نسيئة من الطرفين .

العين بالعين نسيئة من الطرفين : بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب أعطيك غداً وتعطيني غداً هذا نسيئة من الطرفين لا يجوز من بيع الدين بالدين .

ذمة بذمة نسيئة من الطرفين : أبيعك ساعة من نوع كذا وكذا بساعة من نوع كذا وكذا أو بمائة ريال أو بمائتين هذا يعتبر ذمة بذمة وتقول : أعطيك غداً وتعطيني غداً غداً تحضر الساعة وأحضر النقود هذا نسيئة من الطرفين ذمة بذمة ، عرفنا العين بالعين والذمة بالذمة

عين بذمة : تأتي بواحد من الأول وواحد من الثاني أبيعك هذه الساعة بمائة ريال على أن أعطيك غداً وتعطيني غداً فهي نسيئة من الطرفين عين بذمة هذا بالنسبة لمسألة الثلاث صور .

أصبحت هناك ست صور عين بعين ، وذمة بذمة ، وعين بذمة هذه ثلاث تضربها في اثنين ناجز منهما ناجز من أحدهما نسيئة من الآخر التي هي بقية الأقسام أصبح المجموع ستة فست صور وهذه فيها بحث وفيها تفصيل وفيها أحكام ، والثلاث كلمة واحدة أنها لا تصح وهو من بيع الدين بالدين الذي نهي عنه شرعاً وأجمع العلماء على عدم صحته واعتباره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يمكننا بأن نعرف الثمن بأنه كل ما دخلت عليه الباء فهو ثمن ؟

الجواب :

بعتك هذا الكتاب بهذا الكتاب بعتك هذا الكتاب مثمن بهذا الكتاب مثمن بعتك هذه الأرض بهذه الأرض مثمن أصلاً ما في ثمن فإذا كان كل شيء دخلت عليه الباء فالباء تدخل على الثمن وتدخل على المثمن ما ينضبط هذا ولا يتأتي أن تقول كل شيء دخل عليه الباء فهو ثمن ما يستقيم ؛ لكن لو قيل إنه في البيع المطلق أبيعك السيارة بعشرة آلاف في البيع المطلق الذي هو بيع الثمن بالمثمن في البيع المطلق وهو أحد الأنواع التي ذكرناها ممكن لكن ممكن أن نقول لك : أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف أو تعكس أعطيك العشرة آلاف بهذه السيارة يعني أعطيك عشرة آلاف بهذه السيارة يعني بدلاً عن هذه السيارة ، فالشاهد أن وضع (الباء) هذا ما أعرف يعني أنه ضابط مضطرب ؛ لأنه يشترط في الضوابط أن تكون مطردة فالثمن (الباء) تدخل على الثمن وتدخل على المثمن بلا إشكال ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال :

ما حكم قول بعض التجار للمشتري : اذهب وانظر في السوق ولك أقل من السوق أو أقل منه بكذا فهل هذا من بيع المسلم على بيع أخيه ؟

الجواب :

بالنسبة لهذا النوع لا يعتبر من بيعه على بيع أخيه كما لو قال له : أبيعك إياها بعشرة وإنها في السوق لبعشرين ، أبيعك إياها بتسعة وإنها في السوق لبعشرة بدل أن يخبره قال له : أذهب بنفسك لأنه لو أخبره ربما شك في صدقه فأراد منه أن يذهب بنفسه ويتأكد فهذا لا بأس به والبيع صحيح ولا يعتبر هذا من بيعه على بيع أخيه ؛ لأنه لم يقع بيع لأطرف الثانية هو الأول والبيع الذي بينه وبين الطرف الذي يريد أن يشتري هو البيع الحقيقي وما عداه تبع ووقع بعد وليس بمؤثر ولا يضر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من أراد أن يبيع أرضاً بمائة فقال له آخر : أبيعها لك بمائة وعشرين وسأخبر المشتري أن صاحب الأرض يريد مائة وعشرين وتم البيع فأعطى البائع مائة وأخذ هو العشرين إلى جانب نسبته من المشتري فهل هذا يصح ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها أكثر من سؤال أولاً بالنسبة للمالك الحقيقي للأرض إذا قال لك بعها بمائة فإنك تراعي حقوق إخوانك المسلمين ، خاصة إذا وجدت أنهم يحتاجون إلى هذا الطعام أو يحتاجون إلى هذه الأراضي أو أن

الأشخاص الذين سيشترون منك أشخاص يُعوزهم المال ويجحف بهم عليك أن تتقي الله فهذا من النصيحة لعامة المسلمين ولا ينبغي للإنسان أن يكون على هذه الصورة كثير الجشع كثير الطمع دون أن ينظر إلى حقوق إخوانه وحوائجهم ولو فعل غيره به ذلك لما رضي بهذا والمسلم يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ويكره لإخوانه ما يكره لنفسه فلا ينبغي له أن يبالغ في الأرباح مع إمكان البيع بالأقل .

النقطة الثانية إذا قال له أنا أبيع لك هذه الأرض بمائة وعشرين وآخذ عشريناً من المائة فهذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة قفيز الطحان واستئجار بجزء من العمل ضابطها الاستئجار بجزء من العمل ، فإن العشرين سيأخذها من عمله والإجارة يمنع بعض العلماء أن يستأجر الأجير بجزء من عمله لكن الصحيح أن فيه تفصيلاً :

فإن قوي الغرر وكثر الغرر حرم هذا النوع من الإجارات وإن قل الغرر وكان يسيراً فإنه يجوز من الأمثلة التي فيها غرر كثير أن يقول له : إذبح لي هذه الأضحية ، اذبح لي هذه الشاة ، وخذ جلدها فإن هذا ، الغررُ فيه كبير لأننا لا ندري هل الجلد ثخين أو رقيق ولا ندري هل يخرج سالماً أو معيباً ؛ لأنه ربما قدَّه أثناء سلخ الشاة فإذاً يستأجره بجزء من عمله مع جهالة أو غرر أكبر فلا يجوز لكن لو كان مثل أن يحدد له القيمة يقول له : بعها بمائة وعشرين ولك عشرون جاز ، فإذا قلنا بجوازها صح له حينئذٍ

أن يبيعها بمائة وعشرين والأفضل كما ذكرنا أن يتقي الله في إخوانه وأن لا يجعل أرباحه الخاصه على سبيل الإضرار أو على وجه الإضرار بالسوق .

تبقى مسألة نسبة السمسرة : نسبة السمسرة لما يقول : أنا أبيع لك هذه العمارة أو أبيع لك هذه الأرض وآخذ ستة في المائة أو سبعة في المائة أو اثنين في المائة أو اثنين ونصفاً أو خمسة في المائة هذه مسألة لها صور ففي بعض الأحيان لا يصح أن يقول له أبيعها وآخذ نسبة كذا منها لأننا لا ندري بكم يبيع فتصبح النسبة آيلة إلى الجهالة فلو قال له: بع لي هذه العمارة وخذ ثمن دلالتك والسمسرة تأخذ عشرة في المائة لا ندري هل يبيعها بمائة ألف هل يبيعها بمائتين إذا باعها بمائة كانت العشرة في المائة عشرة آلاف وإذا باعها بمائتين تكون العشرة في المائة عشرين لا ندري أصبحت الإجارة مجهولة الأجرة وبالإجماع لا تصح الإجارة بمجهول .

الحالة الثانية أن يحدد له القيمة يقول له : بعها بمائة ألف ولك خمسة في المائة مثل ما ذكرنا عشرة في المائة هذا جائز ؛ لأن النسبة معلومة والقدر معلوم والغرر مندفع بما ذكرناه من أنه آيل إلى العلم ولا إشكال في جواز هذه - إن شاء الله - الصورة .

المسألة الثالثة أن تصبح السمسرة فريضة على كل من جاء إلى المكتب بحيث يلزم بدفع هذا المبلغ سمسرة ودلالة بناءً على الورق الذي يدفع فهذا لا يجوز هذا من أكل المال بالباطل ؛ لأن السمسرة دلالة المشتري وهي من الجعل ومبحثها في باب الجعل وليس من حقه أن يطالبه بالسمسرة ولم يقم

بشيء كأن تأتي بالزبون الذي يريد أن يشتري فيقول لك : ما دمت قد وضعت عندي في المكتب تدفع كذا وكذا هذا ليس من حقه ؛ إنما وضعتها في مكتبي أن لو جاءك المشتري لكن إذا أنت بنفسك قد جئت بالمشتري فإنه ليس من حقه أن يأخذ من المشتري ولا من حقه أن يأخذ من البائع لأن هذا مالي أبيعه لمن شئت بما شئت وكيف شئت فإذا جاء وقال في هذه الحالة يجب عليك أن تدفع هذه النسبة أو تدفع هذا القدر فإنه يكون من أكل أموال الناس بالباطل .

السؤال:

ما الفرق بين الغرر والغبن ؟

الجواب :

بعض العلماء يرى أن الغبن يندرج تحت الغرر ، والغرر أعم من الغبن لأن الغبن يكون في شيء لا يستحق قيمته يغبنك في شيء لا يستحق القيمة التي دفعتها له وهذا غالباً ما يكون فيه نوع منفعة وهو نوع من أنواع الغرر ، ولذلك تجد النبي - r - أنه نهى عن الغرر ولم ينه عن الغبن يعني ما جاء الأسلوب بالغبن لأنه أخص وإنما جاء بالتعبير بالغرر لأنه أعم .

من الغبن مثل تلقي الركبان فإن من يجلب إلى البلد السلع إذا تلقاه التجار لا يدري كم قيمة السلعة في السوق فيغبن بالقيمة فيقع البيع من حيث هو على ظاهره صحيحاً لكن في الحقيقة فيه غبن ، ولذلك يمثل العلماء ببيوع

الغبن بهذا النوع ويجعلونه نوعاً مستقلاً ويفصلونه عن الغرر لورود النصوص الخاصة به فهناك فرق بين الغبن وبين الغرر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما الحكم لو قال بائع السمك للمشتري لك نصف ساعة بمائة ريال فيما تصيده من السمك الموجود في الحوض فهل لك ؟

الجواب :

إذا قال هذا فإنه يعتبر من بيع المجهول لأننا لاندري هل يصيد الكل قد يصيد كل ما في الحوض خلال نصف ساعة قد يصيده كله فيغبن صاحب الحوض ؛ لأنه كان يظن أنه ما يستطيع أن يصيد هذا كله فيحس بنوع من الغبن وأنه قد ظُلم بدفع ما له زائد عن القيمة الأصلية ، وإذا أخذ ما هو أقل من القيمة غبن المشتري ولذلك لايجوز هذا النوع ، وهكذا لو قال له تدخل المطعم وتأكل حتى تشبع هذا لايجوز وذكر العلماء أن هذا من بيع المجهول لايجوز وهو من أكل المال بالباطل على هذا الوجه ؛ لأنه يريد أن يجبر نقص طعام هذا بزيادة طعام هذا وهذا من أكل المال بالباطل الشريعة تريد بيعاً واضحاً تدفع المال لقاء شيء معلوم القدر مستحق القيمة ، أما أن يقول لك : خذ ما في هذا الحوض وتجلس نصف ساعة تصيد أو مثلاً

أدخل واطعم من المطعم ما شئت في أربعة أنواع أو خمسة أصناف كُلْ منها ما شئت حتى تشبع فإن هذا كله يعتبر من بيع المجهول .

السؤال :

هل ظل الدار حق لصاحبه يأثم من ينتفع به إذا تضرر صاحب الدار ومثال ذلك مواقف السيارات تحت المنازل في الظهيرة ؟

الجواب :

والله هذا أمر الحقيقة يحتاج إلى نظر ، مالك الدار يملك أرضها وسماءها ، ولايملك ما خرج عن حدودها وسمتها ؛ لكن الذي ذكره العلماء إذا تضرر بالوقوف في وجه بابه ، يعني إذا كان الظل يأتي على جهة الباب فالضرر حينئذ من حيث خروج النساء وخروج الذرية وخروج الأطفال وخروج العجزة يتضرر إذا جاء أحد ووقف على باب بيته ؛ لأنه تنكشف عورته ، وأيضاً يتضرر بخروج نسائه أمام الأجانب فمن حقه أن يقول له لاتقف أمام باب داري من حقه هذا ، إذا كان الظل أمام الباب لا إشكال ، لكن إذا كان الظل في جانب آخر من جوانب البيت فهو يملك البيت ولايملك ظل البيت ، ولذلك هذا الظل من سبق إليه فهو أحق به ، لا يستطيع أن يمنعه لأن الظل ملك لله تعالى وهو من ظل الدار وليس بمتصل بالدار ولا بفرع عن الدار ولا منفعة ناشئة من الدار نفسها نشوء الفرع

من أصله ؛ وإنما جاء استتباعاً لجريان الشمس على حسب قربها وبعدها من خط الاستواء في طول الظل وقصره واختلاف جهاته وهذا أمر ليس مما يملكه الإنسان ، وعلى هذا الأشبه فيه والله أعلم أنه لايملكه الإنسان إنما إذا كان الظل على باب الدار على مدخل الإنسان ومخرجه نعم يمنع ؛ لكن يمنع لسبب آخر ، أما المنافع التي من الدار نفسها في الأشياء المنفصلة فالأشبه أنه لايملكها صاحبها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بيـــع السلعة إذا قال البائع للمشتري : ادفع الذي تدفعه ، يعني أي مبلغ ويدفع أكثر من القيمة المباعة ؟

الجواب :

هذا السؤال على صور ، أظنه يقصد صورة منها وهي كونه يقول له : ادفع الذي تدفع ، وتكون السلعة قيمتها مائة ريال فيقول : اشتريت منك بمائة وعشرة ، فهل يحل له أن يأخذ مائة وعشرة وهو يعلم أنها في السوق تباع بمائة أو هو يبيعها لغيره بمائة إذا طابت نفس المشتري أن يعطيك فوق القيمة المعتادة ، فقد صح البيع وذلك بطيبة نفس ، وقد دلت النصوص في الكتاب والسُّنة على صحة البيع إذا كان عن تراض كما قال -تعالى- : { لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ } فما دام

أنه رضي أن يعطيك مائة وعشرين فحينئذٍ وقلت : قبلت ، صح البيع ؛ ولكن إذا علمت أنه لا يعلم أنها تباع بمائة ، فمن النصيحة أن تقول له : إني أبيعها بمائة والمائة تكفيني ، فإذا قلت ذلك أربح الله تجارتك وبارك الله صفقة يمينك ولن تترك شيئاً من الدنيا على هذا الوجه نصيحةً لأخيك المسلم إلا جعل الله البركة فما أخذت وفيما أعطيت ، والنصيحة للمسلم تقع في البيع ، ولذلك أُثر عن بعض أصحاب النبي - r - بريدة أو غيره - t وأرضاه- أنه اشترى فرساً بقيمة فأعجبه فلما ركبه وأعجبه رجع على البائع وزاده في القيمة رأي أنه يستحق أكثر ثم ركبه مرة ثانية فأعجبه فرجع مرة ثانيه إلى الرجل وزاده في القيمة ثم ركبه الثالثة فأعجبه فرجع إلى الرجل ونظر إلى وجه الرجل فكأنه استشف أن الرجل يظن أن به خَلَلاً ، كيف يعني يدفع المال ثم يرجع ثم يرجع ؟ فقال له- t - : " بايعت رسول الله- r - على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم " فوجد أنه من النصيحة أن يعطيه حقه كاملاً فمن النصيحة أنت كبائع قد يأتيك الرجل يجهل السوق ويجهل قيمة السلعة وقد يأتيك المتشوف للسلعة المحب لها المفتون بمحبتها فيعطي فيها الكثير الأكثر ، ومن هنا إذا قنعت واستغنيت بالله وقلت له : يا هذا قيمة السلعة مائة ريال وأنا أبيعها بمائة ريال ، وقد رضيت المائة . فإن قال لك : أنا بطيبه نفس المائة خذ مائة وعشرين وقد سامحتك ، فالحمد لله خير ساقة الله إليك ، وإن قال : لا أنا ما أدري عن السعر وكنت أظنها تظنها تستاهل بالمائة وعشرين ، فحينئذٍ

قد نصحت ولما يعود لك من الأجر بدلاً عن العشرين خير لك من الدنيا وما فيها هذا خير عظيم ، وعلى المسلم أن يحرص عليه ، أما البيع فهو صحيح على هذا الوجه والله تعالى - أعلم .

السؤال :

ابنتي تعمل في قصر أفراح بمهنة مشرفة عاملات وهي ملتزمة جداً ولا نزكيها على الله وتعمل من أجل توفير العلاج لأولادها المعاقين وهم اثنان وتعمل قدر المستطاع بأن توجه أصحاب الفرح بأن يكون هذا الفرح فرحاً إسلامياً فهل في ذلك العمل شيء من الحرام أو الإثم علماً أن زوجها لا يعلم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فهذه المرأة أجرها عظيم عند الله- U - ، ابتلاها الله بالإعاقة في ولدها - نسأل الله أن يجبر كسرها وكسر الأمهات من أمثالها والآباء - وهذا الابتلاء يرفع الله به الدرجة ويعظم به الأجر ويجزل به المثوبة أن تمسي

وتصبح وهي ترى فلذة كبدها لا حول له ولا قوة ولا شك أنها إذا صبرت وصابرت وتعدت هذا كله لكي تبحث لهم لقمة شريفة وطعمة تعفهم وتعف بها نفسها وزوجها عن الحرام أن أجرها عند الله عظيم وهذه امرأة فيها خيرٌ كثير ؛ لأنها تسعى بالحلال الذي أحله الله قال - r - : ((إن موسى آجر نفسه لعفة فرجه وطعمة بطنه)) ، فإذا كان أنبياء الله - صلوات الله وسلامه عليهم- أجروا أنفسهم من أجل أن ينالوا الطعم الحلال فهنيئاً لهذه الأم الموفقة والعمل في قصور الأفراح لا بأس به ولا حرج وتعمل ما دام أنها تحافظ مثل ما ذكرت على دينها وتحافظ على أخلاقها وعلى عفتها فهذه امرأة صالحة والله يأجرها ، والعمل في قصور الأفراح مباح إذا لم يكن هناك محرمات تعين عليها أو أمور منكرة تعين عليها ، وإذا وجدت الأمور المنكرة تنصح بالتي هي أحسن وتحاول أن توجه أن سُمع منها فالحمد لله ، وإذا لم يسمع منها ولم تشارك فلا أثم عليها ولا حرج هذا مبلغ ما عندها وخاصةً وأنها محتاجة والشاهد من هذا أن عليها الصبر واحتساب الأجر .

لكن هناك ملاحظة في السؤال وهي قضية وهي تعمل على أن يكون الفرح إسلامياً مشكلة اليوم يعني فرح إسلامي يعني فيه فرح إسلامي وفيه فرح غير إسلامي ؟ مشكلة الوصف في المصطلح الإسلامي وتحميله ما لا يتحمل نحن في بيئة مسلمة والناس الحمد لله مسلمون وقد ترى إنساناً يقع

في بعض المنكرات ؛ لكن مستعد أن يقدم روحه رخيصة فداء لهذا الدين والإسلام ، ولا تستطيع أن تسلبه وصف الإسلام ، وقوع بعض المنكرات ووقوع بعض الآثام لا يخرج الإنسان عن وصف الإسلام ونحن ندقق في هذه الأشياء ؛ لأنها ثغرة يدخل منها إلى مسألة تمييز المجتمعات فإذا ميز في المجتمع بين إسلامي وغيره إسلامي تبدأ بعد ذلك مرحله التكفير ، ثم مرحلة تتطور إلى عواقب وخيمة ، ومن هنا قد يقال : فرح إسلامي ونحن الأمر عندنا عادي وطلاب علم يميزون ويعلمون أن المراد به فرحاً ما ؛ لكن إذا جاء الطفل أو جاء إنسان ليست عنده خلفية شرعية ليسمع أن فلاناً فعل فرحاً إسلامياً ويرى والده أو يرى طالب علم ويقول فرح إسلامي حضرنا فرحاً إسلامياً ولا يضع هذا الوصف لغيره ما معناه ؟ هل معناه أن الفرح الآخر غير إسلامي ؟ بكل وضوح المسلم مسلماً شاء من شاء وأبى من أبى ما دام أنه قد التزم بالإسلام ولم يأت بناقض من النواقض ؛ لكن فعل الكبائر أو فعل المعاصي لا يخرج الإنسان عن رقة الإسلام ، وإذا وقع في الزواج بعض المنكرات لا يقتضي هذا أنه ليس زواجاً إسلامياً يعني ماذا يعني ما نقوله زواج إسلامي هذا أمر ينبغي أن ينتبه له نقول إذا أمكن زواجاً محافظاً ربما يقبل بعض الشيء أنه فيه محافظة أما أن يؤتى بوصف إسلامي مشكلة زواجاً إسلامياً شريطاً إسلامياً يوم من الأيام الليموزين الإسلامي قصر الأفراح الإسلامي .. سيأتي لأن المسألة دخلها شيء من المتاجرة ، ولذلك ينبغي الحذر في هذه الأمور ، الإسلام لا يخرج

من ارتكب الكبيرة عن وصفه ولم يخرج مرتكب الكبيرة عن الإسلام إلا عند الخوارج كما هو معلوم فلا ينبغي جعل الأخطاء موجبة للسلب نحن نقول : زواجاً فيه محافظة ما في بأس وقد تقع بعض الأمور المنكرة مثلاً إذا وقعت نتمنى أن كل زواج يكون وفق شرع الله - U - ، وإذا وقع الناس في بعض المعاصي ننصحهم بالتي هي أحسن ونوجههم ونأخذ بحجزهم عن نار - U - ؛ ولكن لا تعطى هذه الأوصاف بالطريقة الخاطئة أو التي يترتب عليها الفهم الخاطئ ، ومن هنا أقول إن الوصف الإسلامي ينبغي ضبطه بالضوابط الشرعية وعدم إطلاقه حتى قالوا : نشيد إسلامي يعني فيه نشيد كفري ونشيد إسلامي ؟! ما في إيش مفهوم إسلامي مفهومه أن غيره غير إسلامي والشريعة تسامحت في الآدب وتسامحت في أشياء شريطة ألا يقع هذا الأديب في أمر محرم ، فلو جاء شخص وقال قصيدة في أمور مباحة من أمور الدنيا ما تستطيع تقول : إن هذا إسلامي لكنه من ضمن المباحات الإسلامية ولم يخرج عن وصف الإسلام ولو وقع في هذا الزواج غناء وجيء بآلات الطرب والفساد قلنا : إنه زواج إسلامي لكن فيه معصية فيه منكر هكذا كان العلماء والأئمة يقولون : حدث ، منكر ، أما وضع مصطلحات وتهميش المجتمع والنظر إلى أخطاء المجتمع بطريقة فيها نوع من التميز هذا أمر وافد على المسلمين وينبغي أن ينتبه لهذا وينبغي أن ينتبه طلاب العلم لهذا .

نقول الآتي : الأصل أن كل شيء وافق شرع الله فهو محمود ، وما خالف شرع الله يعطى حظه من المخالفة ، فإذا كان شيء لا يصل إلى الكفر لا ينـــزع عنه وصف الإسلام مثل وقوع المعاصي كم من أناس تجدهم يقعون في بعض الأخطاء وبعض الكبائر وقد تجد منهم حباً للإسلام وحرصاً من الناس من يأتي بالمغني في زواجه وهو غير راض ؛ ولكن من ضعف إيمانه يستسلم للمجتمع بحيث لو أنه بيده طريقة يتخلص فيها من آفات المجتمع وكلام الناس عليه من قرابته من أهل السوء أو غيرهم كان ما جاء بهذا المغني ؛ لكن هل معنى ذلك أنه يحمل مالا يتحمل ؟! ويقال زواج غير إسلامي يعني هذا النكاح الذي حصل هذا ليس من الإسلام في شيء أبداً الزواج الإسلامي كل زواج وافق شرع الله - U - فهو زواج إسلامي وإن خالف شرع الله - U - مخالفة لا تخرج صاحبها عن الإسلام فليس وصف الإسلام مخلوع عن صاحبه مازال على الإسلام وأنه من أهل الإسلام هذا أمر ينبغي أن ينتبه له كل شيء أصبح الإسلام شماعة إذا كان بهذه الطريقة كل شخص يأتي ويصنف ما شاء بأنه إسلامي وغيره غير إسلامي ينبغي ترك هذه الأمور للعلماء وعدم قبول هذا التصنيف وهذه المصطلحات إلا بضوابط شرعية صحيحة وهذا أردنا منه النصيحة ؛ لأنه يتكرر حدوثه وقد يكون الآن لا يوجد أثره لكن على المدى البعيد سيوجد أثره وقد تكون بعض المجتمعات اكتوت بنار هذا الشيء حينما أصبح التمييز ، وقد يكون التمييز يبدأ شيئاً فشيئاً وحينئذٍ ممكن أن يقال

زواج محافظ محافظ وصف على أنه حافظ الإنسان فيه على ما يرضي الله- U - وإلا قد تقع هناك بعض الإحرجات وقد تقع بعض الأمور التي يكون أهلها يفعلونها وهم غير راضون عنها ، وعلى كل حال - نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يعيذنا من الزلل وأن يوفقنا في القول والعمل والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا سافر الابن وترك وراءه أهلاً وكان الأب لايملك مالاً يصرف على أهله فبا ع شيئاً للولد وصرفه على أهله وطلب الولد بحقه فهل على الوالد إرجا ع ماباعه ..؟؟

الجواب:

الأصل عند العلماء -رحمهم الله- أن الأب له أن يأكل من مال ولده لكن ليس من حقه أن يتصرف في مال ولده في البيع أوالهبة أو الوقف أو العتق أو غيره من التصرفات الشرعية المعروفة ، فإذا با ع الأب مال ولده بدون إذن الولد فالبيع غير صحيح وهو مردود والأصل في جواز أكل الوالد من مال ولده يعني ما الفرق بين الأكل والتصرف؟ الأكل مثل أن يأتي الوالد ويأخذ من مال ولده مائة من أجل أن يصرف بها على نفسه طعاماً أو كسوةً أو نحوها هذا من الأكل من مال الولد وقد قال- r - كما في الحديث الصحيح :((إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من

كسبكم)) وقد قال- r -في حديث فاطمة في الصحيح :((إنما فاطمة بضعة مني)) وبضعة الشيء من الشيء فكأنه أخذ من ماله ، فعلى هذا لابأس أن يأخذ .

أما أن يتصرف في مال ولده في بيع وبذل بعوض أو بدون عوض بعوض كالإجارات والمنافع ، والهبات بدون عوض والأوقاف بدون عوض والعتق بدون عوض فهذا كله مردود إذا لم يَرْضَ به الولد .

لكن السؤال لما سافر الولد وترك والده بدون نفقة هل يجيز التصرف في ماله إذا لم يجد الوالد ملجأ إلا مال ولده أن يبيعه ؟

فحينئذ يكون الوالد معذوراً خاصةً على مسألة الظفر ، وبعض العلماء يرى أنه إذا منع ذو الحق من حقه ووجد مالاً لحديث هند : ((خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف)) قالوا يجوز خاصة إذا كان ماهو مؤتمن عليه أن تكون سيارة موجودة في البيت فباعها أو أرضٌ فباعها أو شئ له قيمة يمكنه أن يصرف منه فباعه لوجود الضرورة فهذا له وجه خاصة على مذهب من يقول بمسألة الظفر .

وفي مسألة النفقات ورد فيها حديث هند-رضي الله عنها- :((خذي من ماله مايكفيك وولدك بالمعروف)) فهذه المسألة تتناز ع هذه المسائل كلها الأصل أن الولد لايسافر مادام أن نفقة والده عليه والوالد محتاج للنفقة ألايسافر حتى يترك سداداً لهذه النفقة وقد قال- r -:((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)) فالوالد إذا كان محتاجاً إلى النفقة ولا نفقة عنده ، أو في

آخر سنه يحتاج إلى نفقة ولده فإنه من يعوله الولد ويجب على الولد أن يترك له النفقة ، ومن هنا يوصى كل مسلم إذا أراد السفر وعنده والدان أو عنده ذرية أن يترك لهم مايعينهم على النفقة وألا يحوجهم إلى الناس ، وقد يقع مالا تحمد عقباه من الوقوع في الحرام والفواحش لأن محبة المال فتنة وإذا لم تجد المرأة المال لربما تعرضت إلى الحرام فالواجب الحفاظ على هذه المسؤولية والأمانة والرعية التي استرعاك الله - U - فلا تحوجهم إلى غيرك ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما حكم الشراء من المحلات التي تحدد الأسعار كقولهم كل شيء بعشرة ونحو ذلك ؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإذا عرضت السلع بقيمة واحدة فقيل كل شيء تشتريه من هذا المحل فبعشرة أو بريال أو بريالين فإنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه ، وذلك أنه يبيع شيئاً معيناً بقيمة معينة ولا جهالة ولا غرر ، فيستوي أن تأخذ القليل أو الكثير ما دام أنه حدد السعر وحدد الشيء الذي تريد أن تأخذه منه ، فإنَّه يعتبر البيع صحيحاً ولا بأس في ذلك ولا حرج منه ، والله تعالى أعلم .

باب البيوع المنهي عنها

السؤال : في حديث المصراة أمر النبي - r - بالرد وصاعاً وذلك لمنفعته من الحليب ولكن في كسر الجوز لم ينتفع المشتري فيه بشيء فلماذا يرد أرش الكسر ؟

الجواب :

فإن باب الضمان حينما تلزم إنساناً بضمان شيء إنما هو مركب من الاعتداء ومركب من التصرف بغض النظر عن كونه انتفع أو لم ينتفع . لو أن إنساناً جاء وكسر زجاجاً للغير ولم ينتفع بهذا الكسر نقول : يدك كسرت فعليك أن تضمن لصاحب الحق حقه . لو أنه أتلف طعاماً ولم يأكله نقول له يجب عليك ضمان هذا الشيء الذي أتلفته يداك وكأن الأمر مركب على كسب اليد فلما اعتدت اليد بغض النظر عن كونها ارتفقت أو لم ترتفق أو قصدت الارتفاق أو لم تقصد فقاعدة الضمان مطردة ، وعليه فإننا نقول : يجب عليه الضمان ويلزمه أن يرد من هذا الوجه . وحديث المصراة مركب من هذا فإنه احتلب الشاة وهذا الحليب كان من يده لو أنه احتلب وشربه هو أو شربه غيره أو حلب الحليب ثم

أراقه فإن الحكم الذي يلزمه : أن يدفع الصاع فكأن القضية مركبة من وجود الإتلاف ووجود التصرف : ((فعلى اليد ما أخذت حتى تؤديه)) فلما أخذت شيئاً كاملاً وجب أن ترده كاملاً إن أمكن ، وإن لم يمكـــن ردت ضمان ذلك النقص بالكامل وهذا من عدل الله بين عباده وقد بينا وجه ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أشكلت علي مسألة الجوائز في المبيعات نرجو تفصيل الأقوال فيها ؟

الجواب :

الجوائز في المبيعات تنقسم إلى ثلاثة أقسام إذا وضعت الجائزة في البيع تنقسم إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول : أن يكون البيع منصباً على الجائزة نفسها .

والقسم الثاني : أن يكون البيع مقروناً بالجائزة .

والقسم الثالث : أن تكون الجائزة مرتبة على البيع وهي الموجودة في زماننا والتي يتعامل بها كثير من الناس .

أما في الصورة الأولى : وهي بيع الجوائز ، فمن أمثلتها : أن توضع الجوائز في داخل علب ، أو داخل أرقام ويدفع مبلغاً معيناً لسحب رقم معين ويأخذ الجائزة قلت أو كثرت وهذا النوع بالإجماع محرم ؛ لأنه من القمار وثبت في الصحيح عن رسول الله - r - أنه نهى عن الغرر ويعتبر من أكل

أموال الناس بالباطل .

أما الدليل على تحريمه قلنا : الكتاب { وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } وهذا أكل للمال بالباطل فإن الذي في داخل العلبة ، إما أن يكون مساوياً للمبلغ الدفوع ، أو دونه ، أو أكثر منه فإن كان مساوياً للمبلغ المدفوع فقد يخرج شيئاً لا تحبه ، فلو خرج قلماً بعشره ريال مقابل للعشر التي دفعتها فأنت قد لا ترغب الأقلام فتكون تجارة عن غير تراض والله يقول : { إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } .

ثانياً : أن يخرج أقل من القيمة المدفوعة ، فحينئذ كانت القيمة المدفوعة عشرة ، والجائزة قيمتها ثمانية ريال أكل الريالين بالباطل ؛ لأنه ليس لهما مقابل ، والله حرم أكل المال بالباطل ، وإن خرجت الجائزة أغلى من المبلغ المدفوع فحينئذ يكون ظلماً للبائع ؛ لأن البائع قد دفع مثمناً في مقابل ثمن أقل منه فيظلم في الزيادة ، فلو كانت قيمة الجائزة عشرين ريالاً ، والذي دفعه عشرة أكلت العشر الثانية بدون مقابل فأصبح إما أكل للمال بالباطل في صورة أن تكون أكثر ، أو أقل من المدفوع ، أو تكون تجارة عن غير تراض ، إذاً كان ذلك الشيء الخارج مساوياً للمبلغ هذا إذا كان شراء للرقم وشراء للجائزة يعرف بـــ (اليناصيب) يعرف بـــ (القمار) يعرف بـــ (الشختك بختك) الذي يعرف للأطفال الآن كلها تعتبر من القمار ومن الغرر الذي نهى النبي - r - عنه ظاهر الآية الكريمة : { وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } .

الدليل الثاني : نهي النبي - r - الغرر وهذا غرر ؛ لأن الغرر أن يبيعه الشيء الذي لا يدري ، هل يحصل أو لايحصل ؟

في حكم هذا النوع الأول ، أن تجعل الجائزة عن طريق مسابقات لكوبونات فيقال : تشتري الكوبون بعشرة وتحل المسابقة فيشتري الكوبون بعشرة أو بعشرين أو بثلاثين ، ثم يدخل في المسابقة فيدفع العشرة لقاء شيء لا يدري هل يربح فيغنم أو يخسر فيغرم ؟ وهذا عين الغرر الذي أجمع العلماء على تحريمه فكل مسابقة فيها كوبون لا يشك أنها داخلة في الغرر ، ولذلك قال - r - كما في الصحيحين من حديث أنس : ((أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبما تستحل أكل ماله ؟)) هذا في العوارض الإلهية في الجوارح ونحوها فكيف إذا أعطاه وهو يعلم أنه لا يخرج شيء ، فإذاً يؤكل المال بالباطل .

النقطة الثانية : أن يعطيه الجائزة مصحوبة بالمبيع ، وهذه تنقسم إلى نوعين من الجوائز :

النوع الأول جوائز معلومة مثل : أن يعطيه علبة الحليب ، وعليها طبق ، أو كأس ، أو عليها شراب شاي ، أو نحوه معلوم فيصبح بيع لمعلومين بيع للحليب وبيع للطبق من ناحية العقد عقد البيع صحيح ؛ لأنه بيع لمعلوم مباح لكن المشكل فيه أن وضع هذه الجوائز يحكر السوق على ما فيه جائزة دون الذي لا جائزة فيه ، ولذلك يجوز هذا النوع بشرط عدم وجود المنافس في السلعة نفسها ، فإن وجد المنافس الذي عنده نفس

السلعة ، فلا يشك أحد أن هذا من الإضرار بالغير ؛ لأن الناس كلها ستتجه إلى المبيع الذي فيه ربح ، وفيه جائزة فيعتبر تحريمه من هذا الوجه من باب النهي عن الضرر الذي دلت عليه عمومات الكتاب والسنة ودل عليه قوله -عليه الصلاة السلام- : ((لا ضرر ولا ضرار)) وأثبت ذلك في قواعد الشريعة الضرر يزال إذاً هذا النوع يجوز ؛ لكن بشرط عدم وجود المنافس الذي يستضر فإن وجد فإنه محظور هذا بالنسبة للبائع طيب بالنسبة للمشتري إذا اشترى الشخص من هذا النوع مع وجود البديل أعان على الإثم والعدوان ؛ لأنه حينما يشتري هذا النوع يعينه على ضرب سوق الشركة الثانية أو المنافس الثاني ، ولذلك لا يجوز في هذه الحالة أن يكون عوناً على الإضرار بأخيه المسلم ، وإذا امتنع الناس من شراء هذا النوع الذي فيه إضرار بالشركات الأخر والمنافس الآخر كف أمثال هؤلاء عن وضع هذه الجوائز ، وكفوا عن الإضرار بسوق غيرهم .

الصورة الثالثة : للجوائز . وهي طبعاً في نفس هذه الصورة قلنا : أن تكون معلومة ، أو تكون مجهولة أن توضع الجائزة مع المبيع وتكون مجهولة إذا كانت مجهولة مثل : أن يقال : في داخل العلبة جائزة في داخل العلبة هدية ولا يدرى هي شيء غال أو رخيص ، والأصعب من ذلك أن يوضع النقود داخل العلب فإن كانت الجائزة من النقود فهو الربى ؛ لأنه يدفع عشرة من أجل أن يربح الخمسمائة الموجودة في العلبة ، وإذا وضع فيها ذهب مثل جنيهات أو نحوها صار مبادلة فضة بذهب قد يدخله وجه النسا

في بعض الصور ، وإن كان في الأصل في كل الصور سواء كان في نقود أو غير نقود بيع الهدية المجهولة وذكر الجائزة المجهولة يجعل الصفقة صفقة غرر ؛ لأنه من بيع المجهولات والقاعدة : " أن دخول المجهول على المعلوم يصير المعلوم مجهولاً " فلو باعه صفقتين في صفقة واحدة إحداهما معلومة والثانية مجهولة كأن يقول أبيعك قلماً وشيئاً بمائة لم يجز بإجماع العلماء ؛ لأنه في هذه الحالة إذا قال له : أبيعك كتاباً وشيئاً ، فإن الشيء مجهول فيجعل هذا المجهول المعلوم الذي ذكر مجهولاً ، وعلى هذا تكون الصفقة محرمة من هذا الوجه .

الصورة الأخيرة في بيع الجوائز : أن تكون الجوائز مرتبة على الشراء سواء لصفقة معينة أو لمبلغ معين أو من محل معين أو لمطلق الدخول في المحل من باب تعريف الناس بمحل تجاري هذا النوع محرم ولا يجوز ؛ لأنه إذا وضعت الجائزة على الشراء من المحل يكون هذا ضرباً للغير وأذية للمحلات الأخر ؛ لأنها تجذب الناس كلها إلى هذا المحل ثم الشخص يشتري ويدفع المائة يقال له : إذا اشتريت بمائة نعطيك جائزة فصار بيعاً وشرطاً مجهولاً شرط غرر لا يدري هل يربح أو لا يربح ؟ ولربما دخل المحل وليس في نيته أن يشتري ؛ ولكن اشترى من أجل أن يربح هذه الجائزة ، فالشاهد أن هذه الصور كلها على هذا التفصيل تبقى مسألة وضع الجوائز على المسابقات ، وهذا لا شك حتى أني أطلعت في بعض الجمعيات الخيرية ولعل هذا من باب حسن النية والخير أنهم يضعون أسئلة

شرعية ويضعون أبواك أو كتب تباع بقيمة ويقال : إن هذه القيمة لكل من دخل في هذه المسابقة له جائزة ، ثم تكون له الجائزة إن حل المسابقة ، وقد قال بعض المعاصرين من العلماء -حفظهم الله- : أنه يجوز هذا ونظر إلى كون كل متسابق له جائزة ؛ لكن في الحقيقة لما قالوا : إن لكل متسابق جائزة هناك أمر خفي وهو أن الجائزة غير معلومة ما قالوا له : جائزة كذا فباعوا له شيئاً مجهولاً ، وبالإجماع لا يصح بيع المجهول ، ولذلك الحقيقة يحتاج هذا القول إلى نظر وتحرير ؛ لأن إجماع العلماء منعقد على عدم صحة بيع المجهول ، فإذا قالوا : كل متسابق له جائزة ودفع ثلاثة ريال أو ربع ريال لشراء هذا الكوبون أو شراء هذا الكتيب لا يشك أنه اشترى شيئاً مجهولاً ، وهو الجائزة ودخل في منافسة بغرر لا يدري هل يربح أو لا ؟ ولذلك لا يشك في تحريم هذا النوع - نسأل الله العظيم ، أن يكفينا بحلاله عن حرامه ، وأن يغنينا بفضله عن من سواه - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما معنى (بيع النجش) ؟ وما صحة هذا البيع ؟ وهل يدخل فيه بيع المزايدة ؟

الجواب :

(النجش) أصله التحريك والإثارة يقال نجش الصائد الصيد إذا حركه .

وقال العلماء هذا النوع من البيع فيه خديعة وختل للمسلم وخيانة له ، يقع في بيع المزاد يعرض الإنسان سلعته للمزاد فيأتي شخص ويقول : اشتريها بمائة ألف ، فيتفق صاحب السيارة مع أشخاص أنهم يزيدون وكأنهم يرغبون في السلعة ، فمن سمعهم يزيدون يظن أن السلعة غالية وأنها عزيزة - خاصةً إذا كان عندهم خبرة ومعرفة - فيخدع بهذه الزيادة فيزيد ، ويرغب في السلعة أكثر فإذا زادوا زاد ، وتَحَصَّلَ على السلعة بثمن أعلى ، وهذا النوع من البيع محرم شرعاً ؛ لأن النبي - r - قال كما في الصحيح : ((ولا تناجشوا)) وعند العلماء-رحمهم الله- أنه إذا ثبت النجش أوجب الخيار على أصح أقوال العلماء-رحمهم الله- ، وأن المشتري له الخيار ؛ لأن فيه (خيار التليس) وحيث دلس عليه وخُدِع ، ففي هذه الحالة من حقه أن يأخذ السلعة بحقها . ولا يجوز للمسلم أن يخدع أخاه المسلم ، ومن خدع أخاه المسلم - خاصةً بطريق الغيبة دون أن يدري أو دون أن يعلم - فليعلم أن الله حسيبه وأن الله رقيب عليه وأن الله منتقم منه ؛ لأن النبي - r - بين في الحديث الصحيح : أن الله تولى حقوق الناس الغائبة ، فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((من ستر مسلماً ستره الله)) ، وقال : ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)) قال-عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح : ((ومن تتبع عورة

أخيه المسلم تتبع الله عورته)) فالذي يتتبع عورة المسلم ويريد أن يخدعه ويريد أن يضره دون أن يعلم ويريد أذيته دون علمه ، فلما كان مضراً له دون علمه تكفل الله بعقوبته قال : ((تتبع الله عورته)) وجعل عقوبته من جنس عمله .

فالذي يخدع الناس في أموالهم سيسلط الله على ماله ، وسيؤذيه في ماله مثل ما آذى المسلمين ولذلك بينت نصوص الكتاب والسنة : أن للمؤمن حرمة ، حتى إن الله-تعالى- في الحديث القدسي يقول : ((ما ترددت في شيء ترددي في قبض روح عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته)) فأذية المسلم لا خير فيها - خاصةً في الأموال التي جبلت الناس على حبها والفتنة بها - فإذا أذاه في ماله واغتر لماذا نشدد في هذا ؟ لأن البعض يغتر بأن المشتري ساذجٍ أو لا يعلم السوق خاصةً في أسواق المزدادات يدخل بعض الناس على حسن نية ، وعلى براءة وعلى غفلة فيؤخذ على غفلته ويأخذ على حسن ظن بالناس فيؤخذ على حسن ظنه فمثل هذا من المجرب غالباً أمثال هؤلاء من الغافلين : أن نقمة الله تكون لهم عاجلة وقوية ، ومن أراد أن يجرب ذلك فليجربه -والعياذ بالله- ، فالإنسان البريء حسن النية الذي يأتي الأمور عن غفلة وحسن نية ، فالله يتولى أمره ، فليحذر المسلم من أذية المسلمين في أموالهم - خاصةً بهذا النوع المحرم وهو (بيع النجش) - .

وأما الشق الثاني من السؤال : وهو (بيع المزاد) فجماهير السلف

والخلف على جواز (بيع المزاد) فيه حديث ضعيف ، وقال بعض العلماء بعدم جواز بيع المزاد لحديث ضعيف " نهى عن بيع المزايدة " وهذا الحديث ضعيف ، والصحيح أنه يجوز بيع المزايدة ولا حرج فيه ، وهو قول جماهير السلف والخلف لعموم قوله-تعالى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} وقوله-تعالى- : { إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} ؛ ولأن النبي- r - نهى عن النجش ، والنجش لا يقع إلا في بيع المزاد فدل على حرمته إذا تضمن الضرر ، ومفهومه : أنه يحل إذ لا ضرر فيه ، والله - تعالى- أعلم .

السؤال :

هل يجوز البيع والشراء بين الأذان والإقامة ؟

الجواب :

البيع والشراء بالنسبة ليوم الجمعة خص بالحكم فقال الله- U - : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} ، فأمر الله بالسعي إلى صلاة الجمعة وأمر بترك البيع ، ولذلك قال طائفة من العلماء : لا يصح البيع بعد الأذان الثاني .

وهل يلحق غير البيع بالبيع كالإجارة مثلاً لو أراد أن يستأجر بيتاً أو شقةً أو عمارة ؟ فإنه لا يجوز ؛ لأن البيع حرم للإلهاء عن ذكر الله والمعنى

الموجود في البيع موجود في الإجارة ؛ لكن هنا مسألة وهي الإجارة التي تُعين على صلاة الجمعة فلو أذن الأذان الثاني للجمعة وقام الخطيب وأنت بعيد عن المسجد تحتاج إلى سيارة توصلك إلى المسجد فأنت ستضطر إلى الإجارة فهل تشرع هذه الإجارة أم لا ؟

إن نظر إلى المقصود منها قال بعض العلماء واختاره بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- يُشرع أن يستأجر لبلوغ المسجد ؛ لأنه في حكم السعي إلى المسجد ، ومن جهة المعنى الإجارة حرمت قياساً على البيع ، والسعي إلى الجمعة وجب بالنص فيقدم النص على الاجتهاد فقالوا إن هذا يُشرع ولا حرج فيه ؛ لكن لو كانت إجارة لا تحقق مقصود الشرع كإجارة البيت للسكن أو إجارة المنافع الأخرى كالعامل يشتغل أو يعمل أو يعقد صفقة مع عامل على أن يعمل عنده لا يجوز .

طيب لو اشترى مسواكاً بعد الأذان الثاني ؛ لأن المسواك يتسوك به فيعينه على الصلاة فهل يشرع ؟

المسواك ليس كركوب السيارة فإن المسواك مما هو خارج عن ذات الصلاة ، والسعي إلى الجمعة يحقق فعل الصلاة نفسها . فهناك فرق بين الشراء شراء المساويك ونحوها لأن هذه تعم به البلوى كلها مسائل تعم بها البلوى ، وقد تجد الرجل وهو ماض إلى صلاة الجمعة فيجلس مع بائع المساويك أو نحوها يبتاع معه وذلك لا يشك أنه يلهيه عن صلاة الجمعة بخلاف ما إذا ركب السيارة فإنه يحقق مقصود الشرع للوصول إلى

المسجد ويحقق مقصود الشرع من إدراك الخطبة ويحقق مقصود الشرع من إدراك الصلاة ، فكل هذا مما يشرع ولا يمنع إلا أن بيع المساويك ولو أنها مما يشرع أن يكون قبل الصلاة لكن إذا بدأت الخطبة فإنه لا يشرع التسوك أثناء الخطبة ؛ لأن النبي - r - يقول : ((إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت)) .

وهو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فكيف بالمسواك الذي هو سنة ، ولذلك قالوا : إذا استاك فقد لغى إذا استاك أثناء الخطبة فقد لغى ، ومن هنا منع العلماء أن يستاك الرجل في حلق العلم لأن الله -تعالى- يقول : { مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ} لأنه إذا استاك اشتغل ، وعلى هذا يقال إن شراء المسواك ليس كإجارة السيارة ونحوها ؛ وإنما يحرم البيع في صلاة الجمعة .

أما بقية الصلوات فإن البيع والشراء يلهي عن ذكر الله- U - ؛ لكن الأصل صحة البيع وجوازه ، فإذا كان الوقت متسعاً فإنه لا يظهر دليل على التحريم ، وأما إذا ضاق الوقت بحيث تفوته الصلاة لا يشك في التحريم ويبقى ما بينهما متردداً بين الكراهة والحظر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لدي محل تجاري وُطلِب مني تأمين بعض الأشياء وهي غير موجودة عندي فهل يجوز لي شراؤها ، وإدخالها في محلي ثم بيعها بربح إلى أجل ؟

الجواب :

أي شيء لا يكون عندك ، ويأتي المشتري ويدلك عليه فلا يجوز أن تعقد الصفقة معه قبل أن تملكه ؛ لأن النبي - r - سأله حكيم بن حزام - t وأرضاه- كما في السنن قال : - يا رسول الله - إن الرجل يسألني الشيء وليس عندي فابيعه عليه ثم أشتريه وآخذ ربحه . فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((لا تبع ما ليس عندك)) فنهاه -عليه الصلاة والسلام- عن البيع أو التبايع والتعاقد قبل وجود الشيء ، ومن هنا قالوا : نهي عن بيع الشيء قبل ملكه لعللمنها : أنه يأخذ ربح ما لم يضمن ؛ لأن السلعة في أثناء التعاقد كانت موجودة في الدكان الثاني ، فلو تلفت لضمنها صاحب الدكان الثاني ، فهو يتحمل خسارتها ، وهذا يأخذ ربحها ، ومن عدل الله- U - أنه جعل الربح لمن يضمن الخسارة ، ولذلك قالت أم المؤمنين عائشة في حديث السنن : نهى رسول الله عن ربح ما لم يضمن . فكما أنه يتحمل مسئولية السلعة يأخذ ربحها ، فلا يصح أن يتحمل مسئوليتها وغيره يأخذ ربحها ، ولذلك لما تشتري الشيء تقبضه ثم تبيعه ، ونُهي عن بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأنه إذا لم يقبضه كان ضمانه على الغير

مكيلاً ، وفي حكم المكيل الموزون - على التفصيل الذي سيأتي إن شاء الله في كتاب البيوع

وقال بعض العلماء : إن بيع الإنسان لو جاءك شخص وقال لك : أريد سيارة ، أو أريد أثاث زواج ، أو أريد سلعة ما ، أو أريد أدوات كهربائية ، أو أريد - مثلاً - أدوات مكتبية ، وليست موجودة عندك وتبايعت معه على أنه بيع أجل تقول له : قسطها عليَّ وذهبت واشتريت ثم أعطيتها إياه ، فهذا عين الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه ؛ لأن حقيقة الأمر أن هذه الأدوات وهذا الأثاث لو كانت قيمته مائة ألف وقسطه عليه بمائة وعشرين حقيقة الأمر أنه بدل ما يقول له خذ المائة واشترِ بها وردها مائة وعشرين قال له : اشتري لك الأثاث وتردها لي مائة وعشرين ؛ لأن الذي اشترى لم يشتر صفقة بيعاً وشراءً ؛ وإنما اشترى لما دله الزبون والمشتري على السلعة ، وعيَّنها لها فكأنه أشبه بالوكيل وحينئذٍ كأنه دفع المائة ألف ليأخذ ربحها مائة وعشرين ، وهذا عين الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه .

البعض يسميه مرابحه ، وهذا كذب وليس بصحيح ، المرابحة بيع اسلامي معروف ، هذه كتب العلماء موجودة وكتب الفقهاء موجودة ليس هناك أحد من أهل العلم من أئمة الإسلام سمى هذا النوع مرابحة ، ولقد تعبت أن أجد أحداً من أهل العلم نص على أن هذا من المرابحة ، فوالله ما وجدت أحداً يقول ذلك أبداً ، ما يسمونه مرابحة.

بيع المرابحة يعرفه كبار السن إلى الآن وهو موجود ، تأتي إلى الرجل من البادية وعنده سلعة من العسل تقول له : بكم ؟ يقول : رأس مالي فيها مائة ، كم تربحني ؟ هذا بيع المرابحة معروف ومشهور بين المسلمين يعرفه عامتهم قبل الخاصة ، هذا بيع المرابحة الإسلامية تكون السلعة في يدك وملكاً لك سواءً كانت سيارة أو أرضاً تشتري العمارة ويقول لك : بعني العمارة تقول له : رأس مالي فيها مليون يعني كم تربحني ؟ السبب في تسمية هذا البيع بيع مرابحة ، وعناية العلماء بوضع باب مستقل به ؛ لأنه احتمال أن يكون الرجل نسي فقال لك : رأس مالي فيها مائة وتبين أنه اشتراها بثمانين ، وأنت أربحته النصف فحينئذٍ إذا قال لك : مائة ، وأعطيته مائة وخمسين على أنك مربح له النصف تستحق أن ترجع عليه بثلاثين وتأخذها بالمبلغ فإذا كانت بثمانين تبين أنها بثمانين فحينئذٍ تعطيه نصف الثمانين الأربعين مائة وعشرين ، وتأخذ الثلاثين الزائده ؛ لأنه بيع يحتاج إلى تفصيل في حكمه إما أن يُخطئ الرجل لما يقول لك : رأس مالي كذا ، وإما أن يكذب -والعياذ بالله- مثل أن يقول لك : اشتريت السيارة بعشرة الاف وكلفتني عشرة الاف فتعطيه على أنها عشرة الاف تقول له : أربحك النصف فتشتريها بخمسة عشر ، ثم تجد الذي باعه يقول : أنا بعتها له بثمانية الآف ، فترفعه إلى القاضي فيقاضيه ، ويسحب منه الزائد ، وتستحق له ما زاد ، هذا السبب الذي جعله بيعاً خاصاً وجعل له العلماء -رحمهم الله- باباً خاصاً لمكان الخطأ والنسيان والكذب في ذكر

رأس المال ، وأيضاً لأنه يفتقر إلى مسألة هل يعد من رأس المال كلفة إدخال السلعة إلى المستودع ، وكلفة نقلها هل يدخل في رأس المال أو لا يدخل ؟ ولو قال له : رأس المال بناءً على الكلفة هل يضمن أو لا يضمن ؟ هذا الذي جعل العلماء يجعلون بيع المرابحة .

أما أن يأتي الزبون إلى المحل أو إلى المؤسسة أو إلى الشركة أو إلى البنك أو إلى المصرف ، ويحدد أثاث عرسه أو الأرض التي يريد أن يشتريها أو المؤنة التي يريد أن يبني بها ويقول للبنك : اذهب واشترِ يقول البنك : ندرس هذا الصفقة ، ما معنى ندرس ؟ معناه أنهم سيتصلون على هذا المحل ويقولون له : لو امتنع الزبون عندك استعداد تلغي الصفقة ؟ هذا معنى الدراسة ندرس جدِّية الطلب ، هذا معناه ، معناه أنهم يعرفون هل هذا المحل الذي يتعامل معه عنده استعداد لو امتنع الزبون عن هذا أنه يرد أو لا ؟

إذا كان عنده استعداد قالوا : صفقة مباركة طيبة هذه طيبة ما فيها بأس ؛ لأنهم ضمنوا أن يردوا المال فأصبحت المسألة حقيقةً مال بمال بزيادة وربا ، فهو عين الربا ، ثم ما شاء الله مرابحة ، وليست مرابحة ، بل مرابحة إسلامية ، و أيضا استثمار أمثل ، لا والله .. لا يرضى الله ولا يرضى رسوله ، ولا يرضى أئمة الإسلام المرابحة الإسلامية معروفة وضوابطها معروفة ، وكلام العلماء فيها معروف مضبوط ، لا يمكن أن تمت إلى هذا الشيء فيه بصلة ، ولذلك إذا أعطاه ربحاً يعطيه ربح الآجال ويحدد للعميل

النسبة بناءً على طول الأجل ونقص الأجل ، وفي بيع المرابحة العفوي الإسلامي ما فيه لا تحديد لا لطول الأجل ولا لقصر الأجل ، بيع عفوي ، وأيضاً بيع المرابحة الإسلامية بيع نقدي في الأصل أصلاً نقد وحال ، وليس فيه أجل ، فعلى كل حال هناك مصطلحات شرعية تقحم على بعض المعاملات لا تمت إليها بصلة ، وهذا يجعل المسئولية على طلاب العلم أن يدرسوا الفقه ، وأن يضبطوا كلام العلماء ، وأن يرجعوا إلى الأصول وأن يرجعوا إلى كلام الأئمة ، وأن يأخذوا من الأصل حتى تتبين لهم المسائل واضحة جلية بفقه السلف والأئمة التابعين لهم -رحمة الله عليهم أجمعين وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم البيع في فناء المسجد أروقته وهل هي في حكم المسجد ؟

الجواب :

بالنسبة لفناء المسجد لا يأخذ حكم المسجد ما كان في فنائه ورحبته ، ولذلك لا تجب فيه تحية المسجد بالإجماع ، ومن خرج إليه وهو معتكف بطل اعتكافه ، ويجوز للمرأة الحائض أن تجلس فيه فدل على أنه غير آخذ حكم المسجد .

لكن إذا أراد أحد أن يبيع فيه ينظر فإن أدى إلى الضرر كأن يرفع صوته بعرض السلع وينادي ويصيح فيشوش على المصلين ويكون المسجد صغيراً بحيث يسمعه من بداخله ، أما لو كان بعيداً يصلون بعيدين عنه وهو ينادي بصوت معقول ولا يتضرر من بداخل المسجد فيترك الرجل ينال رزقه وخاصةً فإنه لا يقف في هذ الموقف إلا وهو محتاج فمثل هذا لا يمنع إذا كان لا يشوش على الناس ولا يؤذيهم .

أما إذا ضيق عليهم وآذاهم وأضر بهم اجتماع الناس بهم وتضرر الناس بخروجهم من المساجد ولربما تعثروا وأذى بعضهم بعضاً فحينئذٍ يعتبر آثماً شرعاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا اشتريت سواكاً من أمام المسجد وأنا متجه إلى الصلاة فهل هذا الأمر مكروه أم أن تركه أولى ؟

الجواب :

المعاملات التي يقصد منها العبادة نفسها أو ما يحصل العبادة نفسها يستثنيها بعض العلماء في مثل هذا ، مثل ما ذُكر في الشخص يخرج إلى صلاة الجمعة منهي عن البيع والشراء بعد الأذان الثاني وفي حكم البيع والشراء الإجارة يعني نهي عن الدنيا أن يبيع ويشتري ويتواض بالدنيا بعد

الأذان الثاني ؛ لكن لو خرجت وبينك وبين المسجد خمسة كيلو أوستة كيلو وأذن الأذان الثاني وأنت محتاج إلى سيارة من أجل أن تركب وتذهب إلى المسجد فإن استئجار السيارة للصلاة صار مستتبعاً لا أصلاً يعارض الصلاة يعني ليس مستقلاً بمعناه المعارض للشرع وهو غفلته بالدنيا عن الآخرة ؛ لأن النهي كما يقول العلماء في البيع بعد الأذان الثاني للجمعة إنما هو للوقت المستحق للعبادة فإذا كان فعلك لهذه المعاملة يحقق مقصود الشرع من إدراك العبادة على أتم الوجوه وأكملها وأفضلها فحينئذٍ رخص فيه هذا وجه استثناء من استثنى من العلماء -رحمهم الله- لهذه الحالة .

السواك كذلك على القول بأن السواك يشرع عند الصلاة ((لأمرهم بالسواك عند كل صلاة)) قالوا : إن هذا مما يحقق مقصود الشرع خاصةً إذا كان في فمه نتن الطعام أو رائحة الطعام وخاف أن يؤذي المصلين أو يؤذي من بجواره وفي الحديث الذي قال المنذري وغيره إن إسناده جيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن الملك يدني فمه من القاريء إذا قرأ القرآن)) ، وقد جاء ما يشهد لهذا الحديث في الحديث الصحيح حينما قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اقرأ فلان تلك السكينة تنـــزلت للقرآن)) يعني الملائكة ، وعلى كل حال إذا اُستثني من هذا الوجه فله وجهه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : ذكرتم يا شيخ أن الكلب لا يجوز بيعه وثمنه سحت ، فهل يدخل في ذلك كلب الصيد . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

جماهير العلماء –رحمهم الله- على أن التحريم لبيع الكلب يشمل كلب الصيد وغيره ، والدليل على ذلك حديث أبي مسعود عقبة بن عامر البدري – t - في الصحيح أن النبي – r - قال : ((ثمن الكلب سحت)) وقال : ((ثمن الكلب خبيث)) وفي لفظ عنه : ((نهى رسول الله – r - عن ثمن الكلب)) وفي السنن عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن النبي – r - نهى عن بيع الكلب وقال : ((إن جاءك يريد ثمنه فاملأ كفه ترابا)) فهذا كله يدل على تحريم بيع الكلب ، وظاهر هذه الأحاديث لم يفرق النبي – r - فيه بين كلب الصيد وكلب غير الصيد ، كلب فيه منفعة أو لا منفعة فيه ، بل جاء النص عاما ، ولذلك لما سئل جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما- كما في صحيح مسلم عن ثمن الكلب والسنور فقال : زجر النبي – r - عنه ، ما سأل السائل هل هو كلب الصيد أو لا ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يترل مترلة العموم في المقال ، أي زجر النبي – r - عن بيعه، سواء كان كلب صيد أو غيره ، ذهب بعض السلف كأبي الشعثاء جابر بن زيد وأيضا يحكى عن زيد بن علي وحماد بن أبي سليمان إلى القول بجواز بيع الكلب إذا كان كلب صيد

، ومذهب الحنفية –رحمهم الله- على جواز بيع الكلب عموما ، والذين استثنوا كلب الصيد استدلوا بحديث السنن عند النسائي وغيره أنه قال : ((نهى النبي – r - عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد)) قالوا : هذا استثناء، وهذا الحديث فيه أبو الحسين بن أبي جعفر الكرابيسي وضعفه غير واحد من أئمة العلم كالإمام أحمد والنسائي وغيرهما ، وعلى القول بتحسينه أنه حسن فيجاب عنه بأن قوله : ((إلا كلب صيد)) المراد به العطف الموجب للتشريك في الحكم ، أي ولو كان كلب صيد ، وهذا من أمثلته ذكروا في قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا } أي ولا خطئا بتعاطي أسباب الإهمال والتقصير، وحملوا عليه أيضا قوله سبحانه : { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف } فقالوا: ولا ما قد سلف فارقوهم ولا تستديموا النكاح ، فهذا وجه معروف في لسان العرب، وانتصر لهذا الجواب الإمام ابن قدامة –رحمه الله- في المغني وحكى له قول الشاعر :

وكل أخ يفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

أي والفرقدان ، فقالوا : المراد به العطف الموجب للتشريك في الحكم ، كأن النبي – r - يقول : نهى عن ثمن الكلب حتى ولو كان كلب صيد لأن النفوس تتعلق بكلب الصيد أكثر ؛ وبهذا يتبين تحريم بيع الكلب عموما . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم شراء المعلبات التي بداخلها نقود سواء قصدها أو لم يقصدها . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فهذه المسألة من مسائل بيوع الجوائز ، وهي البيوع التي تكون فيها جوائز وسنتكلم عليها إن شاء الله في البيوع المعاصرة ونبين بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بها ، لكن ما ورد في السؤال من وضع النقود داخل المبيعات مثل علب الحليب يوضع فيها نقود أو جنيهات ذهب هذا لا يجوز ؛ أولا : لأنه من بيع الغرر ، لأن الناس يشترون وهم يظنون أنهم سيربحون هذه الجوائز ولكن لا يربحون ولا يجدون شيئا ، فغرر البائع بالمشتري . وثانيا : أنه لو وجدت فيها نقوداً إن كان حليبا فإنه ينقص قدره بما بداخله من النقود ، فإن كانت النقود ورقا يعني شيئا يسيرا فحينئذ نقول باع النقد بالنقد ، لأنه في هذه الحالة لو كان الذي بداخل العلبة مائة ريال وهي علبة حليب قيمتها عشرة ريال كأنه بادل العشرة بالمائة مع زيادة أيضا بالحليب، وحينئذ يكون يشتري العلبة من أجل النقد ، وكأنه يشتري النقد بالنقد متفاضلا ومع وجود الزيادة من غير النقد ، وسنفصّل في أحكام بيوع الجوائز إن شاء الله إذا انتهينا من مسائل البيوع نسأل الله

بعزته وجلاله أن ييسر ذلك بمنه وكرمه ، وأن يلهمنا فيه الصواب وأن يعصمنا فيه من الزلل والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يجوز بيع جلد الميتة وهو نجس يمكن تطهيره قبل دبغه وبعده ، وهل الخمر النجس لو استحال خلا هل يجوز بيعه . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بالنسبة للمسألة الأولى وهي جلد الميتة إذا كان المبيع نجسا إذا كان المبيع يقبل التطهير فلا إشكال في جواز بيعه ، كما ذكرنا في الثوب إذا تنجس ، ولذلك الجلد يطهر بالدبغ فيجوز بيعه ، وأما بالنسبة للطرف الثاني من السؤال إذا استحال الخمر خلا لها حالتان :

إما أن تستحيل من نفسها ، فحينئذ هي طاهرة ويجوز بيعها فيجوز بيع مخللات التي استحالت بنفسها من الخمر ، لأن النبي – r - قال : ((نعم الإدام الخل)) وأما إذا استحالت بفعل المكلف نفسه فلا ، هذا هو تفصيل جمهور العلماء –رحمهم الله- في مسألة الاستحالة . والله –تعالى- أعلم ودليلهم أن أبا طلحة – t - لما جاء إلى النبي – r - وعنده خمر الأيتام أمره النبي – r - أن يريق الخمر وأن يكسر الدنان ، فهذا مال يتيم ، فلو كان الخمر يجوز تخليلها بفعل المكلف لأذن له أن يخللها ، لأن مال اليتيم فيه مجال لإصلاحه ، والنصيحة واجبة على ناظر مال اليتيم ، ومن هنا لم

يأمره أن يخللها ، ثم جاء وامتدح الخل ، مع أن الخل يكون من الخمر ، فلما امتدح الخل دل على أن هناك فرقا بين أن يخلله المكلف وبين أن يتخلل بنفسه كما نص عليه الأئمة –رحمهم الله- والله –تعالى- أعلم .

السؤال :ما حكم شراء وأكل النباتات التي تسقى بماء نجس ؟

الجواب :

ذكرنا نحن أن السماد سواءً كان سماداً أو كان ماءً يسقى به من النجاسات فهذا الأصل عدم جوازه ؛ لأنه متنجس ولايجوز أكله لأنه متنجس على أصح قولي العلماء .

والأطباء يذكرون أن هذا يضر بالصحة كثيراً وينقل العدوى في كثير من الأمراض فلو لم يحرم من جهة النجاسات لحرم من جهة الضرر لأن شرط صحة البيع ألا يكون مشتملاً على الضرر ولذلك نص العلماء على أن السم لايحوز بيعه لأنه لا منفعة فيه ؛ وإنما فيه ضرر فإذا كان المبيع فيه ضرر على الصحة وقرر الأطباء أنه يضر بالصحة فإنه لايحوز بيعه والله تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم التأجير المنتهي بالتمليك ؟

الجواب :

التأجير المنتهي بالتمليك من بيوع الغرر التي لاتجوز شرعاً ؛ والسبب في

هذا أنه يقول لك خذ هذه السيارة واستأجرها كل شهر بمائة أو بألف إذا استأجرتها عشرة شهور فإنه تملكها تدفع خمسة آلاف وتملكها ؛ السبب في هذا أنه أدخل عقدين في عقد واحد صفقتين في صفقة واحدة وهذا كالبيعتين في بيعه منهي عنه لوجود الغرر في تداخل العقود فلا هو بيع محض ولا هو إجارة محضة فقد يشتري السلعة بقصد البيع فيكره على الإجارة وقد يريده إجارة ويكره على البيع بعدها فتداخل العقود من هذا الوجه موجب للغرر هذا بسيط ويسير .

لكن الأدهى والأمر أنه إذا استأجرها شهراً اختلف حالها حينما أخذها عن حالها بعد عشرة أشهر لا ندري بعد عشرة أشهر هل يتعطل فيها شيء هل تكون صفتها على الصفة الموجودة ولاشك أن استنفاذ الشيء عشرة أشهر أو حتى شهر لا ندري كيف يكون حاله بعد شهر فيكون من بيع مجهول الحال ، وعليه لا يصح البيع من كلا الوجهين ويعتبر من البيوع المحرمة هذه كلها بيوع دخيلة على المسلمين ، المسلمون إما أن يبيعوا وإما أن يؤجروا . الإجارة لها أحكامها والبيع له أحكامه ولا يختل المشتري ترغيباً في عقد على عقد ، ولذلك قالوا من البيوع المحرمة أن يقول له أبيعك داري على أن تبيعني سيارتك فكأنه يقول : أجرها لك على أن تشتريها وكأن ذاك يقول : أشتريها منك على أن تؤجرها لي وهذا من تداخل العقود مع ما فيه مما قلناه من الغرر ثم لا ندري أولاً انظر لو أخذها بعد عشرة أشهر أنت تقول : لايجوز بيع الجنين في بطن أمه لو ضمناً أن

الجنين حي موجود الآن هل نضمن أنه تخرجه أمه حياً ما نضمن ، ولذلك تجد العلماء يقولون : تحريم رسول الله - r - لبيع الأجنة في حديث ابن عمر في الصحيح : " نهى رسول الله - r - عن بيع حبل الحبلة " سببه الجهالة بالسلامة ، والجهالة بالسلامة أي أننا نجهل أن يسلم بعد خروجه من بطن أمه ، كذلك السيارة مجهولة السلامة بعد إجارتها المدة المذكورة افرض أنه خلال العشرة الأشهر حصل عليه حادث ، أفرض أنه خلال العشرة الأشهر تعطل جهازها الذي يتحكم في سرعتها ويتحكم في سيرها ما الحكم ؟ يقول لك : أعطيك جهازاً جديداً لا ترغب وتقول : أنا كنت : أمل أن تبقى بقوتها وقد يأتي بعد عشرة أشهر وينظر إليها فإذا حالها مختلف فيكون حينئذٍ البيع لا هو منعقد ولا مال يعني متردد قـد ينعقد وقد لا ينعقد فأصبحت عقود مترددة البيع إذا وقع يتم ولا يصبح البيع متردداً ففيه جهالة الحال ، وفيه الجمع بين العقود على وجه التردد ، وكذلك - أيضاً فيه أن البيع ماض وغير ماضٍ . متى انعقد البيع - يا إخوان - ؟ حينما يقول له تستأجر السيارة عشرة أشهر وتشتريها بخمسة آلاف بعد عشرة أشهر متى انعقد البيع ؟ انعقد البيع أثناء الصفقة أليس كذلك ! ومع ذلك لا ندري هل المستأجر يتم الصفقة أو لا يتم ؟ يقول : ما ألزمك بالبيع إن شئت تشتريها فالبيع يلزمك ، وإن شئت ما تشتريها ما يلزمك إذاً البيع متردد أو لا ؟ متردد ، وعلى هذا لا يصح مثل هذه

العقود لمكان التداخل ووجود الجهالة من الوجوه التي ذكرنا والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في مسألة المنابذة ذكرنا إذا قال البائع لا أنزل لكهذا الثوب إلا بكذا وكانعنده نوعية منها ورآها المشتري فرضي فلما أنزل له الثوب قال : لا أريده . السؤال : هل يلغى في هذه الحالة خيار المجلس بسبب الشرط أم ماذا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقال بعض العلماء : إذا اتفق المتبايعان على إسقاط الخيار في المجلس سقط الخيار وذلك أن يقول له : اختر فإن اختار البيع وإمضاء البيع لزمه ومنه حديث « عمّرك الله بيعاً » ولذلك قال : « إلا أن يخير أحدهما صاحبه » فإذا قطع الخيار واتفق على أنه يشتري ويبتا البيع ولا خيار له صح ؛ والسبب في هذا أنه بعض الأحيان ربما أنك تشتري في نفس المجلس وتبيع في نفس المجلس فتريد أن تبت البيع الأول حتى يصح لك البيع الثاني مثل : صرف النقود فأنت إذا صرفت النقود من شخص وتريد أن تصرفها إلى شخص آخر حتى تربح أو تكسب تقول له : لا خيار لك يقول ولا خيار

عمّرك الله بيعاً البيع لازم تتفقان على إسقاط خيار المجلس ومذهب طائفة من العلماء على قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر)) وفي حديث السنن ((عمرك الله بيعاً)) أي اخترت البيع فحينئذٍ ينقطع خيار المجلس فإذا كان على هذا الوجه فإنه لا بأس به .

أما لو أدخل إسقاط الخيار على وجهٍ لا يتمكن المشتري من معرفة حقيقة السلعة لا يصح مثلاً لو أعطاك العينة وفتشت العينة ورأيتها وعرفت جيدها من رديئها ثم قال لك : إذا أنزلت الذي في الكرتون يلزمك واتفقتما على البيع نعم يلزمك البيع ؛ لأن الجهالة مرتفعة والسبب الذي من أجله حرم بيع المنابذة منتفي والغرر زائل فحينئذٍ إذا قطع الخيار لك يقطعه لمصلحته ويأخذ الثمن فيجوز ذلك إذا رضيت به على وجه تام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يصح أن نقيس تحريم البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة على جميع الصلوات الخمس وهل نقول بحرمة البيع بعد الأذان أم بعد الإقامة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فأما إبطال البيع بعد الأذان للصلوات الخمس فلا يقول به أحد من

العلماء -رحمهم الله- البيع صحيح في غير الجمعة وهذا بإجماع العلماء .

وأما بالنسبة لمتى يمضي فهذا فيه تفصيل عند العلماء : أنه إذا نودي للصلاة عليه أن يتعاطى الأسباب لإجابة داعي الله - U - وإدراك الجماعة وأنه إذا تعاطى الأسباب لفوات الجماعة عنه كان كالمتخلف عن الجماعة وحكمه في الإثم كحكم من ترك الجماعة لأنه تعاطى أسباب التقصير فيتحمل الإثم من هذا الوجه .

وأما مسألة هل يجب بعد الأذان أم يجب بعد الإقامة أو يلزمه السعي بعد الأذان أو بعد الإقامة هذا يختلف باختلاف البعد والقرب إلى المسجد ؛ لكن إذا نُهي الناس عن البيع بعد الأذان أو المحتسب أو ولي الأمر منعهم من ذلك يأثمون لأن هذا يعتبر من المصالح المرسلة ولولي الأمر في باب المصالح المرسلة تحقيقاً لفريضة لأنه إذا كانت لأمر ضروري وفريضة واجبة صارت واجبة لأنه لو فتح هذا الباب لتساهل الناس ولربما أُقيمت الصلاة والناس في الصلاة وهم يتبايعون ويشترون ، ولاشك أن المصلحة العظيمة في إصلاح أمور العباد أن يقيموا فريضة الله - U - والله أمرهم بإجابة النداء ، وعلى هذا فإنه إذا نُهي الناس عن الأذان أو نُهوا بعد الإقامة فهذا أمر يرجع إلى المحتسب بعض العلماء يراه من باب المصلحة المرسلة لأنه في الغالب أن الوقت الذي بين الأذان والإقامة يستغل للطهارة وللوضوء وخاصة وأن المساجد تزدحم في دورات المياه فتزدحم الدورات وهذا يحتاج إلى احتياط وقت كافٍ فكونه يقدر هذا الوقت من باب المصالح

فهذا لاشك أنه - إن شاء الله - يراد به مصالحة الناس وصلاح أمور دينهم وهو من الغيرة على فريضة الله التي فرض على عباده أما بالنسبة للبيع فالبيع صحيح بعد الأذان وصحيح بين الأذان والإقامة ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

قد عم في الوقت الحاضر أن يذهب مندوب مبيعات الأدوية إلى الطبيب ويقدم له خدمات أو بعض المبالغ المالية على أن يكتب للمرضى دواء الشركة ويكون في السوق أفضل منه فنرجوا النصح ؟

الجواب :

الطبيب عليه أمانه ومسؤولية عظيمة أن يتقي الله في المرضى وهذه المسألة مسألة أخلاقية ، فالطبيب عليه مسؤوليتان :

مسؤولية مهنية : تقتضي منه القيام بواجبه بأداء مهمات الطب على الوجه الذي يرضي الله وفقاً للأصول المتبعة عند أهل الخبرة ، وألا يحيد على ذلك وألا يعرض أرواح الناس وأجسادهم للخطر .

والنوع الثاني من المسؤولية : المسؤولية الأخلاقية : مثل الوفاء بالوعد وعدم تأخير المرضي ونحو ذلك ، ومنها هذه المسألة أن ينصح في اختيار الوقت المناسب والعمل المناسب والدواء المناسب وإذا كان في السوق دواء أفضل من الدواء وجاءت شركة وطمعته تحت إغراء المال فالمال الذي يأخذه سحت ونار عليه في الدنيا والآخرة وليجدن عذابه وبلاءه وشقاءه قبل أن يلقى الله - Y - ، ولا يحضرني في هذا الأحاديث حديث رسول الله - r - ((ما من راع يسترعيه الله رعيه فيموت حين يموت وهو غاش لها إلا لم يرح رائحة الجنة)) فهذا الطبيب راع ومسئول عن رعيته ، والمرضى من رعية الطبيب إذا علم أن هناك دواء أصلح وأنفع للمريض أو أن هناك دواء أقل ضرر من الدواء الذي يصرفه وأبى إلا أن يصرف فوالله لن تتعذب نفس بهذا الدواء إلا وقفت بين يدي الله خصماً له والله الموعد ، على الأطباء مسئولية عظيمة ، ثم هذا الذي يعمل في هذه الشركة بهذه الطريقة إجارته سحت وظالم آثم ولم يخط خطوة إلى طبيب لكي يدعوه لأذية المسلمين إلا لقي الله يوم يلقاه وهو عليه غضبان ؛ لأنه يعرض أحوال المسلمين للضرر والخطر خاصةً في الأدوية التي فيها أضرار ولا يخفى على الجميع كل من يعرف الطب وقرأ عن الطب يعرف ما هي مسئولية الطبيب وأن على الطبيب أن يوقف نفسه على شفير جهنم لكي يردع نفسه عن ما حرم الله عليه أمانه عظيمة ومسئولية ، ولذلك عظم العلماء علم الطب لشرفه عند من يحسنه وتلفه وعظيم عواقبه الوخيمة

عند من يضيعه ، ففي الطب اطلاع على عورات المسلمين ، وفي الطب لمس لعورات المسلمين ، وفي الطب اطلاع على أسرارهم وأخبارهم ، وفي الطب أمور تشيب لها الرؤوس ، ولذلك يقول الإمام الشافعي -رحمه الله - كما روي عنه بالسند : لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب ؛ لكن متى ؟ إذا قام الطبيب بواجبه ، فعلى هؤلاء أن يتقوا الله ، وعلى الصيدلي إذا علم أن هناك دواء أنفع وأن الطبيب قد غش أن يقوم بواجب النصيحة أن يقول للمريض : هناك دواء أنفع وأصلح وأن يبين له ولا يجوز السكوت ، وعلى كل حال على الجميع أن يتقوا الله - U - ، - أيضاً - هنا أمر وهو عدم جواز اتهام الأطباء والتساهل في ذلك كما أننا نجد بعض الأطباء يتساهل كذلك نجد الناس بعضهم لا يحترم الأطباء ولا يقدر ما يقومون به من رحمة وإحسان ومن عمل عظيم جليل ، فالطبيب قد تمر عليه الأيام لا يهنأ بنومه ولا يهنأ براحته ولا يهنأ بسروره مع أهله وولده ولربما يعالج المريض بالأشهر قلبه مع المريض وقالبه مع أسرته ، وكم من أطباء هم مرضى بمرضاهم !! ولو كانت أجسامهم صحيحة ، وكم من أطباء تعذبوا بعذابات مرضاهم !! فهؤلاء هم صفوة في المجتمع ينبغي إحسان الظن بهم والظن بهم أنهم لا ينـــزلون إلى هذا المستوى الدنيء الرخيص والظن بهم أنهم أرفع ؛ لأن تجارتهم مع الله أربح وسوق الدنيا فانية وعليهم أن يتقوا الله - U - وأن يترفعوا عن هذه الأمور ، وعلى الناس ألا يُسِيئوا الظن فالبعض قد يختلق مثل هذه الأمور أو لربما رأى طبيباً

يعالج بطريقة فتجد كثير من الناس يتدخل في أمور الأطباء وبمجرد أن يموت مريض في المستشفي جاء بالتهم للمستشفيات وجاء بالتهم للأطباء علينا أن نحترم هؤلاء وأن نحس بأحاسيسهم وما يقدمونه للناس من الخير العظيم والنفع العميم وأن نكون أول من يعينهم على هذه الرسالة العظيمة ، ولذلك الطبيب إذا أُكرم قام بواجبه وقام بمسؤوليته ؛ لكن إذا كان جاء في مريض وشاء الله أن يموت المريض قدراً دون إفراط ودون تفريط من الطبيب فجاء من يوبخ الطبيب ويؤلم الطبيب سيصبح الطبيب خائفاً من كل عمل يقوم به وهذا سيضر بأرواح المسلمين وسيؤذيهم وسيضيق عليه في تقدمه في طبه ونفعه للأمة ينبغي الوسطية هناك نوعيات سيئة ؛ ولكن أرجو من الله أن يوجد في الأطباء من هو أفضل وأرفع من أن ينـــزل إلى هذا الحضيض ، أما إذا نزل إلى هذا الحضيض فليعلم أن الله بالمرصاد وأن الله عزيز ذو انتقام وأن أرواح المسلمين وأجسادهم ليست سوقاً يباع ويشترى وأن من اعتدى حدود الله فيهم فإن الله له بالرصد ونسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يهدي ضال المسلمين ، إنه ولي ذلك وهو أرحم الراحمين - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم شراء أو بيع المنح قبل إصدار الصك لها أو تحديد موقعها حيث يتم الشراء عن طريق رقم المعاملة بدون معرفة للمنحة ؟

الجواب :

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع الشيء قبل ملكة والمنحة عطية ، والعطية لا تملك إلا بالقبض ولذلك ثبت في الأثر الصحيح عن أبي بكر - t - أنه أعطى عائشة -رضي الله عنها- جاداً عشرين وسقاً من التمر من مزرعته بالغابة التي تسمى الآن بالمدينة بالخُليل وراء جبل أحد من الجهة الشمالية ، فكانت فيها مزارع الصحابة من آل أبي بكر الصديق - t - وآل الزبير - t - أعطاها عشرين وسقًا من التمر من مزرعته فتأخرت عائشة في قبض هذه العطية ، فحضرت الوفاة أبا بكر - t - وأرضاه- فلما مرض مرض الموت قال لعائشة -رضي الله عنها- : " أي بنية إني كنت قد نحلتك - أي أعطيتُك - جاداً عشرين وسقًا من أرضي بكذا بالغابة فلو أنكي جددتيه وأحرزتيه لكان اليوم ملك لك أما وأنكِ لم تفعلي ذلك فأنت اليوم وإخوتك فيه سواء " هذا أصل عند العلماء أن الهبات والعطايا لا تملك إلا بالقبض ، وحينئذٍ إذا أعطي أرضاً أو منح منحة ولم يقبضها ولم يحصل له قبضها فإلى الآن لم يملكها .

ثانياً : أنه إذا لم تحدد له الأرض ، ولم يحدد مكانها فهي مجهولة ، وبيع المجهول بالإجماع لا يجوز ، ولذلك حرم النبي - r - بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيع حبل الحبلة ، والأحاديث فيها عن أبي هريرة ، وابن عمر - رضي الله عن الجميع - في الصحيحين وغيرهما ، وهذا أصل عند العلماء أنه لايجوز بيع المجهولات ، فالأرض التي لم يملك لم يملكها الإنسان بعد فهو بيع لما لم يملك ، وفي حديث حكيم بن حزام - t - أن النبي - r - قال له ، وهو حديث في السنن صححه غير واحد قال له النبي - r - : ((لا تبعْ ما ليس عندك)) فلم تعد المنحة عند الإنسان أنما تكون عند الإنسان إذا صدر صكها وأوقف على الأرض وعاينها فهي عنده وحينئذٍ يجوز له بيعها بنفسه أو يوكل من يبيعها عنه كمكتب عقار أو وسيط ونحو ذلك ، أما أن يبيعها قبل أن يقبضها وقبل أن يعرف صفاتها فهذا لا يجوز قولاً واحداً عند العلماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز عرض البضاعة للبيع قبل امتلاكها ؟

الجواب :

نهي النبي - r - عن بيع الإنسان لما لا يملك كما في حديث السنن عن حكيم بن حزام- t - أنه سأل النبي- r - أن الرجل يأتيه ويسأله الشيء ليس عنده فيعلمه ويبيعه عليه ثم يذهب فيشتري ويعطيه إياه فقال - r - له : ((لا تبع ما ليس عندك)) لا يجوز للانسان أن يبيع ما لم يملكه حق يملكه ، فمن شرط صحة البيع أن تكون مالكاً لما تبيع .

والأصل في ذلك : قوله-تعالى- : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } قيل { أَمْوَالَكُمْ } يعني أموال أخوانكم كما قال : { فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ }(٢) يعني على أخوانكم يعني على إخوانكم ، فالشاهد من هذا أن من شرط صحة البيع الملكية ، فالذي يبيع ما لا يملك وهو ليس بوكيل وليس له ولاية لم يصح بيعه إلا في مسألة بيع الفضولي إذا أجازة المالك الحقيقي ، أما الأصل فإنه لا يصح هذا البيع ولا يجوز لك هذا البيع ؛ لأنه يشتمل على أخذ الربح وأنت لم تضمن الخسارة وهذا من الظلم وقد نهي النبي- r - عن ربح ما لم يضمن وقال كما في حديث عائشة في السنن ((الخراج بالضمان)) فلا يجوز لأحد أن يبيع سلعة لم يملكها بعد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أعمل في صيد السمك في جدة وعند قدومي على الساحل يستقبلني البائعون لشراء السمك قبل نزوله في السوق فهل يأخذ حكم تلقي الركبان ؟

الجواب :

نعم هذا يأخذ حكم تلقي الركبان ويوجب الخيار الذي ثبتت به السُّنة في حديث ابن عمر في الصحيحين عنه رضي الله عنه - ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره أنه قال : ((لا تلقوا الركبان)) ، ونهى عن تلقي الجلب ، فكانوا في القديم إذا جاء الجلب من البادية أحضروا الأرزاق كالسمن و العسل والدقيق ونحو ذلك يخرج التجار إليهم خارج المدينة ويتلقوهم ويشترون السلع منهم فقال صلى الله عليه وسلم : ((لا تلقوا الجلب)) فنهى-عليه الصلاة والسلام- عن تلقي الجلب ، هذا النهي له حكمة وفائدة : حيث إن هؤلاء الجلب إذا جلبوا إلى السوق رخصت أسواق المسلمين ؛ لأن الغالب أن البادي إذا جاء ببضاعته إلى السوق أن يعرف سعر السوق وحينئذٍ لا يستطيع أحد أن يخدعه والغالب أنه يبيع برخص ؛ لكن هؤلاء إذا خرجوا وأخذوا بالرخص لم ينفعوا السوق وإنما أخذوها برخص منهم وباعوها بغلاء على الحاضرة ،

ومن هنا نُهي عن تلقي الجلب ، والعلة في هذا كما هو مذهب جمهور العلماء خديعة البائع لأنه لا يعلم بكم تباع في السوق ويقوي أو يرجح مذهب الجمهور أن العلة هي غبن البائع رواية ابن عمر في الصحيح ((فإذا هبط بها إلى السوق فهو بخير النظرين)) ، فأعطى الأخيار لأصاحب المواد أهل الجلب إذا اشترى منهم التجار قبل دخولهم إلى المدينة ووجدوا أن السعر يختلف وأنهم غبنوا في الأسعار أعطاهم الخيار ، وهذا نوع من الخيار من أنواع خيار الغبن لأنهم غبنوا وظلموا ، فالغالب أن التجار لا يتكلفون الخروج إلى ظاهر المدينة إلا وعندهم ربح وإلا لو كانوا سيشترون بنفس سعر السوق لماذا يخرجون ؟ وعليه فإنه إذا كان ترك هؤلاء أو تركتم حتى تنــزلوا إلى السوق بعتم السمك بما يستحق ؛ ولكن إذا اشتروا منكم قبل السوق اشتروا منكم بأقل من سعر السوق غالباً وعليه فإنه لا يجوز تلقي الركبان لثبوت السُّنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي ، والأصل في ذلك دفع الضرر عن البائع على التفصيل الذي ذكرناه والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

البعض إذا أراد أن يبيع سيارته يفصل عدادها أو يصفره فهل هذا فيه غش ؟

الجواب :

إذا لم يكن هذا الغش فأي شيء الغش ؟!! إذا كانت السيارة تظهر أنها مشت أربعين ألف والحقيقة أنها مشت مائة ألف لا شك أن هذا غش لا يجوز له أن ينقص من هذا العداد كيلو متراً واحداً ولو أنقص فقد غش ومن غش فليس منا فيه الوعيد الشديد فإن المشتري قد وكل الله تعالى وكل الله على صدق البائع فيما يقوله وكله على أمانته ووكله على عدم الكذب وعدم المبالغة قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما والله لو أخذ الملايين ليمحقن الله بركتها وليصبح صفر اليدين من شيء نزع الله منه البركة ، إذا نزعت البركة أعوذ بالله من الشيء وجوده وعدمه على حد سواء ، تنــزع من الأعمار والأوقات ومن الأماكن ومن الأشخاص إذا نزع الله البركة -والعياذ بالله- لم يعد للشيء من طعم ولم يكن له من أثر فهذا وعيد من النبي صلى الله عليه وسلم أخبره عن الله تعالى أن الله سيمحق بركة من يكتم فكيف إذا كان يتصنع كمال السلعة وهي ناقصة ! هل ترضى أن أحداً يصفر لك السيارة أو - مثلاً - يجعلها ناقصة وهي قد مشت أكثر مما جعلها عليه ما يرضى أحد بهذا ، ولذلك بيع المسلم للمسلم لا غش ولا خيانة لا يغش ولا يخون بيع الصدق والأمانة ، وإذا فعل ذلك الإنسان في كل ما يبعه أي

شيء تبيعه تقيمه على الصدق وعلى الأمانة وضع الله لك البركة فيما تأخذ وفيما تبيع ووجدت أثر هذه المعاملات على نفسك وعلى المال الذي تأخذه ، فلا يجوز تغير عداد السيارة وهكذا في كل سلعة لها علامة معينة يتبين بها طول المدة وقصرها إذا لعب فيه فإنه لا يجوز ، يتفرع على هذا أن الذي يفعل ذلك آثم شرعاً وأن المال الذي يدفع مال بالباطل مثلاً لو كانت السيارة ماشيه عشرة آلاف وقيمتها مثلاً عشرين ألف وإذا كانت ماشية عشرين ألف فقيمتها - مثلاً - خمسة آلاف ، فالخمسة آلاف ظلم أكلها بالباطل ، وأيضاً يتفرع على هذا كل مهندس وكل من يعين على هذا على تصفير العداد أو على تغيير المسافة كل من يعين على ذلك فهو آثم شرعاً ويتحمل الإثم والمسؤولية أمام الله تعالى، فعلى الجميع أن يتقي الله تعالى في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا ذهبت إلى دكان ، وطلبت منه سلعة لأشتريها ، ولكني لم أجدها عنده فاتصل صاحب الدكان على الشركة وطلب منهم إحضار السلعة ، ثم قال لي : اشتريناها منهم بخمسة وثمانين ريالاً وأبيعك بمائة ريال ، فهل هذه الزيادة تكون ربا ؟

الجواب :

هذه المسألة سألها حكيم بن حزام - t - رسول الله - r - وقال : - يا

رسول الله - إنه يأتيني الرجل يطلبني الشيء وليس عندي فأبيعه له ، ثم أذهب وأشتريه وأعطيه إياه ، فقال له النبي - r - : ((لا تبع ما ليس عندك)) لا يجوز أن تتم الصفقة ، ولا أن تطلب الصفقة بالتعيين من شخص على أنك ستبيعها بأكثر ؛ والسبب في هذا أن الصفقة ، أو الشيء المبيع . أثناء الصفقة والتعاقد ليس في ضمانك ، وإنما في ضمان المحل التجاري الذي سيبيعك ، فأنت تأخذ ربح ما لم تضمن ، وكأنك في هذه الحالة دفعت الخمس والثمانين نقد في مقابل المائة نقد ، ولذلك تدخلها الربا ، ويدخلها ضمان ربح ما لم يضمن ، لكن الحل في هذا كالآتي :

إذا كان صاحب الدكان يعلم أن جاره عنده السلعة يتفق مع جاره ، أو يتفقون مع بعضهم أنه إذا جاء الزبون وليس عنده السلعة أنه يبيعه السلعة عند جاره ، ويتفق مع جاره على أن يأخذ أجرة لهذا الزبون ، - فمثلاً - : السلعة قيمتها عشرة ريال ، فيقول له : أنا إذا جاءني الزبون سأبيعها له بأحد عشر العشرة قيمة السلعة ، أو أبيعها بإحدى عشر ولي ريالات ، أو أبيعها باثني عشر وأنت تعطيني أجرة ريالين على كل - مثلاً - كتاب ، أو على كل صفقة من هذه الصفقات هذا لا بأس به ؛ لأنك وكيل بالبيع في هذه الحالة . تكون وكيلاً عن المحل الذي يبيع ، لكنها وكالة بأجرة ، والوكالة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : وكالة محضة بدون أجرة وبدون مقابل .

القسم الثاني : ووكالة بمقابل .

وحينئذٍ إذا وكل أصحاب الدكاكين بعضهم بعضاً هذا لا بأس به ؛ فحينئذٍ يبيع وله فضل الأجرة على حسب ما اتفقا معه ، ويقول للمشتري : قيمتها اثنا عشر . تشتريها باثني عشر ، يقول : نعم . يذهب ويحضرها من عند جاره ، ويأخذ المبلغ ، ثم يدفع لجاره المبلغ، ويأخذ مقدار الأجرة المتفق عليها بين الطرفين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

وزعت بعض الأوراق داخل المسجد وفيها طلب شراء أشرطة الدروس من التسجيلات الإسلامية فهل هذا يعد من قبيل البيع في المسجد ؟

الجواب :

هذا في الحقيقة وقع في الدروس السابقة والحقيقة آلمني جداً وفي درس الترمذي أعلن عن أن هناك مذكرات درس الترمذي وهذا الفعل لا يجوز ؛ لأن المسجد لا يجوز فيه البيع ، ولا الشراء ولا عرض الصفقات ، فالتسجيلات إذا أرادت أن تعرض شيئاً تعرضه خارج المسجد ، أما المساجد فهي بيوت الله ، ولا يجوز الاشتغال فيها إلا بذكر الله وما والاه ، وما ورد الشرع بالترخيص فيه ، أما عرض السلع سواء : بالقول ، أو بالفعل ، أو بالمنشورات ، أو بالطيات حتى بالتقاويم التي توضع فيها ، التقاويم التي توضع في المساجد إذا كانت فيها دعاية لمحل تجاري ، أو سلعة تجارية فهذا ليس موضعها تخرج ويقال للشخص الذي يريد أن يضعها إذا

كنت تضع لله وفي الله فاطمس هذه الدعاية ، وأما أن تدخل للمسجد دعاية لسلعة ، أو ترغيباً في شراء سلعة ، أو مدحاً لسلعة ، أو لمحلات تجارية فهذا لا يجوز . المساجد بيوت الله : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً} هذه بيوت الله التي اصطفاها -سبحانه- واجتباها للراكعين الساجدين الذاكرين ما جعلت لأحد ! ولن تجعل إلى يوم القيامة لأحد كائناً من كان لا تجعل إلا لله وحده لا شريك له ، فلا يجوز عرض السلع فيها ، ولا يجوز الترغيب فيها بالتجارات ، وعلى المسلم أن يتقي الله- U - وقد قال- r - في الحديث الصحيح : ((إذا سمعتم الرجل ينشد ضالته في المسجد)) الرجل يفقد بعيره الذي عليه يسافر والحالة حالة كرب فقد بعيره وهو حالة كرب ونكبة محتاج إلى من يعينه ويساعده فيقول النبي- r - : ((فقولوا : لا ردها الله عليك)) هذه الشريعة التي هي شريعة رحمة وتيسير ومع ذلك على الأقل لو قيل له اسكت لو قيل له لا تقل شيئاً وإذا به يعاقب ويقال له : ((لا ردها الله عليك)) اللهم لا تردها عليك ، ومن هنا كانوا يقولون يشرع إذا سمعت رجلاً يعرض سلعته في المسجد أن يقال لا أربح الله صفقتك ، هذا كله تشديد وتعظيم لحق الله لأنها المساجد التي بنيت لتوحيد الله ولعبادته ولإجلاله ، فحق على كل مسلم واجب لازم إذا دخل بيوت الله- U - أن يدخل لله وفي الله وأن يترك الدنيا وراء ظهره ، فلا يجوز مثل هذا الفعل .

وأنا أقتراح دائماً على التسجيلات خاصةً وأن الإسلامية منها أنهم لا

يَقَدَمون على بعض الأمور إلا بعد استشارة العلماء وسؤال العلماء حتى يكونوا على بينة من أمورهم ، بعض الأشياء نراها حتى ولو كانت عن دروسنا وعن محاضراتنا ؛ لكن هذا لا يعني أننا نقرها ، وبعض الأشياء قد تفعل عن حسن نية ونحن لا نشك - إن شاء الله - في نية من يفعل هذا ؛ لكن لا نريد الشخص أن يقدم على هذه الأخطاء التي نراها بعضها في الحقوق فلذلك ينبغي في الأمور التي تنسب للشرع أن تكون مقرونة بالعلماء وتربط دائماً بالعلماء ويسأل عنها العلماء ويرجع فيها للعلماء الذي يتعلق بالمحاضرات ، الذي يتعلق بالدروس ، حتى المحاضرة لو أخرجت للشيخ لا ينبغي وضع أمور مثل اقتتطع مقتطعات من محاضرة وقطع الكلام ، أو الإتيان بآيات القرآن وتقطيعها كل هذه الأمور أدركنا العلماء ومشايخنا -رحمة الله عليهم- يشددون فيها خاصةً قطع القرآن وجعل آياته بمثابة التقدمة ؛ لأن هذا مجاراة لبعض الذين يقدمون الأمور الدنيوية وهذه أمور كلها تنبيهات ، لو أنه رجع لأهل العلم والبصيرة وسئل عنها لأمكن كشفها وبيانها ، حتى السلعة نفسها الشريط إذا أخذ على أنه مادة علمية عن محاضرة معينة فيجب على صاحب التسجيلات ألا يدخل غير هذه المادة لأنها سلعة مشتراة لنفس المادة ، فلو أنه أخذ شريط قرآن لقراءة مثلاً سورة معينة من القرآن فجعل قبله تفسيراً للآيات ، أو تحليلاً للآيات قبله أو بعده فإنه سيستغرق زماناً من التلاوة ، وسيستغرق زماناً من الشريط ، ومن هنا أشياء كثيرة نحب أن ننبهعليها

ونحب أن نلفت النظر إليها والوقت ليس هذا مجالها ؛ لكن نقول ليست وجود هذه الأشرطة أو المحاضرات مع أننا لا نشك - إن شاء الله - في صلاح القوم -ونسأل الله بعزته وجلاله أن يجزيهم عنا ، وعن الإسلام ، والمسلمين كل خير - ؛ لكن لا بد أن نبين الأحكام الشرعية ، وننبه عليها أن هذه الأمور ينبغي الرجوع فيها للعلماء وألا يجتهد فيها بالاجتهادات الشخصية ، وألا ينسب للعلماء إقرارهم لشيء لأنه ربما خرج الشريط وفعل الشيء للشيخ وهو لا يعلم فهذه الأمور ينبغي التنبه لها ، والتنبيه عليها -نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ، أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يمكن القول بحرمة بيع السباع قياساً على حرمة بيع السنور..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن النبي - r - حرم بيع الكلب وحرم بيع الميتة والخمر والخنـــزير ولذلك قال العلماء إذا كان الحيوان نجس العين فإنه لا يجوز بيعه ولا يجوز شراؤه وثمنه يعتبر سحتاً ولذلك ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r -

أنه حرم ثمن الدم ، قال العلماء في هذا دليل على عدم جواز بيع الأنجاس فعلى القول بنجاسة السباع فإنه يعتبر بيعها محرماً ، وقد قال جمهور العلماء-رحمهم الله- : بنجاسة السبع مستدلين بما جاء عنه- عليه الصلاة والسلام-في حديث القلتين أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال- عليه الصلاة والسلام- :((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) قال العلماء : سئل النبي - r - عن الماء وما ينوبه من السباع فلو كانت السباع طاهرة لقال إن الماء لا يتأثر لكنه حينما قيد الماء قالوا دل على أن السباع نجسة ولكنه يختلف تأثير الماء على الصفة التي ذكرنا في شرحنا في هذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم بيع الدم سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح .. ؟؟

الجواب :

الدم لا يجوز بيعه لأن النبي-r- ثبت عنه في الحديث الصحيح أنه "نهى عن ثمن الدم وحلوان الكاهن ومهر البغي" فهذا يدل على حرمة المال مقابل الدم ، سواء كان الإنسان متبرعاً كأن يقول له شخص تبرع لمريض هذا بلتر من الدم وأعطيك كذا فإنه سحت وحرام ، ولا يجوز له أن يأخذ هذا المال ؛ لأن الدم لا يجوز بيعه وقد حرم رسول الله-r-أكل ثمنه ، بل إن رسول الله -r- كره الكسب من الدماء كما في حديث أبي رافع في الصحيح أن النبي-r-قال :((ثمن الحجام خبيث كسب الحجام خبيث))

ووصفه بالخبث وهذا على سبيل الكراهة ؛ لوجود الصارف من حديث ابن عباس في الصحيح وكانوا يؤجرون مواليهم من أجل أن يحجموا الناس ويأخذون المال منهم فأمر النبي -r- أبا رافع أن يطعمه ناضحه وقال:((اعلفه ناضحك))، وفي رواية :((وكسر محاجمه)) أي أبو رافع-t- وأرضاه- ، وعلى هذا فإنه لا يجوز التكسب بالدم كما ذكرنا كأن يتبرع و يقول له تبرع لي بلتر وأعطيك كذا ، أو تبرع للمريض وأعطيك عن كل لتر كذا أو يكون من الدماء التي يحتاجها لأشياء أخر لا يجوز .

لكن لو كان الدم دم مذكاة أي دم سحب من بهيمة بعد تذكيتها فإنه يعتبر حلالاً وطاهراً هل يجوز بيعه ..؟؟

يجوز بيعه ؛ لأنه في هذه الحالة طاهر وليس من الدم الخبيث المحرم ، الشاة تبيعها بدمائها وبما فيها من الدماء بعد الذكاة ، وكان بعض مشائخنا -رحمة الله عليهم- يقول لا بل لو سحب من البهيمة بعد ذبحها وتذكيتها فلا يباع لأن النبي-r- - عمم المنع فقال" نهى عن ثمن الدم " وكونه طاهراً جاء هنا تبعاً ولكنه يجوز أن يباع تبعاً للبهيمة ولكن لا يجوز أن يباع مستقلاً والقاعدة :" أنه يجوز في التابع ما لا يجوز مستقلاً" ألا ترى البهيمة لو كانت البهيمة حاملاً كناقة في بطنها جنين فلو جئت وتقول له اشتر ما في بطن هذه الناقة فهذا لا يجوز بالإجماع لأنه مجهول ، وبيع المجهول لا يجوز في الصحيحين من حديث ابن عمر" نهى عن حبل الحبلة" يعني بيع الولد في بطن أمه ، لكن لو بعت الناقة وهي حامل بكاملها صح البيع ؛

لأن الولد هنا جاء تبعاً فلم يأت أصلاً لم تقصده بالبيع إنما جاء تبعاً ، ولذلك يقولون يجوز في البيع والثمن تبعاً ما لا يجوز أصلاً فهنا في مسألة الدم يقولون دفع المال للشاة بعد دفع تذكيتها إنما جاء تبعاً ، أي جاءت قيمة الدم تبعاً ولم تأت أصلاً ولا بمنفردة عن البيع ففرقوا من هذا الوجه ، والله تعالى أعلم .

باب الشروط في البيع

السؤال :

نحن ورثة ولدينا عقار تقدم لنا أحد الأشخاص لشراء هذا العقار بخمسة آلاف ريال في المتر ولكنه يشترط أن نكتب في عقد المبايعة عند القاضي ثمانية آلاف المتر في المتر ولا نستلم إلا الخمسة فهل يجوز لنا ذلك ؟

الجواب :

أولاً : ينبغي أن ينتبه إلى أن القضاء أمره عظيم فالقاضي يحكم بحكم الله - U - ، ولذلك في الأوقاف التي تسبل لله - U - لا يتولى الحكم ببيعها وجواز بيعها والتصرف فيها إلا القضاة وهذا أمر أجمع عليه أئمة الإسلام - رحمهم الله - كما هو واضح في أبواب الفقه في أبواب الوقف وأحكامه ، بناءاً على ذلك لا يجوز للمسلم أن يفعل فعلاً يخدع فيه القضاء والقاضي يقول ثبت عندي يعني ثبت شرعاً عندي بالبينة والشهود أن فلاناً باع أرضه بثمانية آلاف والواقع أنه باعها بخمسة آلاف ، ومن هنا قالوا : إنه يعزر من كذب على القاضي ؛ لأنه يضطر إلى أحكام الشريعة أن تكون مخالفة للواقع والحقيقة .

ثانياً : أنك إذا كتبت الزيادة أضررت بغيرك من المسلمين ؛ لأن هذا الشخص قد يكون وكيلاً عن غيره وحينئذٍ يأخذ الزيادة فأنت تعينه على الإثم والعدوان وقد يكون هذا الشخص يشتري لنفسه ؛ لكن يريد إذا اشترى منه المشتري أن يزيد في سعر السلعة وهذا تدليس وغش ؛ لأنه في الحقيقة ما اشتراه بثمانية اشتراها بخمسة فهل ترضى لنفسك هذا ؟ هذا لا يجوز إنه يكذب وتشهد البينة على أمر كذب وليس بحقيقة .

وثالثاً : أنه يستغل لأذية المسلمين والإضرار بهم وأكل أموالهم بالباطل ثم أيضاً السلعة نفسها تنـــزل منـــزلة لا تليق بها ؛ لأن السلعة التي بخمسة آلاف ليست كالسلعة بثمانية آلاف ، وعلى هذا فالذي أنصحك به أن تخاف الله - U - وأن تتقيه وأن تبتعد عن هذه الأمور المشبوهة خاصة في شراء الأوقاف ونحو ذلك مما يحصل فيه التلاعب أو شراء الوكلاء أو شراء المتاجرين والمستثمرين فكل هذا في الغالب لا يقصد به إلا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجلان اتفقا على بيع أرضٍ ثم قال المشتري أمهلني وتأخر لسنوات ثم ارتفع سعر الأرض فما الحكم ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل :

إذا اتفقا المتعاقدان وقال له : بعتك هذا الشيء بكذا وكذا قال : قبلت ،

وتم الإيجاب والقبول فهذا بيع شرعي ثم إذا قال المشتري : أمهلني فإن كان مراده أنه يمهله لدفع الثمن وأنه قد اشترى الأرض وأن العقد قد تم فلا إشكال ، فالذي وقع الإمهال والنظرة عليه إنما هو ثمن الأرض لا عقد الأرض ، وفرْقٌ بين الإمهال للعقد والإمهال في العقد والإمهال في ثمن المبيع الذي اتفق عليه بالعقد ، وبناءً على ذلك : يحكم بأنه يجب عليه أن يدفع الثمن للبائع ولو كانت قيمة الأرض زادت أضعافاً كثيرة ، ولو نزلت قيمة الأرض لوجب عليه أن يدفع المبلغ المتفق عليه قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا بإجماع العلماء -رحمهم الله- إذا قال له : بعتك هذه الأرض بمليون فقال له : أمهلني حتى أسدد المليون ثم بعد عشر سنوات أصبحت الأرض قيمتها مائة مليون فلا يدفع إلا المليون هذا حقه عند أخيه دين وآخذ حكم الديون لا تجوز فيه الزيادة ، ومن أفتى بالزيادة فقد أربى ، ومن أفتى بالنقص فقد ظلم : { فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ} فرأس المال المتفق عليه في هذه الصفقة (المليون) يجب سدادها طال الأمد أو قصر .

الحالة الثانية : أن يكون قوله أمهلني (خيار شرط) أي : أنني قد وافقت عليها ولكني أريد منك الإمهال حتى انظر وأمهل وأمعن النظر : هل أقدم أو أحجم فإن كان خيار شرط ، فخيار الشرط مشروع لحديث حَبَّان بن مُنْقذ - t - أنه كان يبتاع ويخدع في البيوع ، فشكاه أهله إلى النبي - r - وسألوه أن يحجر عليه فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إذا ابتعت فقل لا

خِلابَة ، ولي الخيار ثلاثة أيام)) فقوله : ((إذا ابتعت فقل لا خلابة)) يعني : بيع المسلم للمسلم لا خيانة ولا خديعة : ((ولي الخيار ثلاثة أيام)) يعني : لي الخيار أن أرجع إلى أهلي وينظروا في هذه الصفقة : إما أن يمضوا وإما أن يحجموا ، فهذا الحديث أصل في أنه يجوز لك إذا أشتريت شيئاً أن تطلب الخيار ، ويجوز إذا بعت شيئاً أن تطلب الخيار وتقول : أريد ثلاثة أيام أشاور تريد - مثلاً - المشتري لا يفوتك ولا تستطيع أن تَبُتَّ البيع لأنك على شكك : هل من مصلحتك أن تقدم أو تحجم ؟ فأعطاك الله هذا الخيار ، وهذا النوع من الخيار يسمونه (خيار الشرط) ، وله صورتان :

إن كان قوله : أمهلني من جنس خيار الشرط ، يعني أنا قد أتممت البيع ولكن أريد منك نظرة أو إمهالاً حتى امعن النظر واستشير أهل الخبرة و ارجع لمن عنده نظر وخبرة ، فحينئذ له صورتان :

الصورة الأولى : أن يحدد المدة ، فإذا حدد المدة ففيه خلاف بين العلماء : هل يجوز فيما زاد عن الثلاثة أيام أو لا ؟ والصحيح أنه يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام ، وقوله : ((لي الخيار ثلاثاً خرج مخرج الغالب في الرفق .

والصورة الثانية : إذا كانت المدة مجهولة فهذا فيه غرر ولا يجوز ، وبناءً على ذلك : إذا كان من جنس الخيار يبت في حكمه ، وعلى هذا تم البيع وسقط الخيار ، وله الخيار بمثله .

وأما بالنسبة للأمر الأخير الذي أنبه عليه : أن يكون قوله أمهلني أي :

أنني لم ابت البيع معك ؛ وإنما أريد بعد فترة ارجع وأشاور ثم آتيك من جديد حتى أعقد معك ، فهذا بيع مؤجل على صفة يسمونه (بيع الدين بالدين والبيع إذا كان معلقاً على أجل مجهول ، ومعلقاً صيغة الإيجاب فيه على أجل فقال : أنا اشتري منك بَعْدُ فإن هذا ليس ببيع ولا يحكم بأن البيع ثبت بل يعتبر العقد غير صحيح وغير واقع أصلاً ، وحينئذ يجدِّدان العقد ، ومن حق صاحب السلعة إذا ارتفع سعرها أن يقول السلعة لا زالت في ملكي لأن البيع بيننا لم يتم .

الخلاصة : أنهما إن وقع بينهما إيجاب وقبول بصورة تامة يحكم فيها بصحة البيع فالبيع صحيح ، ثم إن قصد النظرة بقوله امهلني خيار شرط فإنه حينئذ على خياره وكان المبتغي أن يحدده ، وأما إذا كان على الصورة التي ذكرناها من أنه قصد إمهال العقد كله فإنه لم يقع بينهما بيع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل البائع له أن يشترط على المشتري أن البضاعة لا ترد ولا تستبدل ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله

وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فإذا اشترط البائع على المشتري أن البضاعة لا ترد ولا تستبدل ففيه تفصيل :

فإن كان المشتري قد وجد في البضاعة عيباً وخبأه البائع عليه أو كانت السلعة معيبةً في الأصل سواء علم البائع أنها معيبة أو لم يعلم فمن حق المشتري أن يردها ولو لم يرد البائع ، وليس من حق البائع أن يمتنع من ردها لأن السلعة التي فيها عيب يحق للمشتري أن يردها بعيبها لثبوت السنة عن رسول الله - r - في ذلك ففي الصحيح عن أبي هريرة - t وأرضاه- أن النبي - r - قال : ((لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) فأجاز-عليه الصلاة والسلام- للمشتري أن يرد البهيمة المصراة فنص العلماء على أن وجود عيب في السلعة يثبت الحق للمشتري بالرد ، فلو قال قائل إن النبي - r - قال : ((المسلمون على شروطهم)) وقد اشترط البائع على المشتري عدم الرد نقول لكنه-عليه الصلاة والسلام- قال : ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) فلما كانت هذه الشروط يقصد منها إسقاط الحقوق عن أهلها وتؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فأنت إذا اشتريت داراً أو اشتريت أرضاً ثم تبين أن صكها مزور أو أن هذه الدار بها عيب يمنعك من الانتفاع بها أو السكنى فيها فقد ظلمك بأكل مالك ؛ لأن مالك إنما يحل بالرضا منك وقد رضيت بهذه السلعة

كاملة غير ناقصة ورضيت بها سالمة غير معيبة ، فإذا ألزمك البيع وأوجب عليك أن تأخذ السلعة شئت أم أبيت فقد أكل مالك بدون رضا والله أباح التجارة بالرضا فأنت ارتضيتها كاملة فإذا بان أنها ناقصة وارتضيتها سالمة فبان أنها معيبة كان من حقك أن ترد لأنك لا ترضى بهذه الصفقة والله يقول : { إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[١] فالرضا غير موجود وإذا كان الرضا غير موجود فمن حقك أن ترد وأن تمتنع من إمضاء الصفقة وإذا امتنع البائع من الرد حق للمشتري أن يقاضيه وأن يرفعه إلى القضاء فيلزمه برد السلعة ؛ لأن هذه الشروط ليست من كتاب الله في شيء والمسلم لا يرضى لنفسه أن يشتري شيئاً معيباً ولا يدري عن العيب ثم بعد أن يرجع إلى بيته ويقلب السلعة يجدها معيبة أو بعد أن تمضي الأيام أو الشهور أو السنوات يتبين أن الأرض ليس لها صك أو أن صكها مزور كل هذا لاشك أنه من الغبن الفاحش والضرر العظيم الذي لا يرضاه لنفسه فكيف يرضاه لإخوانه المسلمين ، فعلى المسلم أن يتقي الله وأن يترك مثل هذه الأمور التي تخالف شرع الله وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كما قال- r - : ((قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق)) وقد قال قبلها : ((ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)) قال ذلك منكراً ومعاتباً بل راداً ومبطلاً حينما ألزم أهل بريرة أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها وأرضاها- بما فيه ظلم وليس من حقهم أن يلزموا به فرد-عليه الصلاة والسلام- الشرط عليهم وأبقى

كتاب الله وبين أن الشرط إنما يكون موافقاً لشرع الله لا مخالفاً له ، وعلى هذا فالعبارة وجودها وعدمها على حد سواء لا تغني للبائع شيئاً بل إنه يأثم إذا امتنع من رد السلعة عند وجود العيب

أما الحالة الثانية : أن يكون مراد البائع أنه لا يرد البضاعة ولا يستبدلها إذا لم تكن معيبة كأن يقصد منها دفع الحرج فإن البعض من الناس إذا اشترى الشيء ربما ذهب وتراجع ، فبعد أن يفارق البائع يراجعه فيقول لا أريد هذه السلعة أقلني في هذه السلعة أبدل لي هذه السلعة أو بدل لي هذه السلعة بغيرها فيحرج البائع وربما كتب البائع السلعة وَدونها وهذا يربكه في صفقته ، لكن الأفضل والأكمل أن يحسن إلى أخيه المسلم وأن يقيله وأن يبدل له لأن السماحة في البيع موجبة لرحمة الله - U - للعبد قال رسول الله - r - : ((رحم الله امرأً سمحاً إذا باع ، سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا قضى ، سمحاً إذا اقتضى)) فمن كان بيعه بالسماحة أذن الله له بالبركة والزيادة وقل أن تجد مسلماً يعامل إخوانه المسلمين باليسر والسماحة إلا وجدته مباركاً له في ماله .

ولكن هنا مسألة وهي أن من حق البائع أن يمتنع إلا أن الإشكال أن يمتنع البائع فيصر المشتري وعندها تجد البائع يستطيل في عرض أخيه المسلم لا يجوز لأصحاب المحلات والتجار إذا جاءهم أحد يطالبهم برد السلعة أن يستطيلوا في عرضه ، يقولون له لا نرد بعد ذلك إذا ألح وأصر على الرد يمتنع من الرد لا يسبوه ولا يشتموه ولا يستهينوا به فبعض من التجار

يستزلهم الشيطان فإذا ألح المشتري سبه وشتمه وكهره ولربما دفعه ولربما أمر خدامه وعماله و أعوانه أن يهينوه فإذا فعل ذلك فقد ظلم أخاه المسلم الناس عندهم ظروف وتنتابهم أمور ولربما أخذ الشيء يظن أنه هو الشيء الذي يرغبه زوجه وترغبه امرأته فإذا رجع إلى بيته أحرج ولربما أخذ الشيء لظرف ما ثم يرجع إلى بيته فيجد أن غيره أصلح ، فالتوسعة على الناس والسماحة من شأن المسلم فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتسامح مع أخيه المسلم في مثل هذا فيرده بالتي هي أحسن قال الله - U -:{ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً} فيدفعهم بالتي هي أحسن ، وحبذا أن يقول له إن هذا يحرجني إذا كان يحرجه أو يقول إن هذا ليس بيدي إذا أردت أن تذهب إلى صاحب المحل اذهب إليه واطلب منه يدل على الذي هو خير له والذي هو أصلح وينصح له ويقدر ظروفه فإن الله يرحم الرحماء ، ومن رحمة المسلم أنه إذا جاءك يلتمس منك المعذرة في أمر أن تقدر ظرفه والله - تعالى- إذا أراد أن يبارك للعبد نزله منـــزلة البؤساء وأصحاب البلاء فإذا كان الشخص الذي يأتيك يشتكي من أي قضية أو أي مسألة يطلبك في حاجة إذا أراد الله أن يرحمك نزلك منـــزلته حتى كأنك أنت الذي تحس بآلامه وكأنك أنت الذي تعيش ما يعيشه من الهم والإحراج في هذا الأمر الذي وقع فيه ، فإذا بلغت ذلك رحمت المسلمين ووسعت صدرك وشملهم حلمك فكنت بخيرالمنازل يوم القيامة قال- r - : ((ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء)) ، وقال : ((الراحمون يرحمهم الله)) والله - U -

يتجاوز عن عبد في عرصات يوم القيامة تجاوز عن العباد فكان إذا أتى الفقير أو أتى المعسر واشتكى إلى أعوانه قال لأعوانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا قال رسول الله - r - : ((فلقي الله فتجاوز الله عنه)) فعلى المسلم أن يكون سمحاً وأن يكون رحيماً وأن لا يجعل الدنيا أكبر همه ولا مبلغ علمه .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يهدينا لأحسن الأخلاق لا يهدي إلى أحسنها إلا هو وأن يصرف عنا شرها وسيئها لا يصرف عنا شرها وسيئها إلا هو .

السؤال :

هل تجوز طريقة البيع الموجودة في سوق حراج السيارات وهي عبارة عن بيع السيارة بدون الكشف وتوضيح ما بها من عيوب ثم يشتريها المشتري مثلاً بعشرة آلاف ثم يأخذها ويفحصها عند المتخصصين فيجد بها عيوباً كثيرة تتعدى قيمة إصلاحها ويذكر هؤلاء المتخصصون أنها لا تساوي مبلغ الألفين فقط لكثرة هذه العيوب هل تجوز طريقة البيع هذه بدون توضيح عيوب السيارة ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه جوانب :

الجانب الأول : لا يجوز للمسلم أن يبيع أخاه المسلم إلا بيع المسلم للمسلم ، وهو الذي لا غش فيه ولا خيابه والمراد بذلك أنه إذا علم عيباً بيَّنَهُ .

والأصل في ذلك : ما ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه قال : ((البيعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)) فمن يبيع بهذا البيع بَشَرِّهُ يمحق البركة إذا كان يعلم عيباً وكتمه عن أخيه المسلم يقول له : فيه كذا وكذا ويبين العيب وبإذن الله - U - ، والعجيب أن البعض يقول : لن يشتري أحد سيارتك ، حتى إن بعضهم دخل في بعض التجارات وهو بطريقة النصح يقول : أول ما دخلت كان يظنون أني مجنون كيف أني أبين هذه العيوب ، وكل أمورهم بالخفاء يقول : ما مضت ثلاثة أشهر إلا أصبحت الثقة في ذلك السوق كله ؛ لأنهم وجدوا أنه ما يكذب ، وأن الشيء الذي في سلعته يبينه فأصبحوا لا يثقون إلا به ، الحق مر في أوله حلو في آخره ، ومن صدق مع الله صدق الله معه ، ومن كان يعلم في سلعته عيباً ونصح لأخيه المسلم وبين له العيب فإن الله يبارك له في صفقة يمينه ، فالدنيا فانية والآخرة هي الباقية وعلى المسلم أن يعلم أنه لا عبرة بمئات الألوف ولا حتى بالملايين إذا محقت بركتها ، وكم من أصحاب ملايين يتعذبون بهذه

الملايين ؛ لأنهم ما صدقوا ولا نصحوا ، وكم من أصحاب الألوف اليسيرة مبارك لهم فيها ويعيشون العيش السعيد ويجدون العيش الرغيد في أمورهم ؛ لأنهم صدقوا وبينوا ، فاصدقْ ولا يجوز للمسلم أن يكتم ، هل ترضى أن تشتري من أحد سلعة يعلم فيها عيب ولا يخبرك به ؟ لا ترضى هذا لنفسك ، فلا ترضاه للمسلمين .

ثانياً : هذا الذي با ع السلعة له حالتان :

الحالة الأولى : ألا يعلم في السلعة عيب ، ما عنده علم ، والسلعة فيها عيوب ؛ ولكن هو لا يعلم ، فهذا إذا با ع فإنه با ع ما لا يعلم عيبه ، وحينئذٍ لا يكلف ما ليس في وسعه .

الحالة الثانية : أما إذا كان يعلم ، فللعلماء إذا كان يعلم العيب وقال : أنا برئ من كل عيب ، وهو يعلم عيوباً في السيارة للعلماء قولان ، يسمونه بيع البراءة ، مثل ما يقولون بعد الحراج يقول : ملح في ماء ، أو يقول : السيارة مقلوبة ومصدومة ، وهي والله لا هي مقلوبة ولا مصدومة ، لكنه يقولها على أساس أنه كأنك اشتريت ملح في ماء ، بمعنى أنك دفعت مالك في شيء مليء بالعيوب ، هذا يسمونه بـــ (بيع البراءة) إذا كان عن كل عيب ، إذا كان عن كل عيب ، فالصحيح عدم جوازه ، إذا قال له : أنا برئ من كل عيب ، بمعنى أنه لو وجد عيباً وجاء يرده يقول له : لا ، ما

أرد ؛ لأني قلت لك : أنا برئ من العيوب ، هذا شرط فاسد ، وهذا معنى قول بعض المحلات : البضاعة لا ترد ولا تستبدل ، يعني إذا وجد فيها عيب ، إذا قصدوا منها أن أصحاب العيوب لا يردونها فهذا شرط فاسد .

فلو قال قائل : المسلمون على شروطهم ، كما يقول أصحاب هذا القول ، نقول : جوابه أن النبي - r - قال : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » فالذي في كتاب الله أنه لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل ، فلما كان هذا الشرط يتوصل به إلى أكل أموال الناس بالباطل فهو باطل .

والدليل على ذلك : أنك إذا اشتريت السيارة على أنه لا عيب فيها ، دفعت فيها خمسة آلاف وتبين أن فيها عيبًا فمعنى ذلك أنه قيمتها ألفان ، وحينئذٍ تكون الثلاثة آلاف التي هي فضل الخمسة قد أُكلت بالباطل ، ومن هنا ضعف هذا القول ، والصحيح أن بيع البراءة لا يصح إلا في حالة واحدة ، وهي أن يبرأ من عيب يسميه يقول : السيارة فيها عيب مثلاً في دفعها ، فيها عيب أنها مصدومة ، فيها عيب يحدد العيب ، فإذا حدد عيباً وسماه فإنه حينئذٍ يكون بريئاً من العيب .

أما ما ذكرته -أخي الكريم- من أنه يشتري سيارة ، ثم يذهب ويفحصها ويتبين أنها لا تستاهل هذه القيمة طبعاً المفروض على الإنسان ، والمنبغي على الإنسان أن ينصح نفسه ، وألا ينتظر أن الناس تنصح له ، الذي يريد

أن يشتري سيارة يذهب إلى إنسان عنده خبره ويأخذه معه إلى السوق بدل أن يذهب هو بنفسه ، ولذلك هو يغرر بنفسه ويذهب بإنسان يعرف قيمة الأشياء ويعرف نوعية الأشياء ، فحينئذ يعتمد على الله -سبحانه- ثم على رأي هذا الرجل إن قال له : خذ السيارة ، أخذها ، وأن قال له : لا تأخذها ، لم يأخذها ، أما أن يذهب ويشتري كل ما عنَّ له ثم بعد ذلك يصيح ويقول : ما أدري ، لا إذا أعطاه بسعر ورضي بالسعر لزمه البيع ، إلا في مسألة الخيار المسترسل ، غبن المسترسل ، هذه معروفة ، واستثناءه العلماء عند من يقول بخيار غبن المسترسل وهي من بيوع الأمانة ، وعلى كل حال الأصل يقتضي أن من وجد عيباً في سيارة أو في أي شيء مبيع ولم يخبر البائع المشتري بهذا العيب فإنه من حقه أن يرد ، يشترط الشرط الأول أن يكون العيب الأول الموجود في السيارة أو السلعة مؤثراً ، ما يكون عيباً ضعيفاً ، والعيب المؤثر هو الذي ينقص المالية نقصاناً مؤثراً فمثلاً لو جاء وقال : السيارة مقعدها مشقوقة شق بسيط من تحت المقعدة ، الشق البسيط هذا ما يؤثر ليس بذي عيب يوجب الرد ، أو قال مثلاً : سيارة ما فيها مكيف ، هذا عيب كمال ، إلا إذا كانت نوعية السيارة التي اتفقوا عليها الأصل فيها أن يكون فيها مكيف ، ثم تبين أن ما فيها مكيف ، يستحق بالعرف هذا " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " .

أما إذا كانت هذه السيارة : فيها نوع فيه مكيف ، وفيها نوع ما فيه مكيف ، فجاء واشتراها دون أن يشترط أن تكون مكيفة فليس من حقه أن يردها ، هذه عيوب الكمالات أو العيوب اليسيرة هذه ما توجب الرد .

الشرط الأول : أن يكون العيب مؤثراً ، فخرجت عيوب الكمالات التي لا يستحق بها الرد والعيوب اليسيرة .

ثانياً : أن يكون العيب موجوداً في السلعة قبل البيع قبل العقد ، أما لو طرأ العيب بعد قبض المشتري للسلعة فحينئذٍ إذا يقبضها على ضمانه وحينئذٍ يشترط أن يكون قبل .

الشرط الثالث : ألا يكون علم به المشتري ، يعني ما عنده خبر فلو كان يعلم هذا العيب ولم يخبره البائع ولكنه هو يعلمه ويعرفه أو نظر في السيارة وعرف أن هذا العيب موجود فيها ، ثم بعد ذلك ادعاه ليس من حقه ؛ لأنه اشترى معيباً ورضيه بعيبه ، وحينئذ يشترط هذه الشروط الثلاثة في تأثير العيب طبعاً وأن يطالب بحقه وألا يسكت يطالب بالحق حتى يستحق خيار العيب

وخيار العيب دل دليل الكتاب والسُّنة على اعتباره .

أما الكتاب : فقوله -تعالى- : { لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً } فقوله : { لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } والسلعة المعيبه تؤدي إلى الأكل المال بالباطل ، كما بيناه فيمن باع شيئاً يستحق الخمسة وتبين أنه يستحق الثلاثة ، تؤكل الألفان بالباطل .

والدليل الثاني : حديث أبي هريرة في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : ((لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) فقال ((إن سخطها ردها)) فأثبت للمشتري الخيار بالعيب فقال : ((ردها وصاعاً من تمر)) فقال : ((إن سخطها ردها)) فأثبت للمشتري الخيار بالعيب فقال : ((ردها وصاعاً من تمر)) صاع التمر ضمان للحليب الذي شربه ، وهذا يدل على أن السلعة المعيبة يستحق بها الرد .

والإجماع قائم من حيث الجملة على مشروعية الرد بالعيوب .

السؤال :

فضيلة الشيخ : هل يجوز الأكل في المطاعم حتى الإشباع أو لا يجوز أفتونا جزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فسيأتي -إن شاء الله- أن من شروط صحة البيع أن لا يشتمل على الغرر سواء كان في الثمن أو المثمن أو في المثمونين إذا كان عقداً على مقايضة (بيع المقايضة) .

ينبغي أن يكون المبيع معلوماً ، فإذا كان مجهولاً لم يصح بيعه ، فجهالة القدر تمنع من صحة عقد البيع؛ والدليل على ذلك نصان: أحدهما عام ، والثاني خاص .

فأما العام فحديث ابن عمر –رضي الله عنهما- في الصحيح أن النبي – r - نهى عن الغرر والغرر هو المجهول .

وأما الدليل الخاص فحديث أبي هريرة – t - في صحيح مسلم أن النبي – r - نهى عن بيع الحصاة ، بيع الحصاة كانوا في القديم يأخذ الرجل حصاة، ويقول للمشتري: ارمِ هذه الحصاة أبيعك من أرضي ما انتهت إليه حصاتي بعشرة ، بمائة ، فقدر الأرض مجهول، وسيرمي، ولا ندري هل يرمي قريبا أو بعيدا، فقدر المبيع مجهول ، الطعام حتى الإشباع مجهول القدر ، ما ندري، قد يأكل قليلا ، قد يفتح الله عليه، فيأكل حتى الإشباع، فالمشكلة أن هذا غرر بالبائع وغرر بالمشتري ، والغرر في البائع أكثر ؛ لأنه غالبا مثل هذه العقود يخمن أنه لا يأكل إلا في حدود الأغلب ، ولذلك الأصل يقتضي عدم جواز بيع مجهول القدر ، وهذا يتخرّج على

ما قرره العلماء من بيع المجهول ، فلا يجوز الغذاء حتى الإشباع ، ما هو الحل ؟ الحل لك أن تدخل، وتأخذ قدر الطعام الذي تريد ثم تأتي للمحاسب كما في البوفيه وغيره بعد ما تأخذ القدر الذي تريد تأتي للمحاسب وتقول مثلا هو يقول لك بعشرة تأخذ هذا القدر ثم تقول له: أشتري منك هذا بعشرة وتعطيه إياه ، أما أن يقول لك ادخل وكل حتى الإشباع ، لا ، لكن أن تأخذ قدرا معينا وتقول: أنا أشتري منك هذا بعشرة ؛ حينئذ أصبح معلوما، وانتفت عنه الجهالة فصحت ، وعلى المسلم أن لا يتبايع بمثل هذه العقود المحرمة ، وما أحله الله فيه غناء عما حرم.

والله -تعالى- أعلم السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم شم الطيب إذا كان الإنسان ليس عنده نية لشرائه . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

هذه هي المشكلة . يقولون في لسان العرب: القلاّش ، القلاّش يأتي إلى السوق ولا يريد أن يشتري، فيأتي في صباح رب العالمين مثلا يريد أن يفطر فيمر على الباعة يأخذ من هذا لقمة كأنه يذوق، ثم يذهب إلى هذا ويأخذ منه لقمة فلا ينتهي من السوق إلا وقد ملأ الله بطنه ! فهذا يسمى القلاّش ، فما يجوز يعني الذي أعطاه هذا القدر أعطاه من أجل أن يشتري ، فإذا علم أنه لا يشتري النصيحة للمسلم حتى لمّا يعرض عليك وأنت مار تقول له: أنا ما أريد أن أشتري ، فإذا قال لك: لا . خذها انظر إليه ، فإن

وجدته عاملا فهو وكيل ، والوكيل ليس له حق البذل إلا لمصلحة ، البعض من العمال يمد لك الشيء يريد أن تشتري فإذا قلت له : ما أريد ، يستحي ، فيقول لك: خذ ، فحينئذ تتورع وتمتنع ، فلا يجوز للمسلم أن يأكل من مال أخيه، وهو يظن أن أخاه يريد أن يقنعه بالسلعة ، مثل العسل يحتاج إلى ذوق ، ومثل بعض الأطعمة تحتاج إلى أكل منها أو شرب منها، إذا علم أنه لا يأخذ فإنه لا يستحل ذلك ولو كان قليلا ، فإن هذا القليل الذي يراه يسيرا في عينه ثقيل في ميزان ربه { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا نظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين } فالذي يدخل السوق وهو لا يريد أن يشتري يعرض عليه لاشك أنه فيه ضرر ، وحتى الطيب حينما يضع لك الطيب هذا القدر يؤثر في المبيع وبخاصة إذا كان عاملا فلا تأخذ منه شيئا إلا وعندك الرغبة في الشراء ، وإذا أمكنك أن تشمه في موضعه فهذا أحسن أبلغ في الورع وهو ترك ما لا بأس به خوف الوقوع فيما فيه بأس . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : ما حكم الشرط في البيع كأن أبيع بيت وأشترط أن أسكنه سنة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإذا بعت البيت واشترطت سكناه سنة فلا بأس ولا حرج ، لأن النبي – r - اشترى من جابر بعيره فاشترط جابر – t - أن يركب البعير إلى أن يرجع إلى المدينة ، فقال واشترط حملانه إلى المدينة ، فصحح النبي – r - الشرط وهذا النوع من الشروط الذي ورد في السؤال لا يؤثر وهو مباح والعقد صحيح ، إنما الذي يؤثر الشرط الذي يخالف مقتضى العقد ، مثل أن يقول له أبيعك هذا البيت على أن لا تبيعه لأحد ، فإن من لازم ملكية البيت أن يبيعه لمن شاء أن يهبه لمن شاء ، وأبيعك الأرض على أن لا تهبها لأحد ، وأبيعك هذه الدار على أن لا تسكنها ، وهذه السيارة على أن لا تركبها ، كلها شروط تخالف مقتضى العقد ، من ثبوت اليد والملكية وهي الشروط التي نهيت عنها شرعا ، وقد نهى النبي – r - عن الثنيا والمراد بها هذا النوع ، وحمل العلماء عليه حديث رسول الله – r - أنه نهى عن بيع وشرط وهو الشرط الذي يخالف مقتضى العقد . والله –تعالى- أعلم .

السؤال : مر معنا سابقاً جواز اشتراط المشتري على البائع كون العبد مسلماً وكاتباً أفليس هذان شرطان في البيع ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله

مجموعة الفتاوى كتاب المعاملات

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

قلنا إنه يجوز أن يشترط أن يكون العبد مسلماً أو يكون كاتباً ، أو يكون عنده صنعة كالحجام ونحوه من أجل أن يستفيد ربُّ أو سيد العبد بعد شرائه وبينا علة ذلك والمصنف-رحمه الله- ذكر هذا في الشروط الصحيحة ، ومسألة الصفات أن يكون العبد فيه صفتان أو ثلاث صفات فهذا ذكر العلماء-رحمهم الله- أنها قد تكون شرعية مثل اشتراط الإسلام يُقصد منه معنىً شرعياً كما لو أنه اشترط أن تكون الأمةَ مسلمةً من أجل أن يُسَهِّل نكاحها من الغير بحيث أن يكون هناك موالي وثنين فإنه لايستطيع أن يملكها على عبد مسلم أو يتزوجها عبد مسلم فهذا يكون فيه معنى شرعي ويكون المقصود منه مقصوداً شرعياً ليس بتمحض المنفعة مثل مسائلنا التي ذكرناها في عقود الصفقات حينما يجمع بين منفعتين أو بين شرطين في عقد البيع ، وعلى هذا يجوز أن يقول له : اشترط أن يكون العبد كاتباً ، ثم إن هذا يرجع إلى الصفات وليس بشرط زائد عن العقد يعني الشرطان في البيع كما تعلمون حسب الشرح الذي شرحناه ، لما يقول له : أبيعك هذا الحطب على أن تكسره وتوصله ، الحطب الآن العين موجــودة أو مفقوده ؟ موجودة والتكسير سيوجد والحمل سيوجد وللتكسير قيمته وللحمل قيمته ؛ لكن إذا قال له : اشترط أن يكون العبد مسلماً فهذا شرط البيع أصلاً يعني قائم في صفة المبيع بذاته وليس بشرط زائد عن البيع كعقد إجارة مثل ما ذكرنا يكسره ويحمله ، يقول : اشترط

أن يكون مسلماً كما لو قال : اشترط أن يكون الكتاب لونه أخضر وأن تكون صفحاته من لون كذا فهذا عقد البيع يعني صفقة البيع ؛ لكن لمّا تعقد البيع وتأتي بشرط زائد عن البيع ترضى بالحطب كما هو وتقول : أريد أن يكون مكسراً وترضى باللحم كما هو وتقول أريد أن يكون مكسراً أو مفصولاً عن العظم فحينئذ أدخلت الصفات على المبيع ؛ لكن صفة الكتابة موجودة في العبد منذ أن تشتريه وصفة الإسلام موجودة في العبد منذ أن تشتريه ويقصد منها المعنى الشرعي فهو يقصد الإسلام لمعنى شرعي ويقصد الكتابة من أجل الرفق في نفس المبيع الذي يريد أن يشتريه ، وعلى هذا ليس هذا من هذا والبابان مختلفان ، ولذلك لا تعارض بين الصفقتين في هذا البيع ولا في هذا البيع ، والله – تعالى تعالى

السؤال : متى يكون الشرط لاغياً والبيع صحيحاً ؟ ومتى يكون الشرط لاغياً والبيع فاسداً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالشرط الذي يفسد البيع أن يتضمن غرراً يوجب بطلاب البيع ؛ وذلك كبيع الأشياء مشترطة بشروط تدخل الغرر عليها ، مثلاً : لو باعه بستانه وأشترط أن السنة القادمة تكون فيه ثمرة قال : أنا أشتري منك البستان لكن بشرط أن تكون فيه ثمرة في السنة القادمة أنا ما أضمن ومسألة

الثمرة ليست بيدي ، اشترى منه الناقة أو الشاة واشترط أن تكون حاملاً السنة القادمة الحمل علمه عند الله - I - فهذه شروط يسمونها شروط الغرر وهي تستلزم فساد العقد كله ؛ لأن العقد قام عليها وبُني العقد عليها فكأنه اشترى من أجل هذه المنفعة المقصودة من المبيع ؛ لكن هذه المنفعة المقصودة من المبيع تارة تكون واضحة فيشتري الناقة بما فيها يشتري البقرة بما فيها يشتري الشاة بما فيها ؛ لكن أن يشترط أن يكون هذا الشيء أو يشتري المزرعة على أن تحمل أو على أن تكون منها ثمرة السنة هذا ليس بوسع أحد ، ولذلك ينص العلماء -رحمهم الله- على بطلان البيع وفساده لأن هذا الشرط يوجب الغرر ولايمكن أن تتم الصفقة إلا به ؛ لأنه مركب عليه لأن نفس الثمرة مقصودة ، فلو قلت نصحح البيع ونلغي الشرط ظلمت المشتري ؛ لأن المشتري إنما اشترى من أجل الثمرة فلو جئت تقول نصحح البيع ونلغي الشرط ظلمته .

وأما الشرط الذي يصح معه البيع ويفسد الشرط فهذا مثل الشرط الذي لايكون في صلب العقد يعني ليس بمؤثر في صلب العقد لا يتضمن غرراً ولا يتضمن الربا لا يؤول إلى غرر ولا إلى ربا مثلاً : لو اشترط أن يكون الولاء له كـــما في حديث عائشة -رضي الله عنها- قال النبي - r - : ((قضاء الله أوثق وشرط الله أحق إنما الولاء لمن أعتق)) فصحح البيع وألغى الشرط مع أن أهل بريرة باعوها بشرط أن الولاء لهم فألغى الشرط وصحح البيع ، ولذلك لابد من معرفة طبيعة الشرط ما كان منها مبنياً

على الثمرة المقصودة من العقد فمن الظلم أن نصحح العقد فنلزم المشتري بشيء لم يرده ولم يقصده وفي هذه الحالة نبطل البيع فنرد الثمن للمشتري ونرد المثمن للبائع انصافاً ورداً للحقوق إلى أصحابها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

تكلمتم عن الشروط في البيع فهل تجوز الشروط في النكاح ؟

الجواب :

النكاح تجوز فيه الشروط ؛ لأن النبي - r - قال كما في الصحيح ((إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج)) والشروط في النكاح تنقسم مثل ما تنقسم الشروط في البيع :

فتارة تكون مشروعة ، وتارة تكون ممنوعة .

فالشروط المشروعة التي توافق مقتضى العقد قال له : زوجتك بنتي بعشرة آلاف حاضرة ، قال : قبلت على أن يكون الزواج هذا الأسبوع ، فإن استعجال الزواج يمضي العقد ويوافق مقصود الشرع من إمضاء العقد ، اشترط أن يدخل على زوجته الأسبوع هذا ويمكن منها قال : قبلت يلزم ولي المرأة أن يمكن الزوج من زوجته في الوقت الذي اتفقا عليه هذا شرط يوافق مقصود العقد .

كذلك - أيضاً - قال : زوجتك بنتي بعشرة آلاف . قال : قبلت بشرط

أن تكون مطيعة ولا تعصي لي أمراً إلا إذا عصيت الله - U - فلا طاعة لي فإن كون الزوجة مطيعة لزوجها وتحت أمر زوجها هذا موافق لمقصود الشرع ، أشترط أن لا تخرج من بيتها وأن لا تخرج من بيتي إلا بإذني ؛ لأنها قد تخرج لبيع وشراء ، وقد تخرج لمصلحة للتعليم ونحوه لكن قال : ما أريد هذا أنا أريد أن تبقى في البيت مصلحتي أن تبقى في البيت كأن تكون في بيئة يخشى عليها الحرام أو يخشى عليها أن يؤذيها أحد فقال : أبداً أشترط أن تبقى في البيت في هذه الحالة هذا الشرط من حقه وموافق لمقصود الشرع فيكون ملزماً للطرف إذا نظر وليها أنه لا يدخل الضرر على المرأة قبله ، وإذا أدخل الضرر على المرأة قال له : إبحث عن زوجه بنتي لا تصلح لك لأني أرى أن بنتي لابد لها من الخروج لأمور يراها من مصلحة ، هذه الشروط التي تقع في النكاح لمصلحة العقد ومما يوافق مقتضى العقد معتبرة كأن يقول له : أشترط عليك أن تدفع المهر معجلاً . قال : قبلت . هذا شرط في عقد النكاح ويجب عليه أن يبر بالشرط وأن يوفي له .

الشروط التي تخالف الشرع : كأن يدخل فساداً على العقد زوجتك بنتي بعشرة آلاف على أن تزوجني أختك بخمسة آلاف نكاح شغار فهذا يوجب بطلان العقد ؛ لأنه ينبني عليه الشغار الذي حرم الله ورسوله - r - ، ولو قال مثلاً : اشترط عليه مهراً محرماً في هذه الحالة إذا اشترط نكاح الشغار فسد العقد ؛ لكن في بعض الأحيان يفسد الشرط ويبقى العقد

كأن يقول -والعياذ بالله- : زوجتك بنتي بخمرٍ على أن يعطي مثلاً خمراً صداقاً لها ، الخمر محرم يلغى المسمى ويجب لها مهر المثل ويمضي العقد ؛ لكن الشافعية يخالفون في هذا ويقولون : إذا فسد المهر فسد العقد ، الشاهد أن الشروط في النكاح منها ما هو صحيح شرعي ، ومنها ما هو غير شرعي ، والغير شرعي يوجب فساد العقد ، ومنها ما لايوجب فساد العقد كالبيع سواءً بسواء ، فيجب على المسلم أن يتقي الله خاصةً إذا اشترطت عليه المرأة شروطاً وكان بوسعه أن يوفي بهذه الشروط عليه أن يتقي الله ؛ لأن النبي - r - أمر بالوفاء بالعقود ، وبعض الأزواج ينتهك حدود الله ويغشى محارم الله بالتلاعب بهذه الشروط فإن الله سائله وقال الله -تعالى- : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً } فإذا أخذ عليك العهد والميثاق وكتب بينك وبينه الكتاب على شرط فإن الله سائلك عن هذا الشرط حفظت أو ضيعت ، ولذلك قال -تعالى- : { وَأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً } كان السلف إذا زوج الرجل ابنته يقول : أزوجها على كتاب الله وسنة رسول الله - r - ، أي أزوجها أمانة في عنقك أن تحملها على كتاب الله وسنة النبي - r - فهذا الشرط الميثاق الذي وصفه الله بأنه غليظ يُسأل عنه الزوج فكيف بالحقوق إذا اشترطت عليه أن يعجل لها مهرها ، إذا اشترطت عليه أن يعطيها مؤخر الصداق فتلاعب بمثل هذه الشروط فالله سائله ، ومن خان وضيع فإن الله محاسبه ، وقد يبتليه الله بنكبة في نفسه من بلاء في جســـده ، وقد يبتليه الله بنكبة في دينه فيسلبه

الخشوع في صلاته وقد يحرمه إجابة الدعوة -والعياذ بالله- ؛ لأن الظلم ظلمات ، ظلمات في الدنيا وظلمات في الآخرة ، وقد تفسد على العبد دنياه وآخرته بسبب مظلمه فإن المظلوم إذا اشتكى إلى الله فإن الله يقول : ((وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين)) فدعوة المظلوم مستجابة والظلم في الحقوق والشروط خاصةً من النساء ؛ لأن المرأة ضعيفة ، وثبت عن النبي - r - أنه عظم حق المرأة وقال كما في الصحيح : ((إني أحرج عليكم حق الضعيفين)) قد يغتنم الزوج ضعف المرأة وقد يرى أنها أصبحت الآن في بيته بعيدة عن والدها ، أو توفي والدها بعض الأزواج يفي بالشروط مادام والدها حياً يخاف من والدها فإذا توفي والدها لم يبالِ بأي شرط كان ، ويفعل ما شاء ولاشك أنه إذا توفي والدها فإن ربها أعظم لها من والدها قالت : إلى الله أشكوا ثعلبة فأنزل الله - U - { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ } فالله - I - عظم أمر المرأة قال - r - : ((إني أحرج)) أي أعظم الحرج والإثم ((في حق الضعيفين المرأة واليتيم)) فجعل المرأة قرينة لليتيم وفعلاً إذا تأملت المرأة وجدتها يتيمة ؛ لأنها إذا دخلت بيت الزوجية جاءتها الضغوط النفسية وجاءتها الضغوط من ناحية أولادها لاتستطيع أن تحاسب زوجها ، ولاتستطيع أن تعترض على زوجها إذا جاءت تعترض تخاف على مشاعرها تخاف على أحاسيسها في حقوقها في فراشٍ أو مبيت أن يؤذيها في ذلك ، ولاتستطيع أن تبوح بكلمة واحدة خوفاً على أولادها وخوفاً على

ذريتها ومثل هذا أشد من اليتيم ، اليتيم على الأقل يصرخ على الأقل يبدي ما في نفسه من الألم والحزن ؛ ولكن المرأة لاتستطيع أن تبوح بما في نفسها فإذا كان ولي المرأة قد أخذ العهد والشرط على الزوج أن يعطي شيئاً للمرأة أو يؤخر لها الصداق عند وقت معين أو يفي لها بأمور معينة في بيتها أو في أولادها فإن الواجب عليه أن يتق الله وأن يعلم أن الله - I - مطلع عليه ومحاسب له وكل شيء من المظالم يعني المظالم إذا كانت بين العبد وربه قد تُغفر للعبد في طرفة عين امرأة بغي زانية -والعياذ بالله- مــرت على كلب فسقته وهو في شدة الظمأ فغفر الله لها ذنوبها ؟ ولكن إذا كان الحق لمخلوق لا ، حتى قال بعض العلماء في حديث القبرين ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير)) قال في أحدهما : ((أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة)) لأن النميمة إفساد ما بين الناس فالحق للمخلوق فلما شفع - r - لم يرفع العذاب ! انتبهوا ما رُفع العذاب إلا بقدر أن تيبس الجريدة ما ملك أن يشفع برفع العذاب كليةً ؛ لأنه حق لمخلوق وهذا أمر يُعظِّم حقوق المخلوقين ، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتقي الله خاصةً إذا كان المخلوق قريباً منك ؛ لأن ظلم القريب والرحم يشتمل على مظلمتين :

الظلم وهو الضرر مع قطيعة الرحم ، والله -تعالى- يقول : { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ } .

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يسلمنا وأن يسلم منا ، وأن يغفر لنا وأن يتوب علينا .

السؤال:

إذا اشتريت من محل الخضار أو الفاكهة وطلبت قليلاً زيادة عن الوزن برضى البائع هل يجوز لي هذه الزيادة ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل بالنسبة لطلب الزيادة إن كان المالك الحقيقي للمحل تطلب منه الزيادة فهذا ماله يعطيك منه ما شاء ولكن لا خير في سؤال الناس . سؤال الناس إذا لم توجد حاجة لا خير فيه يريق ماء الحياء من الوجه والأفضل والأكمل لعبد الله أن يجعل فقره إلى الله وغناه بالله - I - ومن يستعفف يعفه الله وما أُعطي عبدٌ عطاءً أفضل من الغنى بالله - Y - فمن استغنى بالله أغناه ومن استكفى بالله كفاه ومن استغنى بخلق الله لم يزده الله إلا فقراً وجعل هَمّ الدنيا بين عينيه يلهث وراءها ويطلب ما فيها فلا يشبع ولا يهنئ ولا يطيب حاله ولو صبت أموال الدنيا في حجره ؛ لأن الله نزع البركة من ماله ونزع الرضا من قلبه فاعلم -رحمك الله- أن الخير أن تستغني بالله - U - ، ولذلك عتب النبي - r - على الصحابي حينما سأله فأعطاه ثم سأله فأعطاه فقال ما يكون عندي من خير فلن أبخل به وبين أن المسألة أن الإنسان لا يزال يسأل حتى يأتي يوم القيامة وليس على وجهه مزعة لحم -نسأل الله السلامة والعافية- فلا

ينبغي خاصة لطالب العلم فإن من حمل كتاب الله وسنة النبي - r - في صدره عليه أن يتورع وأن يستغني بالله وأن يحس أن هذه النعمة التي أنعم الله بها عليه أنه أغنى الناس بها من أعطي كتاب الله - U - وظن أن غيره قد أعطي خيراً مما أعطي فقد ازدرى ما عَظّم الله ينبغي على طالب العلم ومن هو قدوة كالعالم أن لا يمد يده للناس وأن لا يريق ماء وجهه لأحد غير الله - Y - هذا أمر ينبغي من الأهمية بمكان أن يعتني به طالب العلم وليس في قضية الخضروات وغيرها الأمر عام ينبغي أن يجعل غناه بالله - I - ومن قرأ أحوال السلف -رحمهم الله- وكيف كان الاستغناء بالله - Y - شعاراً لهم ودثاراً ، وكيف أن الله - U - عاد لهم بخير الدين والدنيا والآخرة وجمع لهم الفضائل ويسر لهم المكارم فعاشوا بأحسن عيشه فكانت ثيابهم مرقعة وفرشهم بالية ولكن قلوبهم غنية زاكية بالله - Y - . العبد إذا استغنى بالله - Y - لم يضره ما يلبس ، ولذلك قال علي - t - : " إنك إن اتقيت الله لم يضرك ما لبست " يعني لبست لباس الغني لبست لباس الفقير ما يضرك ما دمت أنك تتقي الله في قلبك فالمقصود أن الأفضل والأكمل أن لا يسأل العبد غير الله - Y - وكانوا يقولون : إن سؤال الناس وكثرة اللهث وراء الدنيا يمحق بركة العلم وبركة الاستقامة ، ولذلك تجد الشخص الذي يكثر من سؤال الناس ويلح إذا دخل في السوق سأل البائع وإذا جاء في عمله ووظيفته سأل حتى لربما سأل فوق حاجته وفوق ما يستحق فلا يزال يسأل حتى -نسأل الله السلامة

والعافية- تذهب مكانته عند الناس فيرتفع وهو وضيع ويكرم وهو مهان مجاملة وينظر إليه في ظاهره لكنه إذا استغنى بالله - Y - وجدته على العكس وجدته عزيزاً كريماً عند الناس ولو كان في أضعف المراتب وأقل المناصب تجده عزيزاً كريماً رفيعاً عند الناس بما حوى بفضل الله - Y - من استغنائه بالله -سبحانه- والشيء بالشيء يذكر .

ذكروا عن رجل أنه كان من أهل المدينة فأصابتهم الفاقة والحاجة في المدينة فقال هلم نذهب إلى ابن عامر وكان ابن عامر أميراً على الكوفة وكان من أجود العرب وأهل السخاء والجود المعروفين بالمكرمات فجاء هذا الأعرابي إلى رجل من أبناء جابر ابن عبدالله الصحابي الجليل وقال له : يا فلان إني أريد منك أن تذهب معي إلى ابن عامر فقد أصابتنا فاقة كما ترى فلو ذهبتُ إلى ابن عامر معك رجوت أن يحسن إليَّ فسأله أن يذهب معه حتى يكون وجه خير عليه فخرجا من المدينة حتى دخلا الكوفة فلما دخلا الكوفة قال ابن جابر لهذا الرجل أو لا أدلك على خير مما نحن فيه ؟ قال : وما هو ؟ قال أن نصلي ركعتين ونستخير الله إن كان الخير في دخولنا دخلنا وإن كان الخير غير ذلك صرفنا الله إلى ما هو خير فصلى هذا ركعتين وصلى هذا ركعتين فقال ابن جابر -رحمه الله- : يا فلان ماذا وجدت ؟ فقال الرجل : وجدت أننا ندخل عليه فقال ابن جابر أما أنا فقد طابت نفسي أن أرجع إلى المدينة فإن الذي أعطى ابن عامر هذا الخير الكثير هو الله وكما أغناه يغنيني وكما سد فقره يسد فقري فقال كلاماً

حسناً فهذا رجع إلى المدينة وهذا دخل على ابن عامر ولما دخل الرجل على ابن عامر كان البريد يأتي من المدينة وفيه أخبار الناس الذين يسافرون فبلغ ابن عامر أن فلاناً خرج مع فلان فلما رآه قال له : أين ابن جابر ؟ فقال : -رحمك الله- إنه كان من أمره كيت وكيت وكيت فبكى ابن عامر وقال : يا فلان أعط فلاناً وهو ابن جابر مائتي درهم وأعط فلاناً مائة درهم فيقول هذا الأعرابي أبياتاً من الشعر تدل على فضل الاستغناء بالله- **Y** - والتوكل على الله- **I** - يخاطب زوجته وكان اسمها أمامة يقول لها :

أُمَامَةَ ما سَعْيُ الحَرِيصِ بزَائد * فَتيلاً ولا عَجْزُ الضعيفِ بضَائرِ
خَرَجْنا جَمِيعاً من مَساقطِ رُؤوسنا على ثقة منا بجُودِ ابنِ عامرِ
فَلَمَّا أنخْنا الناعجات ببابه ***** تأخَّرَ عنيِّ اليثربيُ ابنُ جابرِ
وقالَ ستكفيني عطيةُ قادرٍ *** على ما يشاءُ اليومَ للخلقِ قاهرِ
فإن الذي أعطى العراقَ ابن عامرٍ لَرَبيِّ الذي أرجو لسد مفاقري
فلما رآني قال أين ابنُ جابرٍ *** وحنَّ كما حنَّت عرابُ الأباعرِ
فأضعفَ إذْ غابَ عبدالله حظَّه على حظِّ لهفانٍ من الحرصِ فاغرِ

اللهِ- **Y** - إذا عاملته وصدقت معه صدق معك وإذا كان في قلبك أنك تستغني بالله-سبحانه- وتنصرف من المخلوق إلى الخالق فإن الله يصرفك إلى خير الدين والدنيا والآخرة واقرأ في تراجم السلف والعلماء تجد الأمر جلياً واضحاً كون الإنسان يبلغ إلى هذه المرتبة أنه يأتي عند الميزان ليحرج

هذا في قبضة من طعام أو يحرج هذا في حبة من فاكهة فهذا أمر يزري بالإنسان كثيراً لا ينبغي للمسلم أن يوقف نفسه مثل هذه المواقف ويحرج الناس في أموالهم وبيعاتهم فالأفضل أنه يعف إن أعطاه ذلك بطيبة نفس فالحمد لله وإذا لم يعطه فإن الله- **I** - يغنيه من واسع فضله وأما إذا كان الذي في المحل أو المتجر عامل فالعامل لا يملك هذا المال وليس من حقه أن يضر بمال سيده فهذا لا يجوز وحينئذ قال بعض العلماء من الورع أن لا تقبل من العامل الزيادة لأنه كريم بمال غيره ويقول بعض الحكماء : قد يضر بسيده يعني يعلم أن سيده يؤذيه فيؤذي سيده بمثل هذه التصرفات فالورع والأكمل والأفضل للمسلم أن لا يفعل هذا ، وكنت أرى بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- في بعض الأحيان يتورع عن الكيس يعطيه زائداً عن حاجته يكون الكيس مثلاً صغيراً يمكن أن يكفي لحاجته فيعطيه كبيراً فلا يقبل ويقول : هذا ليس ماله هذا في كيس الورق كل هذا من الورع وإذا تعود طالب العلم الورع وتسربل بسربال التقوى وأخذ يحزم نفسه في مثل هذه الأمور خاصة في أمور الدنيا التي فيها فتنة وفيها رغبة وشهوة والنفوس جبلت على حبها وطلبها إذا صرف همته لله مع وجود هذه الرغبة وهذه الشهوة فإن الله يغنيه من واسع فضله والله ذو الفضل العظيم وإنها والله لسعادة للمؤمن ألا يمسي ولا يصبح إلا وهو غني بالله- **Y** - وكم من نعم يظنها الإنسان أنها تأتي بخير فيلهث وراءها ويسعى وراءها فلا تزيده إلا هماً وغماً ونكداً وكم من إنسان سعى لتجارة من الدنيا جعل

الله حتفه فيها وكم من إنسان سعى إلى رزق من الدنيا بالغ في طلبه وحتى لربما فرط في صلاته وفي خشوعه فمحق الله بركة تلك التجارة العبد دائماً يجعل نصب عينيه الآخرة ليس معنى هذا أن نترك الدنيا ؛ ولكن المراد أن لا نغلوا ولا نبالغ في الدنيا حتى إنك تجد الرجل إذا لم يجد هذا الشيء ولم يسأل هذا الشيء كأنه يفوته كل شيء فعلى المسلم أن يحمد الله على فضله وإن الله -سبحانه- خلق الخلق فأحصاهم عدداً وقسم أرزاقهم فلم ينس منهم أحداً { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا } فالله - Y - متكفل بعباده .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، باسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يغنينا من واسع فضله العظيم ، اللهم إنا نسألك أن تغنينا من واسع فضلك العظيم ، وأن تفتح لنا من بركاتك ورحماتك ما تغنينا به عن خلقك ، وألاَّ تجعل لنا إلى لئيم حاجة يا رب العالمين .

السؤال : لو اشترى رجل سلعة معينة ثم أراد ردها على البائع فأشترط البائع قبول إرجاعها على أن لا يرجع للمشتري حقه كاملاً فما الحكم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فالواجب على المسلم إذا اشترى شيئاً أن يمضي البيع ؛ لأن الله - I - قال

: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} فإذا اشتريت شيئاً ودفعت قيمته وتم العقد وانقطع الخيار لك لزمك البيع ووجب عليك أن تعطي الناس حقوقهم كاملة كما أخذت حقك كاملاً فإن طرأ عذر لك يمنعك من هذا البيع أو إمضاء هذا البيع تستأذن البائع فإن رضي أن يقيلك ويرد لك الثمن كاملاً فلا إشكال فهذا يسمى بالإقالة ، أما لو قال لك : أنا أشتري منك السلعة بثمن وحدد الثمن وكان أقل من الثمن الأول فقال جمع من العلماء : إنها إقالة البيع أي تكون بيعاً جديداً وحينئذٍ يجوزعلى هذا الوجه أن تكون الإقالة بيعاً والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا أشترطت على من يشتري السيارة أن يأخذها لأهل الخبرة كمهندس ونحوه ثم أبرء بذلك عند ذكر العيوب التي يعرفها فهل هذا جائز ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإذا عرض السيارة للبيع وقال للمشتري : خذها إلى من له خبرة ينظر فيها ويبين لك عيوبها فأخذها ومضى بها إلى مهندس ونحوه فاكتشف أن بها عيوباً ما وجاء إلى البائع وقال : وجدت فيها العيب الفلاني وسمى العيوب فقال له البائع : أنا بريء منها فإن البراءة صحيحة والبيع صحيح إذا

أنعما وأطلع البائع المشتري أو مكن المشتري من الإطلاع عليه على هذا الوجه ، وهكذا لو قال له : هذه الأرض واذهب واسأل أهل الخبرة وهذه مواصفاتها وهذاما فيها فاذهب إلى أهل الخبرة فإن وجدوا بها عيباً فأخبرني ثم لما وجدوا فيها عيباً أو عيوباً ذكرها له فبرأ منها أوجب الصفقة على ذلك صح هذا لأن المشتري يكون على بينة من أمره وليس فيه غرر ولا غبن ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

بعض المحلات تشترط ويُكتب في الفاتورة البضاعة لا ترد ولا تستبدل هل هذا الشرط صحيح وهل يؤثر في العقد ؟

الجواب :

البضاعة لا ترد ولا تستبدل هذا شرط يقصد منه أحد أمرين :

الأمر الأول : إما أن يقصد صاحب المتجر أن البضاعة إذا خرجت من المحل فإني لا أردها ولا أستبدلها إذا جاءت كاملة بنفس الصفة كشخص مثلاً يشتري منك طعاماً تكون تبيع أطعمة أو تبيع ملبوسات أو أقمشة فتقول : من خرج من دكاني لا أرد شيئاً من حيث الأصل الشرعي أن من فارقك وقد اشترى منك شيئاً يُلزم بالصفقة وليس من حقه أن يرجع فإذا رجع وطابت نفسك أن ترد له فهذا لك في هذه الحالة إذا قُصد من قوله البضاعة لا ترد ولا تستبدل دفع إحراج الناس كأن يشتري منك نوعاً من

القماش ثم يرجع بعد ساعة فيقول : أريد النوع الفلاني الثاني أو الثالث وهذا يُحْدث عندك ربكة ويحدث عندك تعطيل العمال ويضر بعملك ولا تريد إلاَّ أن تكون أعمالك منظَّمة مرتبة بحيث إذا أخذت المال تستطيع أن تنتفع به وتستطيع أن تشتري به خاصة بالنسبة للأشياء التي لها قيم غالية فإنه يأخذ بيد ويشتري بيد أخرى ولربما النصف ساعة هذه التي يملك فيها العشرة آلاف والعشرين ألف قد يشتري بها صفقة ثانية فإذا جاءه هذا يريد أن يستبدل أو يرد فإنه يضر به فهذا النوع من الاشتراط أن يرد لك السلعة كاملة ولا تريد أن تردها فهذا من حقك أن تقول : لا أُقيل هذا يسمى الامتناع من الإقالة ما يريد أن يُحرج بالإقالة من حقك هذا لأن الله يقول : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } فإذا أخذ الصفقة كاملة وليس فيها عيب يلزمه أن يمضي البيع .

الأمر الثاني : أن يُقصد من هذه العبارة أنه ولو وُجد عيب ليس من حقك أن ترد وليس من حقك أن تستبدل فهذا باطل وليس من حق البائع أياً كان أن يشترط على المشتري أنه إذا وجد العيب ليس من حقه أن يرد وهذا ما ذكرناه ببيع البراءة المطلقة لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل فإن رسول الله - r - قال في الحديث الصحيح : ((لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين)) ابتاعها يعني اشتراها ((لا تصروا الإبل ولا الغنم)) أولاً ما معنى الحديث ؟ كانوا في القديم يأخذون الناقة ويصروها يحبسون اللبن في ضرعها فينتفخ الضرع لا يحلبوها يوماً ولا

يومين فينتفخ الضرع فمن رأى ضرع الناقة ظن أنها حلوب وزاد في السلعة ورغب في الشراء فلا ينكشف هذا العيب إلا بعد ثلاثة أيام لأنه يحلبها في اليوم الأول الحليب المخزن فيها فإذا به كثير ثم في اليوم الثاني ينقص ، في اليوم الثالث تتجلى الأمور في الناقة وفي الشاة أنها ليست بحلوب فالنبي - r - نهى عن الغش فقال : ((لاتصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها)) يعني اشترى هذا النوع من الصفقات المبنية على الغش ((فهو بخير النظرين)) لاحظ ((فهو بخير النظرين إن رضيها أمسكها)) أعجبته فأمسكها لا إشكال مثل مثلاً تشتري الناقة وإذا به مصراة وأنت تريدها للحم فتقول كونها حلوب أو ليست بحلوب لايهمني لأنني أريدها أضحية أو أريدها.. فما يضرك كونها ليست بحلوب فهذا العيب لا يضرك تمسكها ((إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) فقوله-عليه الصلاة والسلام ((ردها)) فأثبت الرد بالعيب فلما يكتب على الفاتورة لا ترد ولا تستبدل ليس من حقه إذا كان فيها عيب فمن حقه أن يرد ومن حقه أن يستبدل إلاَّ في بيع العين - كما سيأتي - ، فمن قال : أي سلعة تخرج من المحل لا ترد ولو كانت معيبة نقول له : هذا باطل .

وأما إذا كان مراده أنها في تمامها وأنها ليست بمعيبة لا أريد أحد أن يحرجني بالإقالة أو يحرجني بردها فهذا من حقه أن يطالب بإمضاء العقد وإتمامه ، وبناءً على ذلك كلمة البضاعة لا ترد ولا تستبدل فيها التفصيل :

إن قُصد منها إسقاط الحقوق في العيوب فباطلة وليست بشرط معتبر لأنه

ليس من الشروط التي في كتاب الله ، وإن قُصد منها إمضاء البيوع مع تمام الصفقات وعدم وجود العيوب فيها فإنه شرط صحيح لأنه يوافق مقتضى العقد هذا يندرج تحت القسم الثاني من الشروط وهو الذي ذكرناه أن يوافق مقتضى العقد لأن مقتضى العقد إتمام الصفقة فإذا قال لك : لا ترد ولا تستبدل فمعناه أنه يريد أن يتم الصفقة والأصل في البيع أن تتم صفقته ولا تنقض وأن تمضي ولا ترد ، وعلى هذا فهو شرط شرعي صحيح إذا كانت السلعة مستوفية لصفاتها التي بيعت عليها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل هناك فرق بين لفظ الفساد ولفظ البطلان وذلك في العقود ؟

الجواب:

يعبر العلماء-رحمهم الله- بفساد البيع ويعبرون ببطلانه ولا يفرقون بين الفساد والبطلان على مذهب الجمهور .

لكن عند الحنفية-رحمهم الله- تفريق بين الباطل والفاسد فيجعلون الباطل ما لم يشرع بأصله ولا وصفه ، والفاسد ما بطل بوصفه دون أصله فيكون

البيع في أصله مشروعاً ولكن صفة البيع والطريقة التي تم بها البيع هي التي أوجبت فساده ؛ ولكنها لا توجب بطلانه من أصله ، فيكون مثلاً بيع الخمر والميتة والخنـــزير هذه يقولون : بيع باطل لأن الشرع لم يجعل لقاء الخمر قيمة ولم يجعل لقاء الخنـــزير قيمة ولم يجعل لقاء الميتة قيمة لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنـــزير والأصنام)) فهم يفرقون بين الباطل والفاسد من هذا الوجه ، والصحيح مذهب الجمهور أنه لا فرق لأن طائفة من العلماء أن الخلاف لفظي ؛ لأن النتيجة واحدة والثمرة واحدة ولكنه خلاف مصطلحات ، وأيًّا ما كان من ناحية الحكم واحد عند المذهبين ؛ لكن الجمهور لا يفرقون بين الباطل ولا الفاسد فيرون أنهما بمعنى واحد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم بيع الأكل المسمى الغـــذاء حتى الإشباع أو البوفيه المفتوح ؟

الجواب :

الغذاء حتى الاشباع بيعٌ مجهول ، لأن الذي يشبع ليس له ضابط في الناس محدد ، وهذا البيع الذي تدل عليه نصوص الكتاب والسُّنة أنه محرم ، لايجوز لأنه لايصح أن تشتري شيئاً إلا إذا كان معلوماً ، معلوم الصفة ،

معلوم القدر ، وعلى كل حال هذا البيع ليس من بيوعات المسلمين ، ولم تعرف مطاعم المسلمين ، ولم يعرف المسلمون من قبل هذه العصور التي انفتحوا فيها على كل من هب ودب هذا النوع من المعاملات .

فينبغي التناصح في ذلك ، ولايجوز للمسلم أن يأكل في مثل هذا لأنه يعينه على أكل أموال الناس بالباطل .

الواجب : تحديد الـــمَـــبيع وتحديد الصفقة ، وأما إذا كانت مجهولة القدر ، أو مجهولة الصفة فإنه لايجوز .

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز لي أن أطلب من البائع أن يزيد في الوزن؟، وجزاكم الله خيراً؟.

الجواب :

هو الأصل أن الميزان يرجح كفة المشتري قليلاً،"زن وأرجح" يعني يجعل رجحاناً قليلاً في كفة المشتري، هذا الأصل الذي ينبغي أن يتحرى فيه لأنه لا يتحقق من وفاء الحق إلا بهذه الزيادة، ولذلك يزيد فإذا زادك وأعطاك يعني زاد الميزان ونزلت الكفة التي لك، ماذا تريد بعد هذا تريده يملأ الميزان ظلمته، يعني تصبح من سؤال الناس أعطاك حقك، فحينئذٍ إذا طلبت الزيادة فتعتبر ســـؤال يعني مثل الذي يستجدي الناس وهذا لا

يليق، إذا أعطاك حقك حمدت الله U وحينئذ إذا أردت زيادة تدفع حقها لأن هذه حقوق الناس { وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } ، خاصة إذا أحرجه، بعضهم يأتي للبائع ويقــوله أنت بخيل ما تزيد ما شاء الله ما جاء الكرم إلا في الميزان، يعني يضر بالناس وبعض الأحيان يكون هذا البائع وبالمناسبة البائع أمين ووكيل ما يستطيع أن يخون أمانته، وليس باللائــق بالمسلم أن يدعوا إلى خيانة الأمانة، فعليك أن تتقى الله إذا زاد ميزانك فاحمد الله U واقنع بما أعطاك الله، فإن الله يبارك لك فيما جاءك وليس بملزم أن يزيد إذا ما أراد أن يزيد فهذا شأنه وقد يكون من الحزم أن لا يزيد، لأنه يخاف أن يفتح هذا الباب وقد يضر بماله ويضر بالأمانة التي عنده، فليس بواجب عليه أن يزيد، نسأل الله العظيم أن يرزقنا العلم النافــع والعمل الصالح

باب الخيار

السؤال :

فضيلة الشيخ : يوجد في بعض محلات الملابس شرط في البيع بعدم الترجيع ، ولكن يسمح بالتبديل دون إرجاع المبلغ فهل هذا البيع جائز . وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب :

إذا قال البضاعة لا ترد ولا تستبدل هذا شرط يوافق مقصود الشرع أن العقد ماضٍ ؛ ولذلك قال الله – U - في كتابه : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الأصل أن الإنسان إذا اشترى أن لا يرد ولا يستبدل ؛ وحينئذ الشرط من حيث الأساس يعتبر موافقا لمقصود الشرع ، والشروط التي توافق مقصود الشرع مثلا يشترط عليه تعجيل الثمن ونحو ذلك ، يشترط عليه رهناً لضمان حقه ، هذه شروط توافق المقصود من العقد من إتمام الصفقة فهي جائزة ، لكن ليس معنى هذا أنه لو وجد عيباً وأراد أن يرد أنه لا يستحق الرد ، لماذا ؟ لأن هذا الشرط يسقط حقاً شرعياً ومخالف للشرع ؛ لأن النبي – r - ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي هريرة – t - أنه قال : ((لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها –يعني

اشتراها ووجدها مصرّاة معيبة- فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)) فجعل للمشتري حقا في رد السلعة إذا وجد فيها العيب، وهذا بإجماع العلماء على أن العيب مؤثر في إثبات الخيار للمشتري ، فإذا جاء يشترط عليه أن ما له حق فقد أكل ماله بالباطل ، ولذلك يقول r كما في الصحيح : ((قضاء الله أحق وشرط الله أوثق)) وقال عليه الصلاة والسلام في القصة نفسها : ((ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) وفي بعض الروايات : ((وإن كان مائة شرط)) فهذا الشرط ليس في كتاب الله ، كيف معنى ليس في كتاب الله ؟ يعني إذا خالف شيئا مشروعا ، والذي شرعه الله أن المشتري له حق الرد ، فإذا جئت بالفاتورة ترد السلعة وقال لك : والله أنا كتبت لك البضاعة لا ترد ولا تستبدل قل له هذا الشرط ليس في كتاب الله ، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كما قال النبي – r - ، ومن حقك قضاء أن تسترد القيمة ومن حقك أن تمتنع ، لكن لو كانت السلعة ما فيها عيب وأخذ السلعة ولم تعجبه أو ذهب بها إلى البيت ولم تعجب أهله وليس فيها عيب ؛ حينئذ نقول للبائع لك الحق إن شئت رددت فجزاك الله خيرا وهذه إقالة وقد بينا أنها مندوبة ومستحبة ولك فيها أجر ، وإن شئت أصررت على أن لا ترد ، وإن شئت فهذا مقام العدل والأول مقام الفضل ، وإن شئت أن تستبدل تأذن له بأن يبادل فلابأس ولا حرج الخيار للبائع ، أما

المشتري فلا خيار له إذا كانت السلعة ما فيها عيب وعلى حسب الاتفاق بين الطرفين . والله –تعالى- أعلم .

بعض العلماء يجيز مسألة البراءة وهذا مثل ما يجري في حراجات السيارات وبيع المزاد ، البراءة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يبرأ من عيب معلوم ويقول لك : أبيعك هذه السيارة وفيها عيب مثلا في زجاجها، فيها عيب في محركها كذا وكذا وأنا بريء من هذا العيب ، لا تأتي غدا وتقول لي السيارة فيها عيب، هذه براءة مجمع على جوازها ، وهذا هو بيع المسلم للمسلم النصيحة والبيان قال r : ((فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركت بيعهما

الصورة الثانية من البراءة : أن يقول لك : أبيعك هذه السيارة -ملح في ماء- مهما تجد فيها من عيب أنا غير مسؤول ، خذ السيارة وفتشها وانظر كل ما فيها ، لكن إذا وجدت فيها عيبا غدا أنا غير مسؤول ، هذا يسمى بيع البراءة وبرئ مما علم ومما لا يعلم ، وقد يعلم هناك عيوبا لكن ما يخبر بها ويقول السيارة عندك فتشها وأنا لست مسؤولا لكن إذا وجدت فيها عيبا فأنا لا أضمن لك هذا العيب وليس لك حق الرد ، هذه يسمونه شرط البراءة للعلماء فيه قولان أصحهما أنه لا يجوز ؛ لأنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ، فإذا قال له أبيعك السيارة ملح في ماء واشترط عليه هذا الشرط فهو باطل ويستحق الرد لأن هذا ليس من

بيوعات المسلمين وهو يفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وليس من شرع الله –U- إذن للناس أن يحتالوا على أموال المسلمين وأن يأتي الرجل بالسيارة المعيبة التي يعلم أنها فاسدة ويعلم الله من فوق سبع سماوات أنه لو فعل به هذا ما رضي ، وأنه لو صنع معه هذا ما رضي ، وإذا كان يبيع سيارة قديمة بثلاثة آلاف والثلاثة الآلاف لا تساوي شيئا عند صاحب المعرض الذي شبع وبطر فليعلم أنها تساوي الكثير عند من لا يجد الثلاثة الآلاف ريال إلا بالكدح والتعب سنوات حتى يجدها ، هذا من أكل أموال الناس بالباطل وليس فيه حق للبائع أن يسقط حق المشتري في خيار العيب فإذا وجد العيب فإنه يستحق الرد ولو اشترط عليه مائة شرط من هذا النوع . والله –تعالى- أعلم .

السؤال : هل وُجاء البهائم يعد من العيوب علماً بأن وجاءها يكون أنفع للحمها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

الوجاء يطيب اللحم ، ولذلك ضحى -عليه الصلاة والسلام- بكبشين أملحين أقرنين موجوئين الوجاء الذي هو الخصاء خصاء البهيمة يطيب لحمها لكن العلماء يذكرون الوجاء يقولون قد يكون النقص في المبيع

كمالاً .

والكمال ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : كمال طبيعي .

والقسم الثاني : وكمال شرعي الكمال الطبيعي مثل الوجاء والكمال الشرعي مثل الختان فإن الختان كمال شرعي ولذلك يعتبر هذا النقص الذي هو الختان نقص في الخلقة لكنه كمال في الشرع فالمقصود أن الوجاء بعض العلماء لا يعتبره عيباً لأنه يطيب اللحم ويكون نقصاناً في الظاهر ولكنه كمال في الباطن ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : هل يجوز للبائع أن يمتنع من رد الأرش ويقول للمشتري : إما أن ترد السلعة أو تمضي البيع بما حصل به الاتفاق ؟

الجواب :

ليس من حق البائع أن يمنع المشتري من حقه إذا ثبت أن السلعة معيبة . إذا قال له ترد يرد وهكذا إذا طالبه بالأرش على أصح قولي العلماء- رحمهم الله- ؛ والسبب في هذا أن العقد قد تم بينهما ويكون وجود النقص موجب للضمان بأصل الشرع وحكم الشرع فيبقى إمضاء العقد على ظاهره لقوله-تعالى- : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } فيتم البيع على صورته ويلزم بدفع الأرش ؛ لأن الله- I - نهى عن أكل المال بالباطل والأرش حق للمشتري عند البائع يجب عليه أن يدفعه ولا يماطل فيه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من اشترى شاة وتبين له بعد ذبحها وسلخها عيب يضر في أكلها فكيف يرجعها أو كيف يكون الحال في هذه المسألة ؟

الجواب :

إذا كان العيب الموجود في الشاة يمنع من أكلها فحينئذٍ يرجع بالقيمة كاملة ويجب على بائع الشاة أن يرد له القيمة كاملة لأنه لا يمكن الانتفاع بها أما لو كان يمكن الانتفاع بها بحيث كان العيب يمنع من شيء في اللحم أو في مواضع من اللحم ولا يمنع من بقيتها فمذهب طائفة من العلماء أنه يرد له القيمة الأصلية ناقصاً منها قدر ذبحها الذي هو فرق ما بين كونها حية وكونها ميتة فإذا بيعت وهي حية كم القيمة وإذا بيعت وهي ميتة فكم قيمتها فالفرق الذي بينهما يدفع له ؛ والسبب في هذا أنه قد أتلف الشاة فأزهق روحها ويبقى الانتفاع للبائع بقدر ما بقي في الشاة من أعضاء وحينئذٍ يكون العدل بين البائع والمشتري من هذا الوجه مثل ما ذكر في بيع الجوز جوز الهند إذا كسر يرد مع ضمان أرش الكسر - كما سيأتي إن شاء الله - .

لكن إذا كانت الشاة لا ينتفع بها أصلاً أو تبين أن بها مرض لا يمكن بحال أن ينتفع بها أو مرض معدي لا يمكن أن تطعم لا لآدمي ولا لسباع ونحوه فحينئذٍ من حقه أن يرجع عليه بالقيمة كاملة كالبيض بيض الدجاج إذا باعه ثم كسره فوجده فاسداً يرجع بالقيمة كاملة وهنا يفرق بين ما يكسر

وتزهق روحه لأن الشاة إذا ذبحت كالبيض إذا كسر لأنه ما يمكن أن يردها إلى حالتها الأولى كما لا يمكن أن يرد البيض إلى حالته الأولى فحينئذٍ ينظر فيه بنفس التفصيل الذي ذكرنا إن كان اللحم فاسداً بحيث لا يمكن الانتفاع بها كلية رجع عليه بالقيمة كاملة ، وإن كان يمكن الانتفاع بها في قدرها فحينئذٍ يكون حصة الإزهاق والإتلاف لأنها من كسب المشتري - وسيأتي إن شاء الله بيان وجه ذلك وأدلته وكلام العلماء -رحمهم الله- فيه .

السؤال :

من أراد أن يبيع سيارة بها عيوب بسعر رخيص مع أن هذه السيارة لو كانت سالمة من العيوب فستباع بضعف الثمن الذي يريد أن يبيعها به هذه فما حكم هذا البيع ؟

الجواب :

يجوز للبائع أن يبيع الشيء المعيب إذا بين العيوب الموجودة فيه فإذا بين للمشتري أن هذه السيارة بها العيب الفلاني وسمى العيوب وبرئ منها فحينئذٍ يبارك له في صفقته ولا يكون للمشتري عليه وجه حق لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما)) فالبيع يبارك بالبيان وتمحق بركته بالكتمان ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعد أن قررنا أن التراخي قد يسقط حق المشتري في الرد فماذا عن حقه في الأرش ؟

الجواب :

بالنسبة لوجود العيب لو طالب بالأرش من حقه أن يطالب لكن الرد أعظم من الأرش فإبطال العقد الأول وفسخ العقد الأول ليس كاستدامة العقد وضمان النقص وسكوته إن كان لا يدل على الرضا بالعيب على وجه الإسقاط بالأرش والرد لا إشكال أنه من حقه أن يطالب ؛ لأن الأصل أن الشرع أثبت له حق المطالبة بصاع المصراة كما ثبت عن رسول الله - r - في حديث أبي هريرة فحينئذٍ نقول : من حقه أن يطالب بالأرش وضمان ما انتقص من قيمته ويكون تراخيه إذا لم يفهم منه الرضا عن الإسقاط حق للأرش لا يوجب إسقاط هذا الحق الثابت بأصل الشرع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أنا صاحب متجر ويأتيني تجـــار بعض السلع فإذا انتهت صلاحيتها استبدلوها بغيرها فهل هذا من بيع التصريف ؟

الجواب :

بالنسبة للبيع إذا اشترى أحد منك سلعة وتم البيع وانقطع خيار المجلس فإن البيع يلزمه ويلزمك بعد هذا لورد إليك السلعة بعد انتهاء الصلاحية ولم يكن هذا بشرط بينكما وجاءك وقال انتهت صلاحية السلعة فأرجو منك أن تردها لي والتمس منك أن تردها له فإن رضيت وكان بطيب نفس منك أن توسع عليه وأن تقيله من البيع فإنك تؤجر وهذا جائز ويعتبر في حكم الإقالة وهذا مستحب عند العلماء-رحمهم الله- أن إقالة النادم مندوب إليها ويثاب البائع إذا أقال المشتري لما فيه من تنفيس كربة المسلم ، وأما لو أصريت وقلت له لا أردها فإنه من حقك ولو امتنعت فمن حقك ؛ والسبب في هذا أن الله - U - عدل بين البائع والمشتري فإذا اشترى منك السلعة فإنه يتحمل المسؤولية لو أن هذه السلعة بعد أن اشتراها منك أصبحت قيمتها ثلاثة أضعاف لم يأت إليك ولم يردها ومن حقه أن يتمتع بهذه المنفعة وبهذا الربح وبهذه الزيادة فكما أنه يغنم فإنه يغرم ولذلك قال - r - : ((الخراج بالضمان)) ، فكما أنه يأخذ الربح ولا تستطيع أن تنتزع منه الربح بعد مضي العقد ، كذلك ليس من حقه أن يسقط عليك الكسر إلا إذا رضيت ؛ لأنه لا يعقل أن يأخذ الربح ويجعل الخسارة على البائع وهذا ظلم لكن لو طابت نفس البائع بذلك فإنه لا بأس به وهو مـــن إقالة النادم لكن لو وقع هذا بالشرط فإنه من بيع التصريف المحرم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

اشتريت سلعة واشترط البائع ضمانها لسنة فهل يصح ضمانه ؟

الجواب :

هذه المسألة مسألة الضمان ترجع إلى أصل شرعي وهو الذي يسمى ببيع العهدة والعهدة قضى بها الصحابة -رضوان الله عليهم- وأُثر عن الخلفاء الراشدين أن منهم من قضى بالعهدة ، بيع العهدة كانوا يبيعون الدواب ويبيعون غير الدواب أيضاً ويجعلون عهده والعهدة هذه ثلاثة أيام خلال الثلاثة الأيام هذه ينكشف بها حقيقة المبيع يكون من جنس المبيعات التي لا تعرف إلا بالتجربة ولا تعرف إلا بالاستهلاك فهذا يسمونه (بيع العهدة) وفيه له وجه الضمان الحقيقية هو تفضل من البائع للمشتري كونه يتفضل عليه ويقول له : خلال سنة أضمن لك بقائها سنة لأن هناك عيوب لا تنكشف إلا بالاستهلاك ولا تعرف إلا بالاستهلاك فكونه يلتزم بالضمان فيه وجه شرعي من ناحية شرعية له أصل وهو قضية العُهدة وقد نتكلم على هذا في العيوب الموجودة في البيوع - سنتكلم على هذا إن شاء الله في خيار العيب - ربما أننا نعرج ونبين فيه بشيء من التفصيل أن بيع الضمان له وجه من العهده ، ومن أمثلة ذلك : كانوا يبيعون الأرقاء فيجلس مثلاً شهراً أو شهرين وبه آفة وعاهة ما تنكشف إلا بعد شهر أو شهرين وقد لا تنكشف إلا خلال سنة فهذا كله يعتبره العلماء من باب ضمان حق المشتري .

والأصل فيه - أيضاً - حديث المصراة ؛ لأن النبي - r - قال في الشاة المصراة حديث أبي هريرة في الصحيح قال النبي - r - : ((من اشترى شاة مصراة قال في لفظه : ((لا تصروا الغنم ولا الإبل فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) لاحظ نهى عن الغش ((لا تصروا الإبل ولا الغنم)) لأنه كان الإبل والغنم إذا باعها وهي أنثى وفيها حليب يحبسها يومين أو ثلاثة ولا يحلبها وهي الشاة المصرورة أو الناقة المصرورة فينتفخ ضرعها فإذاً ما تستطيع أن تكتشف هذا العيب إلا إذا جلست عندك ولذلك ثبت في الرواية الأخرى ((فأمسكها ثلاثاً)) يعني يمسكها ثلاثة أيام حتى ينكشف حقيقة الحليب الموجود فيها فهذا نوع من إعطاء الضمان ثلاثة أيام حتى ينكشف حقيقة الحليب الموجود لأنك ما تستطيع أن تكتشف هذا العيب إلا إذا جلست ثلاثة أيام ففي اليوم الأول تراها كثيرة الحليب ولكن اليوم الثاني ينقص واليوم الثالث يرجع إلى طبيعته أو عادته أو قريباً من الطبيعة أو العادة حينئذ إن شئت أمسكت وإن شئت رددتها وصاعاً من تمر ضماناً للعيب الموجود فيها ، وعلى هذا فإنه قد يقوى اعتبار الضمان من حيث الأصل أما من حيث التفصيل فهذا يحتاج الى نظر ، والله - تعالى اعلم .

السؤال:

بالنسبة للبيع عن طريق الهاتف هل للمشتري في هذه الحالة خيار مجلس

وكيف يكون ؟

الجواب :

هذه المسألة مسألة البيع بالتلفون في خيار المجلس يكون المتعاقدان في مكان واحد والنبي - r - يقول : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) فإذا تفرقا فإنه ينقطع الخيار بافتراق الأبدان ؛ لكن إذا تعاقد معه عن طريق الهاتف وكان المكان مختلفاً يرد السؤال : هل العبرة بانقطاع المكالمة هذا يقول به بعض العلماء المعاصرين يقول : إن الخيار يكون لهما حتى يقطع الاتصال لكن المشكلة فيه أن القطع يكون من طرف أحدهما دون الآخر قال : لا يضر هذا كما لو قام أحدهما دون الآخر . وقال - أيضاً - : إنه يمكن للطرف الثاني أن يلقي بالسماعة ولو كان الخط ليس له فإن إلقاءه للسماعه يمكنه من الدلالة على المضي وإتمام الصفقة وكنت أتوقف في هذه المسألة ولا أزال أجد في نفسي منها شيئاً ، وأيَّاً ما كان النظر فيها محتمل . يحتمل أن يكون فيها الخيار بقطع المكالمة كما ذكرنا وله وجهه وعلته التي ذكرناها ويحتمل أن يكون من جنس ما ليس فيه الخيار حتى يتواجها ويبتا الصفقة هذا أمر محتمل ، والله - تعالى – أعلم .

السؤال : أشكل عليَّ أن للمشتري النماء المنفصل وبين حديث : ((ردها ومعها صاعاً من تمر)) ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذا الحديث حديث أبي هريرة في الصحيح : ((لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) ، لا إشكال والحمد لله . أولاً : كيف يستشكل أخوكم وهو إشكال في محله من حيث الظاهر . نحن قلنا في الخيار إذا قال له : بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال قال : قبلت تمت الصفقة على السيارة فقال : قبلت قال : أشترط الخيار يوماً أشترط الخيار يومين قال : وأنا كذلك أشترط الخيار يومين تم البيع بالإيجاب والقبول في المجلس وبقي معلقاً بالخيار وأثبتنا أن ملكية المبيع تكون لمن ؟ للمشتري فإذاً الاستحقاق للمشتري ثابت والصفقة تمت والشيء الذي بيع ليس فيه غبن ولا غش ولا تدليس ، تام وشروط الصحة موجودة فالبيع من حيث هو تام الأركان تام الشروط لا إشكال فيه لكن إذا اشترى شاة مصراة فالعقد إنما وقع على شاة كاملة ومن صفاقها أنها حلوب فإذا به على شاة غير حلوب فكأنه غير وارد في مورده ، ولذلك كأن البيع لم يقع ولم يتم إذا اختار الفسخ ، ولذلك قال : ((وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر)) هذا وجه في الجواب . إذاً يكون الفرق في الأمرين أن البيع في خيار الشرط والمجلس قد تم وهو مستوفي لشروطه وعلى مبيع معتبر وكأن المسألة فقط مهلة ونظرة والبيع تام فكان النماء للمشتري لكن في مسألة المبيع الناقص قد

وقع البيع على مبيع كامل فإذا به على مبيع ناقص فكأنه ليس بمحل العقد ما في وجه أنك تقول أن البيع قد تم لأنه لو تم لأُلزم به ولكنه وقع على مبيع كامل والحقيقة أنه على مبيع ناقص .
والوجه الثاني أن يجاب فيقال : إن حديث المصراة يكون فيه صاع التمر ليس من باب الضمان من كل وجه يعني ليس على قاعدة الضمان ، ولذلك الطعام ليس هو بمثلي ولا قيمي والقاعدة في الضمانات أن تكون أولاً : بالمثل إذا وجد وإذا لم يوجد المثل ينتقل إلى القيمة فإذا بالطعام التمر في لقاء الحليب ليس بمثلي ولا قيمي . الآن لو أن رجلاً أتلف سيارة لك أفسدها بالكلية وأخطأ في هذا الإفساد والإتلاف من ناحية شرعيه يضمن فإذا قلنا يضمن نذهب إلى باب الضمان وننظر إلى قواعد الضمان قواعد الضمان تستلزم أن يعطيك سيارة مثل سيارتك التي أتلفها هذا يسمى الضمان بماذا ؟ بالمثل فإذا جاءك بسيارة مثل سيارتك لزمك أخذها ؛ لكن لو أنه بحث ولم يجد سيارة مثل سيارتك حينئذٍ ينتقل إلى القيمة نقدر السيارة بقيمتها يوم الإتلاف لا يوم الرد فلو أنه أتلفها قبل خمس سنوات وقيمتها مائة ألف ولما جاء يردها بعد عشرة سنوات وهي تباع بألف نقول تضمنها بقيمة مائة ألف ((على اليد ما أخذت حتى تؤدى)) . فالضمان الذي يلزم به عند الأخذ والإتلاف ؛ لأنه لما أتلف استقر في ذمته الحق ، بناءً على هذا يكون الضمان بالقيمة فعندنا ضمان مثلي وضمان قيمي فالنبي - r - : ((ليردها - أي يرد الشاة - وصاعاً من تمر)) فالصاع

ليس بمثل للحليب ؛ لأن مادة الحليب من المشروبات ومادة الصاع من الجامدات التي تؤكل . هذا شراب وهذا أكل هذا مائع وهذا جامد فليس بمثلي حتى ولو كان شراباً مثلاً لورد الخل ليس من جنس الحليب الذي يشرب فهو ليس بمثلي البته وليس بقيمي ؛ لأن الصاع من تمر ليس بنقود والقيمة يقصد بها الذهب والفضة التي جعلها الله قيماً للأشياء وقيماً للمتلفات فهذا الضمان قالوا : خرج عن الأصل فعلى هذا كأنه مستثنىً من الأصل ، ولذلك لما اعترض الحنفية على الجمهور - كما سيأتي إن شاء الله في حديث المصراة - باعتراضات أجاب الجمهور : بأن حديث المصراة خالف الأصول بمعنى أنه استثني من الأصول لورود السنة مثل لما قال - r - : ((من أكل أو شرب في نهار رمضان فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)) إذا جئت إلى القاعدة تجد أنالشريعة توجب على من نسي الركن أن يأتي به لو أن رجلاً سلم من ثلاث ركعات في صلاة العشاء نقول : يجب عليه أن يرجع ويأتي بركعة فكونه نسي لا يسقط ضمان الحق لله- U - فنسيان الأركان لا يجبر بسجود السهو ولا يذهب بل ينبغي أن يبرئ ذمته بالفعل حقيقة أنت الآن في الصلاة تلزم بضمان الركن والإتيان به في الصوم الركن الإمساك ركن الصيام الإمساك عن شهوتي البطن والفرج فلو نسي وأكل أو شرب فحينئذٍ فات الركن أم لا ؟ فات الركن ولذلك نجد المالكية يقولون : إن هذا الحديث قال : ((إنما أطعمه الله وسقاه)) فأسقط الإثم ولا يسقط الضمان ما قال : فلا يقضي ؛ لأن

القاعدة عندهم أن النسيان للأركان لا يسقط الضمان ، وبناءً على هذا قال الجمهور وهذا موضع الشاهد قالوا : حديث رمضان في الأكل والشرب استثني من الأصل لورود السنة به ويجوز الاستثناء من القواعد الكلية بآحاد الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - r - فنحن نقول القاعدة في الخيار أن النماء المنفصل يكون للمشتري وجاء حديث المصراة مستثناً من الأصول وانتهى الإشكال والقاعدة : " لا تعارض بين عام وخاص " هذا عام ودارج على القاعدة العامة وهذا خاص وبهذا يزول الإشكال ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يمكننا أن نقول : إن يد المشتري في زمن الخيار يد أمانة ؟

الجواب :

بالنسبة للمشتري يده يد أمانة في حفظ المبيع يحفظ المبيع للبائع بالنسبة للرد لكن بالنسبة للضمان يضمن يعني يده يد ضمان ، أمانة من جهة أنه لا يبيع ولا يشتري فلا يبيع السلعة ولا يهبها لكن من جهة الضمان يده يد ضمان . ما الفرق بينهما ؟ لو فرضنا أن السيارة التي بيعت في مدة الخيار جاءت آفة سماوية وأهلكتها أو جاء سيل واجترفها من الذي يضمن ؟ المشتري ؛ لأنه لا يُعقل أن يأخذ النماء وتكون الخسارة على غيره ؛ لأن هذا ظلم والنبي - r أعطى قاعدة : ((الخراج بالضمان)) فإذا كان له

النماء المنفصل فمعناه أنه مالك ، ولذلك لا يصح أن تقول يده يد أمانة ؛ لأن يد الأمانة لا تضمن إذا لم تفرط فإذا فرطت ضمنت والواقع أنه لو تلفت هذه السيارة بآفة سماوية فإنه يضمن ، ولذلك لا يصح أن نقول إن يده يد أمانة من هذا الوجه ، لكن نقول يد أمانة بمعنى أنه لا يجوز له أن يهب ولا يجوز له أن يبيع ولا يجوز له أن يتصرف في المبيع بالعتق ونحوه أما من ناحية اليد الحقيقية فهي يد ضمان له في المبيع غنمه وعليه غرمه .

السؤال :

يقول السائل : فضيلة الشيخ إذا اشتريت بيتاً أو سيارة وقال البائع : كل شيءٍ مكتمل فيه من الكماليات ، ثم وجدت فيه نقصاً مثل المكيفات ، وغيرها ، وقال لي : أنت اشتريت بناءً فقط ، فهل يلزمه ما نقص فيه ؟

الجواب :

هذا غش لأنه قال له : كل شيء من الكماليات ، هذه الكلمة يحاسب عليها ، والله -تعالى- يقول : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } فالكلام الذي يقع عند التعاقد ويتفق عليه الطرفان مؤاخذ به كلا الطرفين .

فإذا قال البائع : البيت فيه كماليات يرجع إلى الكماليات في العرف ، فكل شيءٍ في ذلك العرف الذي وقع فيه البيع ليس موجوداً يُطالب بإحضاره وإتمامه وإلا كان من حق المشتري رد البيع ، يعطى الخيار .

وبناءً على ذلك هذا القول الذي قاله لما رجع وقال : أنت اشتريت بناءً

هذا مخالف للأصل الذي اتفق عليه ، وخيانة وخديعة للمسلم ، ولايجوز له أن يقول له فيه كماليات ثم يقول له أنت اشتريت بناء ، فهذا من الكذب والغش ، وإذا قاضاه فإنه يؤاخذ على كلمته ومبنى العقد على ما اتفق عليه ، قال عمر بن الخطاب - t - : " مقاطع الحقوق عند الشروط " ، فإذا كان اتفق الطرفان ووقع بينهما اتفاق فهو بمثابة الشرط ، أن البيت فيه الكماليات فما نقص من كمال فهو مؤثر .

عفواً : إذا كان مثلاً : المكيف ليس من الكماليات في ذلك العرف ، مثلاً : المنطقة باردة ولايوضع فيها مكيف حينئذ يكون صادق ، ولذلك نحن نقول : يقيد بالعرف ، وهـــذا ما يرده العلماءُ للقاعدة المشهورة : " العادة محكمة " ، أنه يرجع إلى الأعراف ، فإذا قال له : فيه كماليات ننظر ما هي الكماليات الموجودة في ذلك العرف ، أما إذا كان العرف جارياً بأن المكيف غير موجود في هذا البلد وهذه المدينة لطيب هوائها وقوته فحينئذ لايُطالب ، لكن لو جرى العرف بوجود الدفايات أو نحوها يطالب بإحضارها ويلزم بها ، والله - تعالى - أعلم

باب الربا والصرف

السؤال :

تبيع بعض النساء على بعض بعض الحلي بحلي فتقول المرأة للبائعة آتيك بالقيمة غداً فما حكم هذا التعامل ؟

الجواب :

إذا تبايع النساء أو تبايع الرجال بالذهب فإنه يجب التماثل والتقابض فيجب أن يكون الذهب من كلا الطرفين متماثلاً مماثلا للآخر فإذا باعه مائة غرام من الذهب سواء كان من عيار أربع عشرين أو واحد وعشرين أو ثمانية عشر وجب أن يباع بمثله مائة غرام دون زيادة أو نقص ؛ لأن النبي - r - قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بالمثل ولا تشفوا بعضها على بعض)) وفي الصحيح من حديث عبادة بن الصامت - t - أن رسول الله - r - قال : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل)) فقال : ((مثلاً بمثل)) فدل على أنه لا يجوز بيعه إلا متماثلاً ، وكذلك أيضاً صح عنه -عليه الصلاة السلام- أنه : " نهى عن بيع القلادة " حتى تفصل لما أخبر أنها بيعت بزيادة ، فالأصل والإجماع منعقد على أن بيع الذهب بالذهب ينبغي فيه التماثل فأيما امرأة أو رجل أراد أن يبادل غيره بالذهب فينبغي أن

يكون مثلاً بمثل ، ولو اختلف العيار فلو قال قائل إن عيار أربع وعشرين أفضل من ثمانية عشر نقول يبيع عيار أربع عشرين بالنقد والدراهم أو الريالات ثم يشتري عيار ثمانية عشر ؛ لأن النبي - r - لما ذكر التمر جيء له بتمر من تمر خيبر فلما وضع بين يديك كما في الصحيحين قال - r - : ((أكل تمر خيبر هكذا ؟)) يعني جيداً طيباً قال : " لا والله يا رسول الله - r - إنا نبيع الصاع من هذا يعني الجيد من التمر بالصاعين أي من الرديء" فقال - r - : ((أوه عين الربا رده رده خذ الجمع بالدراهم)) ثم اشترى به جابنا ، فدل على أن الصنف الربوي التمر البر الشعير الملح الذهب أنها ولو اختلفت في الجودة أنها ينبغي التماثل وعلى هذا فإنه يجب التماثل في بيع الذهب .

ثانياً : يجب التقابض فلا يقول أعطيك اليوم وتعطني غداً أو أعطيك الآن وتعطيني بعد ساعة أو أعطي الذهب الذي عندك واذهب أنا أحضر ذهبي فإنه لا يجوز قال - r - في الحديث الصحيح : ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)) فاشترط التقابض ، وعلى هذا فيجب أن تعطي المرأة ما عندها من الحلي للمرأة التي ابتاعت منها أو اشترت منها فإن تأخرت نظرنا فإن كان في مجلس العقد ولم يفترقا فلا بأس ؛ لأن النبي - r - قال لعبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في اقتضائه بالحديث الصحيح : ((بالدراهم بالدنانير)) فالصرف لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء فدل أن العبرة بمجلس العقد فما دام أنهما في مجلس واحد ولم يفترقا فالأمر يسير .

أما إذا قالت لها آخذ منك اليوم وتعطيني غداً فإنه من الربا - أعني ربا النسيء - الذي حرم الله ورسوله ، ومن تعامل بالتأخير والنسيئة فإنه يرد فيه الوعيد الشديد وتصبيه لعنة الربا -نسأل الله السلامة والعافية- ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يمكن لي أن أستبدل ثلاجة قديمة بثلاجة جديدة مع إعطائي للبائع مقداراً من المال عوضا عن قدم الثلاجة حتى تتساوى قيمة الثلاجتين ؟

الجواب :

بالنسبة للمبادلة . الثلاجة بالثلاجة والسيارة بالسيارة المعدودات بالمعدودات لا ربا فيها يجوز أن تبادل السيارة بالسيارتين وبالثلاث سيارات وتبادل السيارة بالسيارة من نوعها مع زيادة ودفع الفرق لأنها ليست من جنس الربويات لأنها معدودة ، والأصل في الربويات الموزون بالغير مطعومات أن يكون موزوناً على ظاهر نهى-عليه الصلاة والسلام- عن بيع الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن فأخذ من هذا أن العلة هي الوزن ، فكل شئ من غير الطعام إذا كان لا يوزن كالسيارات تباع عددا أو الدواب البهائم الإبل البقر الغنم فإنه يجوز فيها التفاضل ويجوز بيع بعضها ببعض متفاضله ، ولذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- : " أمرني رسول الله- r - أن آخذ

البعير بالبعيرين " فقوله : " البعير بالبعيرين " ؛ لأنه معدود كسيارة بالسيارتين وبثلاث سيارات فالبعير من جنس المعدودات وليس من جنس الموزونات ، وعلى هذا يجوز بيع الثلاجة بالثلاجتين والغسالة بالغسالتين والثلاجة بالثلاجة من نوعها ودفع الفرق إذا كان إحداهما أجود ، وكذلك الغسالة بالغسالة مع دفع الفرق إن كان إحداهما أجود ، وعلى هذا لا يحرم الربا لا بالعدد ولا بالزيادة من جنسهما أو غير جنسهما .

السؤال :

هناك مايسمى بـــ (عقد المرابحة الإسلامية) وقد كثر التعامل به في هذا الزمان ، وصورته : أنني إذا رغبت في عقار أو سيارة ولم يكن لدي المبلغ نقداً أكلفهم بذلك فيشتروها ويملكوها ثم يبيعوها علي بنسبة معلومة للبنك عن المبلغ الأصلي لتلك السلعة ارجو بيان ذلك مع التفصيل ؟

الجواب :

أولاً : أوصي طلاب العلم على ألا يقبلوا أي اسم شرعي حتى يرجعوا إلى تعريفه عند العلماء والأئمة ؛ لأن المُسَمَّيات الشرعية توسع فيها حتى إن الحرام يسمى باسم الحلال ، ويغطى الحرام تحت ستار شرعي سواءً بحسن نية أو بسوء نية ، وهذا أمر أُعذر إلى الله- ا - أنه واقع وموجود ، وأُحذر طلاب العلم أن ينخدعوا بهذه المسميات ، هذا أمر لابد أن يوضع

في الحسبان ؛ ولذلك تجد الربا يقال له : فائدة ، ويقال له : استثمار ، ويسمى بغير اسمه ، حتى إن الخمر لاتسمى خمراً ، وقل أن تجد أحداً- والعياذ بالله- يتعاطها يسميها باسمها ؛ وإنما تسمى بأسماء بل حتى تكون تلك الأسماء جذابة ، حتى إن الحرام-والعياذ بالله- تجذب إليه القلوب ويستهوي النفوس ، فالمنبغي على طلاب العلم ألا يغتروا بالأسماء .

ماهي المرابحة الإسلامية ؟

المرابحة نوع من العقود . صورته : أن تشتري السلعة بمبلغ وإذا جاءك أحد يشتري منك السلعة تقول له رأس مالي في هذه السلعة كذا وكذا كم تُرْبِحُني ؟ هذا السبب الذي جعل الأئمة والسلف والعلماء يسمونه بيع مرابحة يعني كم تعطني ربحاً على رأس المال ، لماذا سمي هذا البيع بهذا الأسم ؟ وخص بأحكام ووضع له باب مستقل في بعض كتب العلم ؛ لأنه ربما أخطأ في الثمن وقال : اشتريت بمائة ألف ، وهو اشترى بخمسين ألف ، فإذا اشتريت أنت منه قال لك : أنا اشتريت هذه السيارة بمائة ألف ، رأس مالي مائة ألف ، أو قال اشتريت هذا البيت رأس مالي مليون كم تربحني ؟ فتقول أربحك النصف ، فتشتري بمليون ونصف ، فلو شهد شاهدان أنه اشتراه بنصف مليون فإنه يجب عليه رد السلعة إلى سبعمائة وخمسين ألف ريال ، يعني هو قال اشتريتها بمليون فقال لك : كم تربحني ؟ فقلت له : أربحك النصف معناه : أن العقد تم بينكما على أن تربحه نصف الثمن الذي اشترى به ، فإذا كذب وغش ودلس أو أخطأ رجع إلى

الأصل الحقيقي وأعطي نصف الربح فيه ، هذا سبب تخصيص هذا النوع من البيع بهذا الأسم .

ما علاقة هذا بشخص يريد زواجاً أو يريد أرضاً أو سيارة ؟! يأتي إلى بنك أو مصرف لم يشترِ السيارة أصلاً وليست عنده وليست في ملكه فيقول له : أريد السيارة الفلانية وأريد الأرض الفلانية فيذهب ويشتريه البنك ثم يقسطها عليه ويقول مرابحة إسلامية ؟! هذه هي المرابحة وإسلامية أيضاً ! على الأقل السلف-رحمهم الله- تورعوا وقالوا مرابحة أما هذه لا ... مرابحة وإسلامية !! - يا إخوان - هذا أمر ليس من السهولة بمكان ، نسبة الشيء إلى الشرع ... نسبة الشيء إلى الإسلام ليس من السهولة بمكان ، حتى التأمين على الحياة الذي تتفق نصوص الكتاب والسنة على تحريمه وأنه غرر وأنه لا يجوز في الأصل أن يؤمن الإنسان على حياته هذا تأمين إسلامي ، حتى أصبح التأمين إسلامياً ، نحن نقول هذا لأنها حقيقة ومن واجبنا أن ننبه لأنها أمانة ومسوؤلية على طلاب العلم : لا يجوز أخذ المسميات الشرعية وتحميلها ما لا تتحمل ووضعها في غير موضعها ، المرابحة الإسلامية يعرفها الرجل ، تجده من البادية - إلى الآن - يبيع يقول : رأس مالي في السلعة كذا وكذا لكنه اشترى وملك وقال الحقيقة ، أما أن تأتي إلى شخص تقول له : اشترِ لي الأرض ، فهذا عين الربا ، بدلاً أن يعطيه البنك المائة ويقول له : ردها مائة وعشرين أعطاها وكالة منه إلى شخص آخر ودخلت السلعة حيله وهذا ما يسمى (ببيوع الذرائع

الربوية) التي يتذرع بها إلى الربا وهي في ظاهرها لا شك فيها ولا لبس ؛ ولكنها في الحقيقة بَدَلَ أن يعطيه الثمن بيده أعطاه إلى من سمى من صاحب أرض أو صاحب سلعة وقال : ادفعها واربحك كذا وكذا ربح الربا ، فعلى كل حال هذا أمر لا إشكال في كونه من الربا وهو محرم ، وهذا الذي ندين الله ونعتقده ، وعلى المسلم أن يطلب ما أحل الله له فكم من صفقة ربا اشترى بها الإنسان شيئاً لم يبارك الله في صفقة يمينه وباء بإثمها ووزرها ، ومن علم الوعيد الشديد فيه من لعن الله له ولآخذه وآكله وموكله وكاتبه وشاهده-والعياذ بالله- عرف أنه من كبائر الذنوب ، وأنه ينبغي عليه أن يتورع عنه مهما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

المسألة الأخيرة :

في بعض الأحيان يتفقون يقول : أعطى الفواتير . ومن العجيب أنهم لا يتعاملون إلا مع محلات معينة ؛ لأنهم متفقون معهم : أن الزبون إذا امتنع من السلعة أنها ترد عليهم متفقون معهم ، حتى إن بعض المؤسسات والشركات لايمكن - أبداً - أن تعطيك إلا إذا كان من مكان معين ، وتتفق مع المؤسسات والشركات على أنه إذا نكص الزبون وامتنع أن السلعة وأن البيع غير تام وغير واقع ، ولاشك أن المؤسسة أو البنك أو المصرف الذي اشترى لم يشترِ لنفسه حقيقة وإنما اشترى لمن وكله وهو الزبون الذي يريد أن يربحه ويعطيه الفائدة على المال النقد .

نسأل الله العظيم أن يغنينا بحلاله عن حرامه ، وأن يغنينا بفضله عمن سواه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل الاشتراك في برنامج المرابحة الذي يتعامل به جائز مع العلم أن البرنامج لايتاجر إلاَّ في المواد الغذائية وأن الإنسان معرض فيه للربح والخسارة بحسب حال السوق ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة مهمة جداً تحتاج إلى تنبيه قبل الجواب عنها أولاً أوصي طلاب العلم إذا ذكر أي مصطلح من المصطلحات الشرعية أن يرجعوا إلى كتب العلماء وأن يسألوا مامقصود العلماء بهذا الاسم ؟ لأنه حصل التوسع وحصل ادعاء أشياء ليست بصحيحة ومما عرف بالاستقراء والتجربة أنه ربما تذرع إلى الحرام تحت اسم شرعي ولربما وضعت أشياء كثيرة تحت مسميات لاتمت إليها بصلة فالواجب الورع والواجب الدقة وعلى طالب العلم أن يعطي العلم حقه فيذهب إلى كتب العلماء ويسأل ما المراد بهذا المصطلح ؟

بيع المرابحة : المرابحة مفاعلة من الربح والمراد بالمرابحة أن تشتري سلعة ما كالسيارة ثم إذا جاءك الشخص يريد أن يشتريها ربما سألك وربما أنت ابتدأته فتقول رأس مالي في هذه السيارة عشرة آلاف ريال كم تربحني ؟

رأس مالي في هذا البيت مليون كم تربحني ؟ هذا النوع من البيع يسمى بيع مرابحة ؛ السبب في تسميته بهذا الاسم لأن له أحكاماً خاصة وفيه مسؤولية وعليه تبعات ولربما تحصل فيه خيانة أو كذب أو خطأ فإذا قال لك اشتريت هذه السيارة بعشرة آلاف ريال وكذب وقد اشتراها بثمانية آلاف ريال فلما قال لك اشترها بعشرة آلاف ريال قلت له أربحك نصف القيمة أي خمسة آلاف ريال بناءً على ذلك اشتريت السيارة بخمسة عشر ألف ريال تبين أنه اشتراها بثمانية آلاف ريال على هذا تكون السيارة في الحقيقة بحيث يقسم أصل المبلغ الذي هو الثمانية ثم تضاف الأربعة آلاف إلى الثمانية فهذه اثنا عشر ألف ريال ويرد لصاحبها ثلاثة آلاف ريال استحقاقاً هذا من حيث الأصل الشرعي أن هذه المرابحة مبنية على ذكر رأس المال في السلعة ، فربما قصد الخطأ -نسأل الله السلامة والعافية- كذباً فيكون ماله سحتاً وحراماً وهذا هو الذي ورد فيه الوعيد الشديد في الكذب والحلف بالله أنه أعطي في سلعته كذا وكذا ويدخل في ذلك أن يحلف بالله أنه اشتراها بكذا وكذا بناءً على هذا إذا ثبت عند القاضي لو اشتكاه إلى القاضي وقال بعني سيارة بعشرة آلاف على أنه اشتراها بعشرة آلاف وأربحته نصف القيمة وتبين أنه بثمانية آلاف ريال يعطيه القاضي خياراً يسمى (خيار التخبير) يعني يعطيه الحق بين أن يشتري السلعة بنفس القيمة أو يفسخ البيع في قول طائفة من العلماء -رحمهم الله- .

وقال بعض العلماء : يثبت له (الإرش) وتقسم القيمة على التفصيل

الذي ذكرناه ويبقى البيع كما هو لأن الأصل إعمال العقود وأن إعمال العقود أولى من إهمالها ، بيع المرابحة يعطيها ربحاً .

بيع الوضيعة يقول اشتريتها بعشرة آلاف ريال فأطرح عنك ربع القيمة عكس بيع المرابحة فربما قال اشتريت بثمانية آلاف أطرح عنك نصفها معناها أبيعها بأربعة آلاف ريال فتبين أنه اشتراها بستة الآف ريال فيثبت له خيار آخر فعندنا مرابحة وعكسها مواضعة .

النوع الثالث : التولية ، التولية يقول له هذه أرضي اشتريتها بمليون ريال أو عمارتي بمليون ريال أوليك يعني الأمر إليك تريد أن تشتريها بربح تريد أن تشتريها بخسارة الأمر إليك ولاه أمر السلعة فهذا النوع من البيوع معروف ومشهور حتى إنك تجد الرجل على فطرته رجل من البادية يأتي بسلعته ويعرضها ويقول رأس مالي فيها كذا وكذا هذا البيع لازال موجوداً إلى الآن هذا بيع المرابحة الشرعي ما الذي يقال الآن من المرابحة الآن واضحة الصورة إذاً الصورة الشرعية عند العلماء وعند السلف والأئمة شرطها أولاً أن يشتري السلعة .

ثانياً بعد أن يشتريها ويملكها ويقبضها ويحق له بيعها يخبر بالقيمة التي اشترى فيعطى الربح عليها الموجود الآن في البنوك والمصارف غير هذا تماماً يقال للشخص اذهب واختر أي سيارة تريد ثم نحن نشتريها ونقسطها عليك بأَربح نتفق عليها ولانلزمك بالبيع وقالوا هذه هي المرابحة الإسلامية أيضاً ماهي مرابحة مرابحة إسلامية ماهذا والله ليست بمرابحة وليست

منسوبة إلى الإسلام بل هي عين الربا بدل أن يقول خذ مائة ألف ريال وردها بفائدة أدخل السلعة حيلة في العقد أما المرابحة الإسلامية فليست بهذا لامن قريب ولا من بعيد ولانعرف أحداً من العلماء وهذه كتب أهل العلم ودواوين السلف موجودة يسمى هذا النوع من البيوع بيع مرابحة بل هو حيلة من الربا ومايسميه العلماء "بيوع الذرائع الربويّة" وبيوع الذرائع الربويّة من أخفى أنواع البيوع ولربما تجد طالب العلم ولربما أن العالم الحاذق ربما خفيت عليه وأفتى بحله لأن الربا فيها ذريعة ليس بظاهر ، وبناءً على ذلك فإنه إذا ورد مثل ما ذكر أنه يقول له اذهب واختر السلعة ونحن نقسطها عليك ولنا أرباح فهذا عين الربا الذي حرمه الله وحرمه رسوله- r -بل لعن الله صاحبه في الدنيا والآخرة فَلْيُتَّقَى هذا ولايُنسب إلى الشريعة فالمرابحة الإسلامية معروفة وضوابطها عند العلماء معروفة وإن علماء السنة والفقه كلهم عندهم باب بيع المرابحة وضوابطها معروفة وأصوله معروفة وعلى كل حال فإذا كانت المرابحة من هذا الجنس فإنها تعتبر من الربا ولاتعتبر جائزةً شرعاً ، والله تعالى أعلم

السؤال :

اشتريت سلعة بالتقسيط لمدة أربع سنوات وبعد مضي سنتين ذهبت إلى البائع وأردت سداد المتبقي نقدا على أن يقوم هو بخصم جزء من المبلغ فهل في ذلك شيء ؟

الجواب :

فيه كل شئ فيه الربا ، إذا كان تقول له ما أعطيك أقساط السنتين المتبقيتين حتى تسقط ، هذا عين الربا وحينئذ لا يجوز لأن هذا هو ربا الجاهلية الذي أجمع العلماء على تحريمه ، ضع وتعجل أو زد وتأجل : ضع وتعجل يعني ضع عني الزيادة أعجلك بالسداد وكانوا يفعلونه خاصة في الديون المركبة على الآجال ، وبناءً على ذلك لا يجوز أن تأتي عند السداد وتقول أو يقول صاحب الشركة إن سددتني الآن أسقط عنك كذا وكذا هذا عين الربا ولا يجوز .

لكن لو أن شخصا استدان منك مبلغاً معيناً لاحظ هناك فرق بين السلعة وبين المبلغ المعين لو استدان منك مبلغ عشرة الأف فقلت له أعطيك هذه العشرة الآلاف إلى نهاية السنة ، ثم طرأ عليك ظرف في رمضان فقلت له : إن سددتني ثمانية الآف أسامحك في الباقي يجوز ، لأن الألفين الباقية ليست مركبة على أجل وإنما هي عين المال ومن حقك أن تقول لا أريد المال كله فمن حقك أن تسقط ، لكن إذا كان الإسقاط للأجل فالزيادة للأجل والنقص للأجل عين الربا ، ولذلك حكى الإجماع إجماع العلماء على أن ربا الجاهلية الذي ورد تحريمه في الكتاب والسنة هو قولهم ضع وتعجل أو زد وتأجل ، ضع عني مالك الذي وضعته مركبا على الأجل أعطيك نقداً ضع وتعجل أعجلك في السداد ، ضع وتعجل يقولها الذي يسدد لصاحب السلعة ضع عني أعجلك ، وزد وتأجل يقولها صاحب المال يخاطب بها المشتري يقول له زد في الفائدة وزد في المال أزيدك في الأجل زد وتأجل

فهذا عين الربا الذي حرمه الله ، أما إذا كان الإسقاط لعين المال لشراء في سلع غير مركب فيها الديون فهذا رخص فيه طائفة من السلف منهم حبر الأمة وترجمان القرآن أجاز للرجل أن يقول وعندي عشرة آلاف أعطني تسعة آلاف أسامحك فيما بقي واختاره بعض العلماء المحقيقين منهم الإمام ابن قدامة -رحمه الله- وهو قول صحيح لأنك تملك الإسقاط الكلي فإسقاط الجزء من باب أولى وأحرى .

الواجب في هذه الحالة أن ترد أقساط السنتين كاملة إلى الشركة لكن أنبه على مسألة لو أنك أتيت بدون شرط وبدون مواعدة ، ودفعت جميع الأقساط كاملة ثم هو من عند نفسه أسقط عنك بدون وعد بدون شرط فهذا جائز ولابأس به لأنه في هذه الحالة قد ملك ماله ثم إذا أحب أن يكافئك على حسن القضاء هذا له مافيه بأس ، ولذلك فرق العلماء بين الاشتراط وعدمه ، ومن أمثلتها أن وجود الاشتراط يؤثر من أمثلتها المكافأة على الدين لو استدنت من شخص عشرة آلاف ريال ثم أعطيته في نهاية الأجل عشرة آلاف وزدته خمسمائة : ((إن خير الناس أحسنهم قضاء)) زدته بدون وعد جاز لأن النبي- r - استسلف بكراً ورد خياراً رباعياً وقال : ((إن خير الناس أحسنهم قضاء)) فدل على جواز أن تعطيه لكن لو أنه قال لك أعطني على هذا مكافأة أدينك على أن تعطيني مكافأة أدينك وتحسن لي في القضاء فإن هذا عين الشرط فيجوز الشئ اتفاقاً دون أن يجوز قصداً ، يجوز اتفاقاً دون أن يجوز قصدا هذه قاعدة : " يجوز في

الاتفاق ما لا يجوز في القصد " ولها نظائر كثيرة فإن الشخص يجوز له أن يفعل الشيء بدون أن يكون له ترتيب أو يوجد له سبب عند طريانه فيكون اتفاقاً دون أن يقصد ذلك بعينه ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

وهل يختلف الحكم إن كان ذلك قد تم باتفاق مسبق قبل إبرام العقد ؟

الجواب :

مثل ما ذكرنا أنه إذا حصل الاتفاق لا يجوز وهكذا لو جاء عند السداد وقال له أعطيك بشرط كذا هذا لا يجوز سواء الاتفاق السابق أو الاتفاق الحاضر عند السداد ، أما إذا كان حصل منه بدون اتفاق وأعطاه المبلغ ثم بعد ذلك أسقط عنه فلا بأس بذلك والله تعالى أعلم.

السؤال :

تقول السائلة : أشتريت ذهباً فلم يعجبني ثم بدا لي أن أرده فرددته وأخذت غيره مع زيادة في الثمن هل فعلي هذا صحيح ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

رد الذهب بعد البيع إقالة ، واختلف العلماء-رحمهم الله- هل الإقالة فسخ للبيع أو بيع جديد ؟ فعلى القول بأن الإقالة فسخ للبيع يجوز لكِ أن تأخذي الذهب الجديد وتدفعي الزيادة قبل الافتراق من مجلس العقد ، أما على القول بأنه بيع جديد فإنه في هذه الحالة يجب عليكِ رد البيع الأول والخروج من المحل حتى يتم البيع بالإقالة وبعد الخروج ترجعين ؛ لأن البيع الأول لا يتم إلا بالافتراق قال عليه الصلاة والسلام : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) ، وعلى هذا فإنه لا شك أن الأحوط أن يخرج الإنسان من الدكان حتى يتم الصفقة الأولى ، وإن كان الأقوى من جهة النظر أن الإقالة فسخ وليست ببيع جديد ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

ما الحكم إذا تبقى للإنسان بعض الهلل عند شخص آخر بناءً على عقد صرف أو سداد أو نحو ذلك فترك الهلل لكي لا يظن بأهل الخير الشح والحرص على المال فهل فعلي هذا صحيح ؟

الجواب :

أما بالنسبة للبيع فإذا اشتريت كتاباً بعشرة ودفعت للبائع خمسين ريالاً فهناك عقدان :

العقد الاول : عقد البيع وهو دفع العشرة لقاء الكتاب فهذا لا إشكال

فيه .

وأما العقد الثاني فهو : صرف الأربعين الباقية من الخمسين بأربعين وحينئذ يجب أن تستلم يداً بيد ولا يجوز أن تؤخر أو يؤخر أحد الطرفين في الصرف ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الصحيحين من حديث عمر - t - أنه قال: ((الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء)) أي : إذا صرفت الذهب بالذهب والفضة بالفضة فينبغي أن يكون هاءوهاء تعطي بيد وتأخذ بأخرى والريالات الموجودة رصيدها فضة وأصلها من الفضة ، ولذلك كانت في القديم تسمى ريال الفضة .

والفرع قائم مكان أصله والبدل يأخذ حكم مبدله ، ولذلك إذا صرفت خمسين ريالاً من الورق كأنك تصرف الفضة بفضة فيجب أن تستلم يداً بيد وهذا بإجماع العلماء-رحمهم الله- ، وبناءً على ذلك فالواجب في الصرف الباقي أن يكون يداً بيد وقد قال-عليه الصلاة والسلام- حينما سأله في حديث عمر في أحد اصطراف الدنانير والدراهم قال : ((لا يحل لك)) يعني : أن يتبقى شيء عند من تصرف منه قال-عليه الصلاة والسلام- : ((لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)) أي : لا يحل لك أن تترك الباقي عنده ، وقد أجمع العلماء على ربا النسيئة وربا النسيئة أن تصرف الدراهم أو الدنانير ويبقى شيء ويقول لك ائتني بعد ساعة أو ائتني غداً أو ائتني بعد يوم أو إذا جاء الباقي أعطيك هو فمتى افترق المتصارفان فقد حل الربا ، وهو الذي حرمه الله وحرمه رسوله-عليه

الصلاة والسلام- فينبغي التنبه لذلك ، والتنبيه على ذلك ، ولذلك تخفى كثير من مسائل البيوع ومسائل المعاملات بسبب الجهل وهذا هو الذي دعا عمر بن الخطاب- t - يمنع من يجهل أحكام الربا أن يبيع ويقول : " إما أن يربي أو يوقع غيره في الربا " - نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يلهمنا السداد - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا قال البائع للمشتري أذهب واختار السلعة التي تريدها وأنا أشتريها لك وأقسطها عليك فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

هذا عين الربا إذا قال له : أذهب وأشتري ما شئت من متاع أو سيارات وأتني بفواتير ثم يشتريها ذلك الشخص ثم يقسطها على الإنسان هذا عين الربا بدل أن يقول له : خذ مائة ألف وردها مقسطة بمائة وعشرة أحتال بإدخال السلعة ثم يتفق هؤلاء مع التجار على أنه إذا رجع الزبون أفهم يردون البضاعة ، قد البعض بأن هذا جائز لأن الطرف الذي ذهب إليه المحتال أشترى السلعة ولم يلزم الطرف المدين أو الذي يريد زواجاً أو يريد أرضاً قالوا : لم نلزمه بالعقد ، وبناءً على ذلك خيره قال لك : إن شئت فأخذ وإن شئت فادع ، نقول : إن الشريعة ألغت صورة العقدين مع

صحتهما ظاهراً لذريعة الربا مثال ذلك : بيع العينة فالعينة إذا تأملتها رجل جاء إلى تاجر فاشترى منه سيارة بمائة ألف مقسطة بالأقساط السيارة إذا نظرت إليها بالأقساط قيمتها مائة ألف لكنها بالنقد ثمانون ألف فلما اشتراها بمائة ألف إلى أجل قال التاجر اشتريها منك نقداً بثمانين ، إذا جئت تنظر إلى صورة العقدين الأصل صحتهما فالسيارة قيمتها الحقيقية بالأقساط مائة وقيمتها الحقيقة بالنقد ثمانون فالأصل يقتضي أن العقد صحيح ؛ لكن لما صرفت السيارة للمشتري ثم عادت للبائع ألغيت صورة العقدين وصارت حقيقة الأمر كأنه أخذ النقد الذي هو الثمانين في مقابل المائة المعجلة فحرم الشرع هذا النوع من العقد وألغى صورة العقد كذلك هنا لما كان البنك أو الشركة أو من يشتري ليس هو من جنس الذي يريد أن يستفيد من السلعة أصل وإنما اشترى بناءً على طلب بناءً على تحديد ، وبناءً على تعين وأصلاً لا يريد هذه السلعة ولا يرغب فيها ولكن لما وجدت الرغبة ووجدت الحاجة حينئذٍ توجه بالشراء فلما اشتراها صار الأمر أو آل الأمر إلى أنه بدل أن يعطيه الثمانين المعجلة ويقول ردها مائة مؤجلة أدخل السلعة حيلة وحينئذٍ يعتبر من بيوع الربا وشبهة الربا فيه ظاهره ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم صرف مائة ريال سعودي بأربعة آلاف ريال يمني ؟

الجواب :

صرف الريال بالريال بجميع أنواعه كما ذكرنا يشترط فيه التماثل والتقابض ، كما أنه لا يجوز صرف الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد .

والأصل في وجوب هذا التماثل والتقابض : حديث عبادة بن الصامت - t - في الصحيح قال : سمعت رسول الله - r - يقول : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد - وفي بعض الروايات - فمن زاد أو استزاد فقد أربى)) فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((الفضة بالفضة مثلاً بمثل)) فنص على المماثلة ، وفي بعض الروايات ((سواء بسواء)) فيجب عند صرف عملة أصلها ذهب أو عملة أصلها بفضة بمثلها التماثل والتقابض ، فلا يجوز أن يزيد ريالاً بريالين ، كما لا يجوز درهم بدرهمين كذلك - أيضاً - لا يجوز جنيه بجنيه ونصف أو جنيه بجنيه وزيادة ، سواء كانت من الذهب أو غيره ، وسواء كانت من الفضة أو من غيرها ، لا بُدَّ أن يكون

التماثل في العدد والوزن ، وهذا هو الأصل المعتبر عند العلماء -رحمهم الله- فيجب التماثل والتقابض ، فيجري الربا من الوجهين :

ربا النسيئة فلا يجوز أن يقول له : أعطيك الريال الآن ، وتعطيني غداً ، أو خذ هذه المائة ريال أصرفها قال : عندي منها ثمانين ، والعشرين تأتيني بعد ساعة ، هذا ربا نسيئة ، قال - r - : ((لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)) لابد أن تعطيه يداً بيد ، وهو أشد أنواع الربا ، وهو ربا النسيئة ، ومن هنا قالوا : إنه أعظم أنواع الربا ربا النسيئة ؛ لأنه يقع في حال اتحاد الجنس والصنف ، وفي حال اتحاد الجنس واختلاف الصنف ، كما قال- r - : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) فلا يجوز صرف الريال سواء كان من قطعة واحدة كخمسمائة ريال بريالات متفرقة إلا بمثلها في العدد فيصرفها بخمسمائة ، وهذا سبحان الله العظيم فيه عين العدل وعين الحق ؛ لأنه لو أعطي الناس أن يصرفوا متفاضلاً لتضرر الناس ، ولذلك تجد الشخص الذي يستلم راتباً لو فرضنا أنه استلم راتب أخذ أجره ألف ريال من فئة خمسمائة ريال ، سيضطر إلى أن يصرف الخمسمائة إلى مئات بنقص ، ثم يصرف المئات إلى الخمسينات بنقص ، ثم يصرف الخمسينات إلى عشرات بنقص ثم كل ما أراد أن يصرف عشرة سينقص منها ، فيؤول له عرق جبينه وكدحه و تعبه ونصبه ، هذه التي أخذ منها ألف ريال إلى ألف إلا خمسين إلى ألف إلا عشرين إلى

ألف إلا عشرة ، هذه العشرة التي لا تساوي عند الغني شيئاً تساوي عند الفقير أشياء ، ومن هنا من العدل أنه إذا صرف يصرف مثلاً بمثل يداً بيد ، ودفعت الشريعة في هذا التماثل كثيرًا من الضرر في أسواق الناس المالية ، ولذلك الصرف المتفاضل يدخل ضرر حتى على السوق ، ومـــن هنا قالوا : إن تحريم ربا الفضل من أسبابه أن الأغنياء يحتكرون الأموال فما على الغني إلا أن يجعل أمواله الكثيره مفرقة كل من جاه يصرف صرفه بالنقص ، فأصبحت الأموال تتكدس عند الأغنياء دون عناء وأصبحوا بكدح الفقراء والضعفاء .

ثانياً : ثم إنك تجد أن الشخص لو جاء يبغي يتصل وهو يريد قطعاً معدنية ، لولا أنه مضطر إلى الاتصال ومحتاج الاتصال ما صرف العشرة بتسعة مهما كلف ذلك الأمر ؛ لأنه ليس هناك أحد عاقل يقولون : يصرف ريالاً بريالين ، كما قال العلماء في القديم : ليس من العقل أن يصرف درهماً بدرهمين ؛ لأن الدرهم الثاني في أي شيء؟ يقول- r - : ((فبأي حق تأكل مال أخيك ؟! في مقابل ماذا ؟ هذا درهم في مقابل درهم استوى معه شكلاً ومضموناً ومنفعة ، فما وجه الزيادة ؟ قالوا : إنها سرف وخرق ، فلما كان تصرفاً على السرف والخرق حجرت الشريعة ومنعت وحرمت ، ومن هنا مثل ما يقع في الدنانير والدراهم القديمة يقع في الريالات الحديثة ، ينبغي التماثل والتقابض ، فإذا صرف العشرة ريالات

يصرفها لأخيه المسلم عشرة ريالات بطيبة نفس ورضا نفس ويأخذ مالاً مباركاً ويمشي على السنن الشرعي لا يزيد ولا يفارق وبينهما شيء ؛ لأن هذا هو الأصل ومن استثنى فعليه الدليل ، وليس هناك فيما ظهر لنا دليل صحيح لا من أثر ولا من نظر ، حتى ولو وجد النظر لا يستطيع أن يقوى على معارضة النظر عند القائلين بالمنع ؛ لأنه من جهة العقل ما في أحد يصرف عشرة ريالات بتسعة ، ومن هنا لو سألت صاحب العشر ريالات تقول لــه : لو تيسر لك أحد يصرفها بعشرة هل تصرف عند الذي بتسعة ؟ قال لك : لا والله ، لو قيل له : لو أنك ما أنت محتاج الاتصال ؟ قال : أبداً أنا كأني مكره وأعطي وأنــا لســت راضياً ، ومن هنا لا يجوز صرف العشرة إلا بعشرة والمائة إلا بمائه مثلا بمثل يداً بيد ؛ لأن هذا هو الأصل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ : بعت سيارتي بالتقسيط ، وبعد عشرون يوما أراد المشتري أن يردها علي ويبيعها لي من جديد بأقل من سعرها بألف ريال ، هل يجوز وجزاكم الله خيرا ؟

لا ما يجوز . هذا عين الربا . إذا بعت السيارة بألف وخمسمائة بالتقسيط وعلى أنها تقسط على ثلاثة أشهر ثم قبل انتهاء السداد جاء الذي باعكها أو جئت أنت الذي بعت للمشتري فقلت أعطي السيارة بألف نقدا فهذه

العينة ، التي حرم الله ورسوله قال r : ((إذا تبايعتم بالعينة ورضيتم بالزرع، واتبعتم أذناب البقر وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا يترعه عنكم حتى تراجعوا دينكم)) .

وجمهور العلماء على تحريم بيع العينة ، فإذا بيعت السيارة مقسطة وقال صاحب المعرض أشتري منك نقدا أو أرسل شخصا يشتري منك نقدا بأقل فحقيقة الأمر أنه دفع لك النقد المائة ألف في مقابل المقسط مائة وعشرين والسيارة حيلة . والقاعدة أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فتلغى صورة العقد، ويرجع إلى حقيقة الأمر أنه أخذ المائة نقدا في مقابل المائة والخمسين إلى أجل ، هذا لا يجوز وهو محرم .

أما لو بعتها على غير الذي اشترى منه فلا بأس . كأن يكون شخص عنده ضائقة واشترى سيارة بالتقسيط بمائة ألف ثم باعها نقدا بثمانين فلا بأس ، لأن إذا باعها لشخص آخر نقدا بأقل فلا بأس ولا حرج وهذا داخل تحت الأصل العام في البيع . فإن قال قائل إنه يريد النقود . قلنا : التاجر يشتري السيارات بمليون ويبيعها بمليون وخمسمائة وليس همه إلا النقود ولا يريد نفس السيارات . فما بال هذا الغني ق ولكن بالشرط الذي ذكرناه والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجوز لصاحب الدين أن يسدد دينه بغير العملة التي استدان بها .

وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : يجوز أن يسدّد الدَّين بغير العملة التي اقترض بها على سبيل المصارفة كذهب بفضة . مثل أن يستدين بالريال ويسدّد بالدولار ، فإن رصيد الريال من الفضة ورصيد الدولار من الذهب، أو يستدين بالذهب ويسدّد بالفضة كأن يستدين بالجنيهات ويسدد بالريالات، ولكن بشرط أن يكون الاتفاق على المبادلة في العملة عند السداد لا عند القرض، أو أثناء مدة القرض، فإذا أعطاه مثلا عشرة آلاف ريال ثم حضر وقت السداد ، وقال له : ما عندي عشرة آلاف ريال عندي ما يعادلها من الدولارات ألفين وكذا من الدولار . قال : قبلت؛ جاز وصح . ويشترط في صحته أن يكون القبض قبل الافتراق ، مثال ذلك : إذا قال له : سأسدد لك ألفين وسبعمائة دولار فيجب أن يعطيه الألفين وسبعمائة دولار في المجلس، وأن لا يفارقه وقد بقي شيءٌ حتى لا يقع في ربا النسيئة . والدليل على ذلك كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : كنت أبيع بالدراهم وأقتضي بالدنانير، وأبيع بالدنانير وأقتضي بالدراهم ، فسأل النبي r فقال عليه الصلاة والسلام : ((لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)) فأجاز الصرف ، وأجاز المبادلة ، ولكن أوجب التقابض في مجلس العقد، هذه هي الصورة الجائزة ، إذا جئت عند السداد تقول له : ما عندي ريالات أعطيك جنيهات، ما عندي جنيهات أعطيك ريالات ، ما عندي دولارات أعطيك ريالات، والعكس بشرط أن لا تفترقا وبينكما شيء؛ للحديث، لكن لو قال له : الآن أعطيك ريالات

على أن تعطيني في البلاد بعملة البلاد : جنيهات، أو تعطيني بالعملة الصعبة: دولارات؛ لم يجز ؛، لأنه صرف إلى أجل، ولا يجوز الصرف إلى أجل؛ ولذلك قال r -في مسألتنا : أعطاه حكم الصرف - فقال : ((لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)) فدل على أنها آخذ حكم الصرف ، ولذلك جماهير العلماء رحمهم الله نصوا على أنه لا يجوز أن يكون ذلك اتفاقا في بداية العقد ، أما إذا كان عند العقد عند السداد وعند حلول السداد فلا بأس بالشرط الذي ذكرنا .

وقد يجوز في المآل ما لا يجوز في الابتداء والحال ، ومن أمثلتها : الزيادة في القرض حينما يكافئه، تجوز عند السداد ، ولا تجوز بالشرط . فلو قال له من بداية العقد : أقرضك وتعطيني هدية صار ربا لكنه لو جاء عند السداد وأعطاه القرض وأعطاه هدية صح وجاز، فقد يجوز في المآل - ومن أمثلته هذه المسألة- ما لا يجوز في الابتداء . والله تعالى أعلم .

السؤال : ما الدليل على جواز الزيادة في بيع التقسيط وهل يجوز للبائع إذا أتى موعد السداد وعجز المشتري عن السداد أن يزيد عليه في القسط ؟

الجواب :

أما المسألة الأخيرة أن يزيد عليه في القسط فهذا ربا لو قال له إما أن تسدد في الوقت فإذا لم تسدد في الوقت فعليك زيادة ٦% إذا لم تسدد

في السنة الأولى فعليك زيادة ٦% إلى السنة الثانية ، وإن لم تسدد في الثانية تضاعف عليك فهذا عين الربا بإجماع العلماء-رحمهم الله- ؛ لكن لو أنه أشترى منه شراء التقسيط أو إلى أجل وزاد في القيمة فهذا لابأس به ؛ وذلك أولاً لعموم قوله-تعالى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } فإن بيع المؤجل قيمته ليست كالمعجلة وقد جعل الله لكل شيء قدراً فإنك إذا بعت السيارة حاضرة قيمتها مائة ألف لكن إذا بعتها إلى أجل تضررت بتأخر القيمة فجعلت القيمة المؤجلة غير القيمة المعجلة وزدت ولا بأس .

وأما مسألة تقسيط الثمن فإن الشرع قد أذن بتقسيط الثمن كما في بيع المكاتب فإن المكاتب يدفعها أقساطاً وقد قالت أم المؤمنين-رضي الله عنها- لبريرة : إن شئت نقدتك إياها يعني نقدتك الأقساط المؤجلة ، وبيع التقسيط بإجماع العلماء ما فيه حرج .

أما حديث ((بيعتان في بيعة)) فإنه لاينطبق على بيع التقسيط إلا في صورة واحدة وهي أن يقول له : أبيعك هذه السيارة بمائة ألف نقداً وبمائتي ألف إلى نهاية السنة ويفترقا ولا يحددا ، أما لو حدد أنه اشتراها حاضرة أو اشتراها إلى أجل فليست من بيعتين في بيعة ؛ لأن النبي - r - قال : ((بيعتان في بيعة)) معناه أنها صفقتان في صفقة فإذا قال له : اشتريت مقسط بمائة فقد تمت صفقة واحدة ولم تتم صفقتين ، ولذلك ابن عباس-رضي الله عنهما- حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعي له بالفقه في الدين فسر الحديث على هذا الوجه : أنه إذا أوجب إحدى الصفقتين فليس من بيعتين

في بيعة ، وروى عبدالرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبه في مصنفه عن طاوس ، وعن جماعة من السلف ، وعن ابن سيرين أنه حكى عن جماعة من التابعين أنهم لا يشكُّون ولا يختلفون أنه إذا أوجب إحدى البيعتين فليس ببيعتين في بيعة ؛ إنما المحرم أن يقول له : اشتريت ولا يحدد هل اشترى نقداً أو اشترى إلى أجل ، ولذلك قال- r - : ((فله أوكسهما)) أي أوكس القيمتين أو الربا فجعله حائزاً إما على القليل أو حائزاً على الربا وهذا إذا لم يحدد أحدى البيعتين ؛ لأنه إذا حدد إحدى البيعتين لم يقع لا في التخيير ولم يقع في الربا ، وعليه فإن هذا - أعني بيع التقسيط جائز ومشروع وحكى بعض العلماء أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز بيع الأجل أي المقسط الذي يوضع على الشهور ، أو يوضع على السنوات .

السؤال : ما حكم البيع إذا قال البائع للمشتري : أنا أشتريت السلعة بكذا فأربحني على ذلك ما شئت ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإذا قال البائع للمشتري : اشتريت السلعة بمائة ألف أربحني فيها أبيعها عليك هذا يسمى عند العلماء ببيع المرابحة ، وبيع المرابحة - يا إخوان - له صورتان :

الصورة الأولى : قديمة عمل بها العلماء والفقهاء .

والصورة الثانية : حديثة ألحقت بالقديمة وزعم أنها منها وهي من صور الربا ويقال لها : المرابحة الإسلامية وهي ربوية ولا يضر تسميتها بأنها إسلامية فإنه لا يحكم بالشيء بكونه شرعياً إلا إذا دل الدليل على كونه مشروعاً .

نبين الصورة المشروعة : الصورة المشروعة إلى الآن لا زالت موجودة حتى إن كبار السن يتبايعون بها إذا جئت إلى رجل كبير سن تقول له : بكم هذه مثلاً الشاة يقول : رأس مالي ألف يعني كم تربحني هذا معنى قوله رأس مالي فيذكر لك رأس المال . فتقول له : أربحك العُشْر معناها أنك ستشتريها بكم ؟ بألف ومائة لأن عشر الألف مائة . فإذاقلت له أربحك العُشْر أربحك الخمس ، أربحك النصف معناها ألف وخمسائة النصف فهذا يسمى بيع المرابحة .

لماذا العلماء جعلوا لهذا النوع البيع إسماً خاصاً وهو بيع المرابحة ؟

السبب في هذا أنه ربما قال لك : رأس مالي مائة ألف في الأرض أو السيارة وتبين أنه اشتراها بثمانين ألف ، أو قال لك : رأس مالي مائة ألف وتبين أنه خمسون ألف فحينئذ أنت مظلوم فيفصل العلماء أو يفصل القاضي واحتاج العلماء أن يجعلوا لهذا النوع من البيوع مبحثاً مستقلاً وهو كيف يفصل في حال ما إذا تبين كذب البائع هذه حالة ؟ أو خطأ البائع في بعض الأحيان يخطأ لا يقصد الكذب يقول لك : رأس مالي مائة ألف وقد اشترى أرضين أرض بمائة ألف وأرض بخمسين فظن أن هذه

الأرض التي باعك إياها أنها هي التي بمائة ألف وتبين أنها هي التي اشتراها بخمسين فحينئذ يكون له نصف القيمة الأصلية ينظر إلى القيمة الأصلية ونصفها - وسنتكلم إن شاء الله - عن هذا النوع في الفصل الذي بعد هذا ، في بيع المرابحة والمواضعة والتولية ثلاثة أنواع من البيوع ، فالبيع الأول المرابحة كم تربحني ، والمواضعة : يضع من البيع بقدر يعني اشتراها بمائة فيقول لك : أنا رضيت أني أخسر فيها العُشر فيضع من السعر مواضعة فيتفقان على الضعة من رأس المال ، التولية : يولي لك يقول لك : بكم تعطيني أنا قبلت يولي يجعل لك التولية يعني أن تتولى تقييم سلعته هذه ثلاثة أحوال ذكرها العلماء المرابحة المواضعة التولية .

أما المرابحة التي يسمونها اليوم مرابحة وهي تأتي إلى المؤسسة أو تأتي إلى الشركة تريد أن تشتري سيارة أو أرضاً أو أثاث للبيت فيقول لك : اذهب إلى أي شركة وخذ منها الفواتير وحدد ما تريد أن تشتريه وأتنا بالفواتير نحن ننظر فيها ثم بعد ذلك نشتريها ولا نلزمك بالبيع هذه يسمونها المرابحة الإسلامية والواقع أنها من صور الربا ؛ لأن حقيقة الأمر أن هذا المتاع الذي قيمته مائة ألف ريال بدل أن يعطيك المائة ألف ويقول : ردها أقساطاً مائة وعشرين أدخل السلعة حيلة في الصفقة وهذا يحتاج إلى دقة في مسألة حقيقة العقد . بيع المرابحة الذي يسمى الآن مرابحة إسلامية من بيوع الذرائع الربوية .

توضيح ذلك : أنه في ظاهره حلال لكن في باطنه تذرع به إلى الربا انظروا

إلى بيع العينة حتى تكون الصورة واضحة في ما يسمى بالمرابحة الآن ، بيع العينة أبيعك هذه الدار بمائة ألف ريال إلى نهاية السنة إذا جئت تنظر إلى مائة ألف لقاء الدار إلى نهاية السنة القيمة صحيحة والبيع صحيح ، ثم أشتريها منك بخمسين ألف نقداً الدار نقداً بخمسين ألف ما في أي شبهة هل تلاحظون شيء على مائة ألف لقاء سلعة إلى أجل ؟ أو خمسين ألف لقاء سلعة نقد تستحق الخمسين ألف ؟ أبداً ما فيه أي إشكال ؛ لكن الشريعة ألغت البيعتين الاثنتين ونظرت إلى أن حقيقة الأمر أنه أعطاه الخمسين ألف النقد في مقابل المائة ألف إلى أجل فلما كان بيع المرابحة الذي يقول : بجوازه ولا شك أنهم علماء وبعضهم أجلاء هذا اجتهادهم لكن الذي نحن نمنع منه قضية تسميته مرابحة إسلامية إدخال مصطلح له ضوابطه المعروفة عند العلماء على شيء لا يمت إليه بصلة المرابحة مفاعلة من الربح ما لها علاقة اذهب واشتري السلعة ثم بعد ذلك نحن نقسطها عليك هذا لايسمى مرابحة ، فإذاً كأنه في هذه الحالة بدل أن يقول له : خذ المائة ألف وردها مائة وعشرين قال له : أدفع لك المائة ألف إلى المؤسسة وتردها لي مائة وعشرين هذا حقيقة الأمر ، يعتذرون بأن البنك لا يلزم المشتري بالسلعة وهذا ليس بمؤثر ؛ لأن البنك ما اشترى إلا من أجل المشتري ولا عرف هذه السلعة إلا بتعيين المشتري ، بل الأدهى والأمر أن المشتري هو الذي جاءه بالفواتير بل وحدد له المكان الذي يشتري منه فالأمر واضح جداً على أنه يقول للبنك : ادفع مائة ألف الآن

وأردها لك مائة وعشرين لا البنك يريد أن يشتري السلعة ولا يرغب فيها ، وأعجب من هذا أن البنك يتفق مع من يتعامل معه أنه إذا لم يوافق الزبون أو المشتري أننا سنرد عليك ، ولذلك تجد بعض من يتعامل بهذه المرابحة الإسلامية لا يتعامل إلاَّ مع محلات معينة لأنه اتفق معها أنه إذا نكص المشتري عن الشراء اتفق معها على الرد وهذا أمر موجود وذائع ، ولاشك أنه من بيوع الربا وأقل ما في هذا النوع من البيع أنه من المشتبهات والمشتبه : هو الذي فيه شبه من الحل وشبه من الحرمة ، وعلى هذا فإنه لايصح البيع على هذا الوجه كون البنك يشتري السيارة أو يشتري السلعة ثم يعرضها عليك مقسطة لا بأس لكن أن تأتي أنت وتحدد له وترغب من سلعة معينة أو أثاث معين هذا لاشك أنه عين الربا لأن أصلاً حينما يعطيه البنك المائة ألف ويقول للشخص : خذ المائة ألف وردها مائة وعشرين هذا والله أرحم من أن يلزمه بصفقة معينة لأنه على الأقل أخذ المائة ألف وذهب يشتري ما يريد ربما يشتري شيئاً يربح فيه ؛ لكن حينما من ذكاء البنك أو المؤسسة أنه يريد أن يضمن أنك قد أخذت بها شيئاً ، ولذلك يجعلك تشتري سلعة ولا يدفع لك المال إلا إذا ضمن أنك تشتري بها سلعة ، وأيًّا ما كان فهذا ليس من البيوع المباحة ؛ وإنما هو من بيوع الذرائع الربوية التي يتوصل بها إلى الحرام قالوا إنها مرابحة لأن البنك ربح أو قصد الربح من هذا النوع من البيوع ولا إشكال في أنه ربح من جنس الفائدة الربوية ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أنا إنسان أعطي صاحب البقالة مبلغاً وقدره مائة ريال في بداية الشهر وأنا على مرور أيام هذا الشهر آخذ ما أريد من البقالة وصاحب البقالة يخصم المبلغ من المائة التي عنده في بداية الشهر فهل هذا الفعل جائز أم أن فيه نوعاً من أنواع الربا ؟

الجواب :

هذه المسألة الحقيقة تورع بعض العلماء فيها يقول : هذه من بيع الدين بالدين ؛ والسبب في هذا أنه لما أعطاه المائة صاحب البقالة أصبح البقالة مدين لك بمائة وهذه المائة أعطيت فيلقاء دين آخر وهو السلعة التي يريد أن يعطيكها لكن رخص فيها بعض العلماء قياساً على السلم فإن بيع السلم تعطي الثمن عاجلاً والمثمن مؤجل لكن رد هذا القياس بأن السلم رخصة وما ثبت على الرخص لا يقاس عليها والشبهة في هذا موجودة ؛ لكن إذا كان من جنس المكيلات والموزونات والمعدودات مخفف فيه لأن فيه شبهة السلم لأن من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم .

مثال ذلك : أن تأتي لبائع الحليب وتقول له : هذه مائة لعشرة أيام كل يوم آخذ منك كيلو هذا في كيل معلوم كل يوم إلى أجل معلوم ، وكذلك إذا كان موزوناً مما ينضبط هذا بعض العلماء يدخله في باب السلم من هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أريد أن أبيع ثلاجة قديمة بأخرى جديدة مع دفع الفارق دون قبض ثمن الأولى فهل يصح هذ البيع ؟

الجواب :

بالنسبة لمبادلة الثلاجات والغسالات والثياب والسيارات ، عندك سيارة قديمة تبادلها بسيارة جديدة أو أجهزة كهربائية مستعملة بأجهزة جديدة أو بأجهزة مستعملة أخرى سواءً بادلت بدون فرق أو بادلت بالفرق فكله جائـز لأن الأجهزة الكهربائية حينما تبادل غسالة بغسالة فإن الغسالات ليست من جنس الأموال التي يمنع فيها التفاضل لأنها ليست من الموزونات وشرط جريان الربا في غير المطعوم أن يكون موزوناً والغسالة لا تباع بالوزن تباع بالعدد ، وهكذا بالنسبة للآلات الأخرى السيارات تباع بالعدد ما تباع بالوزن ، ولذلك كل شيء من غير الطعام إذا لم يكن موزوناً يجوز فيه التفاضل يجوز أن تبيع الثلاجة بالثلاجتين أو تبيع الثلاجة بالثلاجة وتدفع الفرق ولو كان نقوداً لأنه ليس من جنس ما يمنع فيه التفاضل أو يجري فيه الربا .

السؤال :

لي دين عند آخر قدره عشرة آلاف فقال لي شخص : خذ تسعة ودعني أخذ العشرة من المدين متى استطاع على دفعها فما الحكم ؟

الجواب :

هذا هو الربا إذا قال لك : لك على فلان عشرة آلاف خذ تسعة آلاف وأنا أخذ منه العشرة فهو الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه وكاتبه وشاهده هذا هو الربا الذي حرم الله ورسوله ؛ لأنه دفع لك تسعة آلاف نقداً مقابل العشرة الآف بالفاصل وهو فاصل المطالبة وهكذا لو كان لك راتب على جهة ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف حلت على جهة تصرف لك ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف فجاءك شخص وقال : أصرف لك اليوم بثلاثة آلاف إلا ريالاً أو إلا خمسة إلا عشرة فهو الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه وكاتبه وشاهده . إذا أردت أن تحال على دين فالدين أن تحاد بنفس المبلغ لك عليه عشرة آلاف تعطيه عشرة آلاف وتقول : أنا أتقبل دينك على فلان أو فلان قريبي هذه عشرة آلاف التي لك عليه أسددها عنه وأنا أتحمل قريبي هذا جائز ولا بأس به ومن أحيل على مليء فليتبع ، والأصل فيه الحوالة .

أما أن يزاد وينقص في الدين الموجود ويكون الشخص له وجه على آخر بزيادة أو نقص فإنه الربا كما ذكرنا ولايجوز فعله لا من الأفراد ولا من الجماعات ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

أنا تاجر ذهب صغير آخذ الذهب من التجار الكبار بدون مبلغ أحيانًا ، ثم أبيعه وأعطيهم الثمن بعد ذلك ، هل في هذا شيء ؟

الجواب :

لا يجوز التعامل في الذهب والفضة إلا يداً بيد ، مثْلاً بمثل عند اتحاد صنفهما ؛ لما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت - t - أن النبي r قال : ((الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد فبيع الذهب بالفضة لا يجوز إلا يداً بيد ، الذهب بالفضة لا يجوز إلا يدًا بيد ؛ لقوله في نفس هذا الحديث : ((فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) فإذا اشتريت ذهباً ؛ فإنه لا يجوز لك أن تفارقه حتى تعطيه قيمة الذهب ، فلو قلت له : هذه خمسين ويبقى مائة ، أو يبقى ولو ريالاً واحداً ؛ فإنه يحكم بكونه ربا النسيئة ؛ لأن النبي - r - أمر في التعامل بالذهب مع الفضة في البيع أن يكون يداً بيد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : اقترضت من أمي مئة ريال ثم قالت : ارجعها مائتين فهل تعتبر براً أو رباً ؟

الجواب :

أسال الوالدة ، أما في كلتا الحالتين وهو من حيث الأصل هذا رباً لا يجوز أن تدفع للوالدة ذلك ، لكن إذا قالت : أريدك أن تدفع المائة وأريد معها مائة ثانية أحتاجها لكذا ولم تقلها مرتبة على الدين فحينئذٍ ليست بربا أما

إذا قالت هذه المائة تردها مائتين فهذا لا إشكال في أنه الربا ولا يحل لا بأمر الوالد ولا بأمر الوالدة ، فالربا لا يحلله أحد كائناً من كان ؛ لأن الله حرمه وقيل أن الشرائع السماوية كلها أطبقت واتفقت على تحريم الربا ولذلك قال الله في عتابه على اليهود : { وَأَخْذِهِمْ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } فالشاهد من هذا أن الربا لا يباح ببر الوالدين ، لكن لو أنك أخذت من الوالدة مائة ثم رددها مائتين بدون شرط ومن دون عدة فهذا أفضل ولا شك أنه من القضاء الحسن قال - r - : ((أعطه ؛ فإن خير الناس أحسنهم قضاءً)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم شراء سيارة معين يشتريها بالتقسيط ويبيعها نقداً بسعر أقل من قيمة شرائها ؟

الجواب :

هذا على صورتان :

الصورة الأولى : أن يشتري السيارة بالتقسيط ويبيعها نقداً على نفس الشخص الذي اشترى منه واستدان فهذا لا يجوز ؛ لأنه بيع العينة سواء كان سيارة أو أثاثاً أو أرضاً أو غير ذلك فإذا قال له : أعطيك هذه السيارة بمائة وخمسين ألف بالتقسيط على ثلاث سنوات كل سنة تدفع خمسين ألف قال : اشتريتها ، فلما اشتراها قال : أنا اشتريها منك نقداً بمائة فأعطاه المائة ألف صار عين الربا ؛ لأنه أصبح أعطاه مائة نقد في مقابل مائة وخمسين إلى أجل وهذا لاتحاد اليد وحينئذٍ يقع الربا وهذا بيع العينة الذي ورد ذمه في السُّنة في قوله -عليه الصلاة والسلام- ((إذا رضـــيتم بالزرع وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينـــزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم)) وحسنه بعض العلماء -رحمهم الله- والعمل عند أهل العلم -رحمهم الله- على ظاهر هذا الحديث وهو مذهب الجمهور .

الحالة الثانية : أن تأخذ السيارة من شخص وتبيعها لشخص آخر فإذا أخذتها بالتقسيط من المعرض وبعتها على شخص آخر أو على معرض آخر دون مواطأة ودون ترتيب فلا بأس ولا حرج ؛ لأن هذا من البيع وقد أذن الله - U - بالبيع عموماً كما قال -تعالى- : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } ولم يرد في السُّنة عن النبي - r - تحريم أن يشتري الإنسان من أجل النقود .

وقال بعض العلماء وهذا مذهب جماهير العلماء -رحمهم الله- ومنهم الأئمة الأربعة في المشهور عنهم وهو المشهور عن الإمام أحمد -رحمه الله- .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا يجوز أن يشتري سلعة إلى أجل غاليه ويبيعها نقداً وهي مسألة التورق وقالوا أنه في هذه الحالة كأنه يأخذ المائة في مقابل المائة والخمسين قالوا : هذا يشتري من أجل النقود وهذا ضعيف :

أولاً : لعموم النص بجواز البيع ولم يرد تخصيصاً له بالسُّنة أو من دلالة ظاهرة .

وثانياً : أن هذه العلة وجه ضعفها أننا لو قلنا بأن هذا حرام لحرمت تجارات التاجر ؛ لأن التجار يشتري خمسين سيارة بمليون وهو لا يريد السيارات يريد أن يشتري بمليون ويبيع بمليون ومائتين أو مائتين وخمسين فيشتري بمليون نقداً ويبيع بمليون وربع مليون ونصف فهو لا يريد السلعة أصلاً ؛ إنما يريد النقود فيا سبحان الله أحرام على الفقير إذا احتاج وحلال على الغني وهو لا يحتاج فلا شك أن هذه العلة ضعيفة ، والعلماء ينقضون العلة بنظيرها فهنا عندنا حالة فقير أو محتاج ؛ لأن الغالب بيع التقسيط هذا ما يفعله إلا المحتاج يشتري بمائة وخمسين ويبيع بمائة فلو قيل بحرمته لحرم العكس ؛ لأن كلا منهما فيه ربا الفضل ، فإذا قلنا أن هذه

العلة في التورق للزم منها أن من اشترى البضاعة بمليون وباعها بمليون وأكثر أنه محرم عليه لأنه يريد النقد وهذا لا يقول به أحد ، ولذلك جماهير العلماء -رحمهم الله- على جواز هذا البيع بشرط أن يكون الذي تبيع له غير الذي تشتري منه ، فإذا كان الذي تبيع له غير الذي تشتري منه فإنه حلال ولا بأس به ولا حرج عليك في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أردت أن أرسل لأهلي في بلدي مالا فإني أعطي شخصاً مبلغاً بالريالات هنا في المملكة ، ثم هو يتصل بمندوب له في بلدي ليعطي لأهلي ما يساوي ما أعطيته من عملة بلدي ، فهل هذا يجوز ؟

الجواب :

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

هذا العقد يشتمل على ثلاثة عقود :

العقد الأول : عقد الصرف ؛ لأن العملة التي يستملها قريبك أو وكيلك في بلدك غير العملة التي دفعتها للشخص ، بمعنى أنك صرفت العملة الموجودة معك بالعملة التي ستدفع له .

العقد الثاني : عقد الحوالة ، أنه حول قيمة هذا الصرف إلى بلدك ، وألزم وكيله صرفها إلى وكيلك .

والعقد الثالث : أنك أعطيته مقابل هذا العمل عمولة ، وهي بمثابة الأجرة -أجرة الحوالة- ، وهذا كله فيه نظر :

أما مـــن حيث الأصل : لو وكلت شخصاً وأعطيته مبلغاً على أن يوصل نفس المبلغ الذي أعطيته - كمسافر تاجر - قلت له : أنت ذاهب إلى بلدي هذا صندوق فيه عشرة آلاف ريال أريدك ، أو هذا ظرف فيه خمسة آلاف ريال أريدك أن تعطيه لمحمد ، أو تعطيه إلى أبي أو تعطيه إلى فلان ، وهذه الخمسين ريال لك لتعبك هذا جائز شرعاً . إجارة يقوم فيها بحفظ المال وإيصاله ؛ لأنك استأجرته لمنفعة ، فلا يدخل جيبه غير أجرة المنفعة ، فليس هناك طرف بينك وبينه في معاوضة أو تعاقد بأخذ وعطاء . فإذا أردت أن تخرج من الشبهة تأخذ العملة الصعبة الموجودة هنا وهناك ، وتعطيها له وتعطيه ما تتفقان عليه من أجرة ، وتخرج من الشبهة . هكذا لو كان المصرف أو من يحيل ، يحيل عن المحال ، ويأخذ أجرته على السنن الشرعي هذا لا إشكال فيه ، لكن الإشكال أنك بادلت عملة بعملة ؛ لأن الذي سيعطى للطرف الثاني غير العملة التي أخذها ؛ وحينئذ في هذه الحالة الذي صرف هو نفس الشخص قد وكل غيره ليصرف . فإذا أردت أن تخرج من هذا الإشكال بحل شرعي نفس الطريقة الأولى: تقول له : هذه عشرة آلاف ريال ، اذهب بها إلى بلدي - هو تاجر أو مسافر أو حاج أتى هنا - تقول له هذه عشرة آلاف خذها معك ، واصرفها في بلدي بالقيمة التي تساوي في ذلك اليوم وأعطها لعمي أو خالي أو قريبي . وهذه

الخمسين ريالاً أجرة لك صار في هذه الحالة وكيلاً عنك ، أجير مستأجر لحمل المال هذا واحد شيء . وثاني : لصرفه ، لكنه ليس هو الذي يصرف ، ليس بينك وبينه مصارفة ، لا هو ولا وكيله ، فهو يصرف مع طرف ثاني ، ولم يلتزم لك صرفاً من نفسه أو قيمة من نفسه . هذا ما فيه إشكال ، ولا فيه شبهة .

فالإجارة قائمة على شيء معروف ، لكن أنك تعطيه من عملة على أن يعطيها لفلان عملة ، فقد صرفت عملة بعملة بدون تقابض ؛ لأن القبض لم يتم في مجلس العقد بينكما فهذه علة الربا التي هي ربا النسيئة ؛ وبناءً على ذلك لابد من الخروج من هذا الإشكال وهو أنه لا يكون صارفا لك ، وإنما وكيل في صرفك ، أو يوكل من تأذن له بالوكالة ؛ لأن للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إذا أذن له موكله بالتوكيل ، وله الحق في ذلك ، أو علم أنه سيوكل وهذا أصل معروف مقرر في باب الوكالة كما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذه الحالة يمكن ويجوز ، لكن أن تصطرف معه ، تقول له : هذه العملة بهذه العملة على أن يصرفها هو أو وكيله ؛ فحينئذٍ يقع ربا النسيئة ، الحل ما ذكرناه : وهو جريان التحويل على السنن الشرعي دون وجود هذه الشبهة التي ذكرناها ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

في بعض البلاد جرى العرف على أن يباع بعض المطعومات من الفواكه كالموز والبرتقال بالدرزن لا بالوزن ، فهل يعتبر العرف أم لا ؟

الجواب :

كيف بالدرزن يعني اثنا عشر حبة يعني اثنا عشر من الفواكه - سبحان الله - على كل حال إذا كان بالدرزن فهو بالحبة ؛ لأن على هذا يباع بالحبة ، إذا بيع بالعدد فإنه لا يجري الربا ؛ ولذلك قرر الأئمة منهم الإمام ابن قدامة - رحمه الله - وغيره : أن الأصل الرجوع إلى عرف البلد ، إن كان عرف البلد يزن أو يكيل جرى الربا بالوزن والكيل ، إن كان يعد لم يجر الربا ، طيب لو أن البلد انقسم قسمين : قسم يزن ، وقسم يعد ، قال جرى الربا في القسم الذي فيه الوزن ولم يجر في الذي يعد ، وهذا لا يستغرب منه أحد ، فإذا وضعت الأصول الشرعية تطبق كما ورد ، ولا يضير هذا ، ولا يؤثر فالتقدير أصله شرعي فلا يضر ما ترتب عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أنا أشتغل في الذهب ، وآخذ الذهب المستعمل ، وأذهب به إلى مكاتب الجملة لشراء الذهب ، فأعطيه الذهب القديم وآخذ الذهب الجديد مماثلاً

في الوزن ؛ إلا أنني أزيد نقوداً قيمة المصنعية في الذهب الجديد ؛ علما أن القديم لا يباع إلا كسراً - أي كأنه غير مضروب - ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فهذا عين الربا كما ذكرنا ، فإن بلالاً باع قديماً بجديد ، ودفع الفضل ، وباع رديئا بجيد ، ودفع الفرق فالذهب بالذهب لا يجوز ؛ إلا مثلاً بمثل ، وسئل الصحابي الجليل عبدالله بن عمر - t وعن أبيه - عن هذه المسألة لما يشابهها : حيث ذكر له بائع ذهب صائغ ، قال له : إني أصوغ الذهب وأبيع به الذهب ، فأستفضل قدر صنعتي ، وهو الذي يقول له : المصنعية ، أو الشغل . فقال له عبدالله بن عمر : لا يجوز، فمازال الرجل يراجع عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- حتى بلغ- t - دابته بباب المسجد ، وأراد أن يركبها والرجل يراجعه ؛ لأنه من ناحية عقلية ما يتصورون هذا ، يقولون :كيف قديم وكيف جديد مضروب ، ومشغول ، ومتعوب عليه ؟! فيقول : ما يمكن أن يباع هذا بهذا متماثلاً ! لابد أن يدفع الفرق ، ولابد أن يدفع المصنعية ، ولابد أن يدفع الشغل . فقال عبدالله بن عمر - رضي الله عنهم- : عهد رسول الله- r - إلينا الـــذهب بالذهب والفضة بالفضة الحديث يعني : أني ما أستطيع أن أزيدك أو أنقص عما ورد في الشرع ، هذا عهد رسول الله- r - ، ومَنْ هذا الذي يستطيع أن

يغير عهداً من الله ورسوله-عليه الصلاة والسلام- ويتقحم نار الله على بصيرة-والعياذ بالله-! العقل لا مجال له في النقل ، قال قائل : طيب كيف الحل ؟

نقول له : بع الذهب القديم بالنقود ، وبعد أن يفترقا ويحصل الافتراق ويتم البيع الأول يرجع ويشتري ما يشاء من الجديد ، ما هو لازم أنه يشتري في نفس . يقول قائل : طيب ما الفرق ؟ نقول : ما في هذا تعبد . تقول : إنه ما في فرق بين الأمرين ! تقول الذي تقول ، لكن هذا حكم الله ، وهذا شرع الله وهذا الذي يلزمك أن تفعله ؛ وبناءً على ذلك مادام أن هناك مخرجاً ، وأن هناك حلاً ؛ فعلى المسلم أن يلتزمه ، يبيع القديم بالنقود ثم يخرج من مكان الصفقة والبيعة ويفترقا ، ثم بعـد ذلك يرجع ويشتري ، ولا يجوز أن يتفق مع البائع على المبادلة قبل الصفقة ، أو يقول له البائع : بشرط أنك تشتري من عندي ، ولا تشتري من غيري ؛ سواء حددا أو أبهما ، وقال بمطلق الشرط ، فالحكم أنه لا يجوز ذلك ؛ وعليه فإنه ينبغي عليك التزام هذا الأصل الشرعي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما معنى قوله- r - : ((ولا تُشفِّوا بعضها على بعض)) ؟

الجواب :

معنى قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((لا تشفوا)) : لا تزيدوا ، والشف

يطلق بمعنى : التفضيل . إذا شف قال : شف الولد على الولد إذا فضله ، ويطلق الشف بمعنى : الزيادة الشف وهو الزيادة في الشيء . فذكرنا أن الحديث يدل على التساوي في قوله : ((مثلا بمثل)) ويكون قوله : ((لا تشفوا)) نهيا عن الزيادة ، والنبي- r - لما قـال : ((لا تشفوا)) هناك نهي مؤكد ، تقول للشخص : اقعد ولا تقم ، وهذا من أبلغ ما يكون في النهي والزجر ، ولذلك قال الله- U - لنساء النبي- r - والخطاب لنساء الأمة : { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ } فجمع بين أسلوب الإثبات وأسلوب النهي ، وهذا من أبلغ ما يكون ، ومن هنا قال : ((مثلاً بمثل ولا تشفوا)) ولذلك تقول له : بعها متساوية ولا تزيد ، أو ساويهما ولا تزيد . فإذا قلت : ساويهما معناه أنه لا تزيد ، لكن لما تقول لا تزيد يصبح أمراً مؤكداً ، والمعنى على ما ذكرناه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

بعض البنوك إذا طلب منه صاحب الاستحقاق صرف حقه قبل وقته طلبوا منه أن يدفع مبلغاً من المال مقابل ذلك ، فهل يجوز هذا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فإذا كان الشخص له راتب أو استحقاق في البنك ، وقال البنك أو المصرف ادفع خمسة ريالات ، أو عشرة ريالات نصرف لك هذا الشيك قبل نهاية الشهر ؛ فهذا هو الربا الذي لعن الله آخذه ومعطيه ؛ والسبب في ذلك : أن الراتب قرض ودَين ، وتحويل الراتب حوالة على البنك ، ويجري عليها ما يجري على الحوالة ؛ فإذا قال له : أعطني خمسة ريالات صار كأنه أعطاه لو كان الراتب ثلاثة آلاف صارت ثلاثة آلاف وخمسة بثلاثة آلاف ؛ فأعطاه ثلاثة آلاف معجلة التي هـــي قبل نهاية الشهر في مقابل الثلاثة آلاف التي سيأخذها من جهة المصدر : العمل ، والخمس ريال الزائدة التي طلبها لصرف الشيء ، وهذا عين الربا .

ولذلك الربا يحتال له بصور : منها بعض البطاقات - مثلاً - في الائتمان : بدلا أن يقال : فائدة على التي تأخذ ، يقال : ادفع قيمة للبطاقة - قيمة معجلة وهي عين الربا ، لأن الأصل أنها ديون ، ولذلك تخفى على الناس من هذا الوجه ، ولكن الشريعة تنظر إلى حقيقة المعاملة . حقيقة المعاملة : أنه إذا كانت البطاقة الذهبية بخمسمائة ، والفضية بثلاثمائة ، وأصل الاستحقاق في المعاملات ثلاثة آلاف ريال صارت الثلاثة وخمسمائة في مقابل ثلاثة آلاف ريال . وهذا كثيراً ما يخفى . يعني : البعض ينظر إلى ظاهر الأمر ولا ينظر إلى حقيقته ، ومن هنا صرف الراتب بضريبة معجلة قليلة كانت أو كثيرة تُنـــزّل هذه المعاملة منـــزلة الربا ، وتجعلها آخذة حكم الربا ؛ فلا يجوز التعامل بهذا .

وعلى المسلم أن يحذر من عقوبة الله في راتبه ، ومصدر رزقه أن يأذن الله - U - بمحق بركته ، وزوال خيره فعليه أن يحذر من عقوبة الله ، وينتظر صرف الشيك في وقته ، ويصرف الشيك عند انتهاء الأجل ؛ لأنه يستحق هذا الراتب عند تمام شهره ؛ إلا إذا سمح صاحب الجهة أن يعجل له حقه فهذا له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

بعض الصيدليات والبقالات إذا بقي لي نصف ريال قام هذا العامل في المحل بإعطاء منديل أو ما يشبهه ، وعذره أنه لا يوجد نصف ريال في المحل ؛ فما حكم ذلك ؟

الجواب :

إذا اشتريت بستين ريال ، وأعطيت مائة ريال ، صار العقد عقدين :

العقد الأول : عقد البيع الذي هي الستين في مقابل الدواء .

والعقد الثاني : عقد الصرف ، وهي الأربعين الباقية في المائة في مقابل الأربعين المصروفة ؛ فأصبح عقد صرف وعقد بيع .

يجب في الصرف التقابض ؛ لأن النبي - r - قال : « لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء » والعجيب أن الشريعة الإسلامية اشترطت التقابض في المجلس وألزمت به الطرفين لحكمة ...

فقد تقدم أنه إذا اشترى السلعة وبقي ودفع ثمنها ، وكان المبلغ الذي دفع أكبر من المبلغ الذي تستحقه السلعة ، فالواجب إعطاؤه الباقي يداً بيد ؛

لأنه صـــرف ، ومما يقع الناس فيه من الخطأ أن يقول له : أعطيك الباقي فيما بعد ، أو مرّني بعد ساعة ، أو مرّني غداً ؛ فهذا إذا وقع فهو ربا النسيئة ؛ لأن الصرف يجب أن يكون يداً بيد ، ولا يجوز التأخر فيه بالتقابض ؛ كما قال - r - : « لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء » ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء » وهذا عدل من الله - U - .

ولذلك يقول البعض : هذا تشديد على الناس وتضييق ، بالعكس هذا فيه ضمان حقوق الناس على أتم الوجوه وأكملها ، وسنفصل هذا - إن شاء الله - أكثر في حديث عمر بن الخطاب - t - الذي ذكره المصنف في أول الباب .

وأما لو أعطاك شيئاً - مثلاً - بقي نصف ريال وأعطاك شيئاً ؛ فحينئذ هذا غصباً عنك ، يصير بيعاً بالكره ، ما هو بيع بالرضا ؛ لولا أنك مكره ما أخذت هذه السلعة .

والواجب أن لا يفعل هذا - يعني يتورع - ، لا شك أن الناس تأخذ على مضض ، وبعضهم يستحي ، وبعضهم يأخذ عن كره ، ولا يستخف أحد بنصف ريال ، أو الربع ريال ... حقوق الناس ما فيها قليلها وكثيرها سواء لو كان مثقال خردل ؛ فإنه ينبغي أن يرد الحق إلى صاحبه ولو كان قليلاً . البيع صحيح لو أنه أعطاك شيئاً -مثلاً- بنصف ريال وقبلت فهذا أمرك أنت إذا قبلت في هذه الحالة تم البيع ، ويصبح الصفقتين في صفقة

واحدة وقد أو جبتما ، لكن فيها شيء من الكره للناس ؛ وخاصة إذا كان يعطيه بعد الانتهاء من إعطاء محاسبته يرمي له المنديل فقد يخجل الشخص الآخر ، ولو أنه أخذ المنديل قال : جزاك الله خيراً وأعطني الباقي ، يأخذه على أنه هدية ، أما أنه يأخذ على أنه صرف ، وأخذ أموال الناس فهذا صعب جداً ! على كل حال ينبغي التـــورع في هذا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

لدي ثلاجة غير صالحة للاستخدام ، هل يجوز استبدالها بجديدة مع دفع الفرق ؟

الجواب :

غير صالحة للاستخدام كيف تبادلها بالجديدة ؟! إلا إذا كان المحل أو الشخص الذي يريد أن يأخذ منك يعلم أنها غير صالحة للاستعمال .

يجوز مبادلة القديم بالجديد في : الثلاجات ، والسيارات ، وقطع الغيار . المهم لا يجوز مبادلة الموزونات بالحديد الموزون إلا مثلاً بمثل إذا اتحد الصنف يداً بيد ، أما السيارة معدودة ، الثلاجة معدودة ، الغسالة معدودة ، المكيفات معدودة ؛ لأنها تباع بالعدد ما تباع بالوزن ولا وبالكيل ؛ فلا يجري فيها ربا ، لو بعت مكيف بمكيفين ، أو بادلت مكيف بمكيفين أو

مكيف بمكيف ودفع الفرق ما في بأس ، لو بادلت الخشب بعضه ببعض : باب ببابين من الخشب ؛ لأنه معدود يجوز . المعدودات يجوز فيها التفاضل .

كذلك سيارة بسيارتين ، سيارة بسيارة من نفس النوع ونفس الموديل ونفس الصفات مع دفع الفرق ما في بأس كل هذا من المعدود فليس من المكيل والموزون الذي يجري فيه الربا ؛ ولذلك لا حرج فيه ولا بأس ؛ لأن النبي - r - أمر عبدالله بن عمرو بن العاص- t وعن أبيه- البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة فاغتفر في المعدودات التفاضل ؛ فدل على أنه لا يجري الربا فيها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم البيع و الشراء بطريقة الاستبدال بأن نعطي البائع جهازاً أو سيارة مستعملة ونأخذ غيرها جديدة مع دفع فرق السعر..؟؟

الجواب:

هذه المسألة جائزة وجوازها باجماع العلماء - رحمة الله عليهم - ؛ والسبب في ذلك أن الآلات والسيارات من جنس المعدودات ، والمعدودات لايجري فيها الربا فيجوز أن تبيعها متفاضلة لحديث عبدالله عمرو بن العاص -رضي الله عنهما - في السنن أن النبي -r- "أمره أن يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة " وإنما يحرم الربا والزيادة في جنس

المكيلات والموزونات أما المعدود فيجوز أن تبيعه متفاضلاً تبادل القلم بالقلمين والساعة بالساعتين والثوب بالثوبين والناقة بالناقتين وفي زماننا السيارة بالسيارتين والثلاجة بالثلاجتين أو ثلاجة قديمة بثلاجة جديدة مع دفع الفرق كل ذلك جائز ولاحرج فيه لأنه ليس من جنس الربويات المحرمة لأنها معدودة ، بل إنهم قالوا إن الحديد على قول الحنفية والحنابلة لأنه لايجري الربا في غير المطعومات إلا على مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد قيل إنها هي الأشهر وهي المذهب كما في الإنصاف على هذا القول ، أما الجمهور فيرون أن العلة في غير الطعام الثمنية فلا يرون أي شيء ممالا يطعم يرون أنه يجوز أن تبيعه متفاضلاً النحاس الحديد لو أن إنساناً أراد أن يبني عمارته فبادل طن حديد بطنين لا حرج لأن الحديد ليس بثمن ولافي حكم الثمن وهكذا النحاس لوباع كيلو بكيلوين قالوا لاحرج لايرد الاشكال إلا على مذهب الحنفية الذين قالوا إن غير المطعومات التي هي الذهب والفضة العلة فيها الوزن فقالوا كل معدن من غير الذهب والفضة ينظر فيه إلى كونه موزوناً فإن كان موزوناً وجب بيعه مثلاً بمثل يداً بيد فالحديد اذا بيع بياع مثلاً بمثل يداً بيد.

فيرد الاشكال في السيارة فإن أصلها حديد لكن قالوا شرط جريان الربا في الحديد ألا تخرجه الصنعة عن كونه موزوناً إلى كونه معدوداً تطبيق ذلك لو أن إنساناً أراد أن يبني عمارته فاشترى عدداً من كيلو من الحديد ثم أراد أن يستبدله بحديد آخر متفاضل لايجوز لأنه موزون وحينئذٍ لا يجوز

أن يبيع طنه بطنين ولا أن يبادل حديد قديم بجديد مما يوزن ويدفع الفرق لأنه الربا لأنه موزون.

أما لو أن هذا الحديد صنع فأصبح أبواباً أو نوافذ فقد أخرجته الصنعة عن كونه موزوناً إلى كونه معدوداً ، ولذلك تبيعه بالعدد وتقول أريد نافذة أو نافذتين أو باباً أو بابين ولاتقول أريد طناً من الأبواب أو طناً من النوافذ إنما يباع بالعدد فإذا أخرجته الصنعة إلى كونه معدوداً جاز التفاضل فيه ولم يجز النسأ وحينئذٍ يقولون إنه يجوز الحديد إذا كانت السيارة تصنع من الحديد أو الثلاجة من حديد تقول إنه قد أخرجتها الصنعة عن كونها موزونة إلى كونها معدودة وحينئذٍ يجوز أن تفاضلها في البيع ويجوز أن تدفع زيادة الفرق بينها .

باب بيع الأصول والثمار

السؤال :

ما حكم شراء البلح إذا وزن بعراجينه ؟

الجواب :

إذا بيع البلح وزناً لايجوز أن يباع بالعراجين ولا يباع في الشماريخ الشمروخ الذي يكون من العرجون ؛ والسبب في هذا أنه يزيد الوزن وتصبح الثمار وهي حبات البلح مجهولة القدر لأنه دخل عليها العذق ودخلت الشماريخ ووزنها مجهول فلم نعلم كم وزن البلح لأنك لا تريد الشماريخ ولا تريد العرجون وإنما تريد البلح نفسه وتريد التمر نفسه فلا يجوز بيع البلح في الشمروخ وزناً لكن لو قاله هذا الشمروخ : أبيعكه بمائة صح لأنه باعه عدداً ولم يبعه وزناً ففي فرق بين المسألتين : إذا قال له أبيعك إياه وزناً هذا الشمروخ أبيعك الكيلو منه يعني أبيعك إياه الكيلو بعشرة فمعنى ذلك أنه سيزن مثلاً خمسين كيلو يصبح بخمسمائة ريال ، هذه الخمسين كيلو لا ندري كم وزن البلح من وزن الشماريخ والعرجون فأصبح المبيع وهو البلح مجهول الوزن كما لو قال له : أبيعك هذا الشيء الذي هو داخل العلبة أو داخل الكرتون الكيلو بكذا أو الغرام بكذا أو الكرتون محسوب بالوزن فإن الكرتون لا ندري كم يزين ، ولذلك تجدون

في السلع دائماً يكتب وهي من الأمور الطيبة المحمودة وهي موجودة هنا وهي قضية الصافي الوزن الصافي كذا ؛ لأنه لما يقول لك الوزن الصافي أخرجك من الجهالة لكن لو أعطاك وزن الماعون نفسه بالسمن الذي فيه ، أو الماعون بالعسل الذي فيه صار جهالة للوزن ، والجهالة للمبيع تقدم معنا أنها توجب الفساد فإذا قال له : أبيعك هذا الشمروخ بمائة فمعنى ذلك أنه وقع البيع على الكل ؛ لأنه قد يأخذ الشمروخ وينتفع به كأن يعطى علفاً للغنم وقد يؤخذ الشماريخ وينتفع بها في الأشياء ؛ لكن البيع وقع على الاثنين معاً فأنت تريد الشمروخ وتريد أيضاً العرجون ولم يدخل شيء مجهول في الوزن ولا في الكيل وحينئذٍ البيع خرج عن الوزن والكيل وأصبح بالعدد فيجوز ، ومن هنا يفرق في بيع الشماريخ أو بيع التمر والبلح في الشماريخ بين أن يقال له : خذ هذا الشمروخ بمائة فيقع البيع على الكل وبين أن يبيعه أياه وزناً ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ما يسمى بالخرص هل يُعد من الغرر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فأول ما يقال في هذا السؤال : ما معنى الخرص ؟ الخرص هو الحدس

والتخمين وقد يطلق على الكذب ومنه قوله-تعالى- : { قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ } أي الكذابون وقتل بمعنى لُعن ؛ لأن القتل يستعمل بمعنى اللعن ، والخارص هو الذي يقدر الأشياء .

والسؤال المراد به : إذا كان عندك نخل وأراد شخص أن يشتريه منك فجاء بخارص يخرص كم في النخل لكي يشتريه ويقول لك : هذا إن اشتريته بمائة ألف فأنت رابح ، وإن اشتريته بمائة وخمسين فأنت خسران في هذه الحالة الخارص مهمته أن يخرص النخلة وقد يطلع بناءً على الخبرة والمعرفة يطلع على النخلة ويقول : هذه النخلة فيها مائة صاع أو مائتين صاع هذا مبني على الخبرة والخرص له دليل شرعي ؛ لأن النبي - r - كان يبعث عبدالله بن رواحه- t وأرضاه- إلى خيبر لكي يخرص النخل كما ثبت في الصحيح فكان خارص رسول الله- r - في الحديث الصحيح كما جاء عنه- t وأرضاه- في قصته مع يهود خيبر فكان يخرص النخل لرسول الله- r - ويبين ما لليهود وما عليهم في نخل خيبر وتمر خيبر فهذا يدل على مشروعية الخرص وهذا من حكمة الله- U - ولطفه بعباده ؛ لأن القاعدة : " أنه إذا تعذر اليقين يصار إلى ما يقارب اليقين " فلما كان متعذر أن تنــزل النخلة وتحسب ما فيها أُعطي الخرص ونزل منــزلة الوجود .

مثال ذلك في الزكاة : فإنه إذا بدأ الصلاح في النخيل يبعث الخارص ويحدد كم في البستان من أردب أو كم فيه من أمداد أو من آصع فيقول

هذا البستان مثلاً فيه مائة وسق ففي هذه الحالة يقول لك : زكاتك كذا وكذا فهذا التحديد يكون عند بدو الصلاح وهو مبني على الخرص ؛ لكن الشريعة أجازت ذلك لأن فيه مضرة لو قلنا لأصحاب الأموال وأصحاب البستاتين الذين يحتاجون إلى الخرص لابد وأن يخرجوا التمر ؛ لأن منهم من يؤخر التمر - تعرفون - أن النخل منه ما يؤكل بلحاً ، ومنه ما يؤكل رطباً ، ومنه ما يؤكل تمراً ولا يمكن أن يقدر بالصاع إلا إذا كان تمراً ، أما بالنسبة للبلح والرطب هذا لا يوضع في الصاع ولا يكال عادة إنما يكال التمر فيعطى مجال لأهل التمر أن ينتفعوا به بسراً الذي هو البلح وزهواً وكذلك ينتفعون به رطباً وينتفعون به تمراً وقدم الخرص لوجود الحاجة وهذا من عدل الله ولطفه بعباده أنه أعطى كل حالة من الحالات التي تقع فيها الحاجة والضرورة حكمها الخاص بها فيعتبر الخرص خارجاً عن مسألة التقدير العيني ؛ لأنه مبني على حالة الضرورة والحاجة .

لكن لو أن إنساناً أراد أن يبيع حباً على الأرض أو أراد أن يبيع تمراً على نخلة واحدة وهو يقول : أبيعك هذا التمر مائة صاع وقدره بالخرص لايصح لكن لو قال أبيعك ما على هذه النخلة جاز ، أما لو قال مائة صاع أو خمسة آصع وحدد العدد بالخرص لايجوز لأنه قد يزيد وقد ينقص وبإمكانه أن يعني التمر ويعرف حقيقته والقاعدة : " القدرة على اليقين تمنع من الشك " ولهذا فرق العلماء في هذه الأحوال إلا في مسألة المزابنة

- وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله - في حديث زيد الثابت في الصحيح ، والله - تعالى – أعلم.

باب السلم

السؤال:

فضيلة الشيخ : في بيع السلم هل من الأفضل أن يكتب السلم مع الشاهدين خوفا من أن يغش أحدهما الآخر وجزاكم الله خيرا؟

الجواب:

السنة كتابة الديون، والكتابة تفصل الحقوق، ولذلك أمر الله بها في كتابه I وعلم عباده الكتابة وعلمهم ضوابط الكتابة، وكيف يوثق الكتابة ، وأقامها على إقرار الشخص على الذي عليه الحق ، ووجود الشاهدين على المكتوب، وأن تكون الكتابة بينة بالحق دون ظلم، فلا يبخس الكاتب من الحق شيئا، ولا يظلم إلى غير ذلك مما بينته آية الدين التي هي أطول آية في كتاب الله U . وقيل إنها من آخر ما نزل من كتاب الله U . فكتابة أي شيء مؤجل يكتب، وهذا هو السنة ، ومن فعل ذلك فإنه في هذه الحالة قد رفق بنفسه ورفق بالناس، فإن الإنسان ضعيف، قد ينسى ، وقد يخلط، وقد يكون –والعياذ بالله – ظالما ، فيجحد، أو ظالما فيدعي ماليس له وعليه فإنه ينبغي أن يستوثق المسلم بالكتابة . وإذا كان السلم

يعني غلب على الظن الوثوق به بوجود شهود فلا يلزم أن يكتب، وأما إذا غلب على الظن ضياع الحق وافتقاره إلى كتابة فتجب الكتابة.

وجمهور العلماء على التفصيل فيها : والأصل في السلم أنه لا تجب كتابة الدين إلا عند الخوف، والدليل على ذلك أن النبي r استدان ولم يكتب، والحق غالب على الظن أنه محفوظ ، فإذا غلب على الظن أن الحق محفوظ كأن يكتب التاجر عنده في متجره أو أنت تكتب عندك كتابة خاصة وهو يثق بك ، ومن تعامله يثق بك ، أما الكتابة بين الطرفين موثقة فعند الخوف من ضياع الحق فإنها واجبة .

أما إذا غلب على الظن أن الحق محفوظ فإنه مندوب إليها على هذا التفصيل جرت السنة بأمره عليه I بالكتابة ، وتركه عليه الصلاة والسلام للكتابة والله تعالى أعلم.

السؤال : في بيع السلم هل يجوز أن يشترط البائع على المشتري عدم رد المال إليه إن أصابت الثمار جائحة ؟

الجواب :

أصبر قليلاً تأتيك الجلال ......

ما أعجلك على السلم ! السلم - سيأتينا إن شاء الله - وسنتكلم عليه ؛ لكن بالنسبة للشرط الذي يشترط أن لا تكون هناك جائحة الجوائح موضوعة وحكم الجوائح لا إشكال فيه ؛ لأن النبي - r - أمر بوضع

الجائحة ، وبناءً على ذلك إن أصابت الجائحة المال فللعلماء وجهان :
فبعضهم يرى : أنه يلزمه إحضار عين كالعين المعقود عليها ، فلو اتفق معه على مائة صاع وأصاب إعصار هذه الأرض التي زرعها يدبر له مائة صاع من غيره ويكون هذا من باب الانتقال إلى المعاوضة لوجود العذر الحسي ؛ لأن الأعذار الحسية تمنع من نفاذ العقود وحينئذٍ لايلزم صاحب الأرض لأن الأرض أخرجت شيئاً وهلك فليس بوسعه أن يخرجها مرة ثانية في نفس الوقت المتفق عليه لأنه قال : ((إلى أجل معلوم)) فعقد السلم إلى أجل معلوم وحينئذٍ يلزمه إذا فات منه أن يأتيه بمثل المتفق عليه من غيره ، مثل الإجارة إذا تعطلت سيارته قال : أجرتك أن توصلني إلى مكة وتعطلت سيارته يلزمه أن يستأجر سيارة مثلها في نفس الصفات كانت هذه مكيفة تكون هذه مكيفة هذه تحمل الأغراض هذه تحمل الأغراض يستأجرها له من الموضع الذي فسدت فيه سيارته من أجل أن توصله إلى المكان المتفق عليه ، وهكذا لو استأجره فأصابه عذر أقام غيره

مقامه وهذا أصل ذكره العلماء وسيأتي أكثر في باب الإجارة والبيع في حكم الإجارة - كما لا يخفى والله - تعالى - أعلم .

باب القرض

السؤال :

سؤالي يا فضيلة الشيخ : هل يجوز الاقتراض من رجل ماله من الحلال والحرام ؟

الجواب :

أما هذه المسألة فبعض العلماء يقول : يجوز أن تقترض ممن في ماله حرمة لحديث النبي - r - لما اقترض من مال اليهودي وتوفي ودرعه مرهون في صاعين في شعير لليهودي ، وأجاب بعض العلماء عن هذا الحديث : بأنه فرق بين كونهم يأكلون الربا وبين كون هذا الرجل كان ممن يتعاطى الحرام ويأكل الربا ، ولذلك يضعفون الاستدلال بهذا الحديث من هذا الوجه ؛ لكن أياً ما كان على القول الأول يقولون إنك إذا أخذت مالاً من رجل كسبه حرام فالمال أخذته لترد نفس المال ومالك من هذا الوجه لاحرمة فيه ولم يدخله الحرام ؛ ولكن في النفس شيء والذي يظهر أن هذا من المشتبه الذي لايفتى بحله ولايفتى بحرمته يتقيه الإنسان ويحاول أن يجد بديلاً عنه ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه -وأشهد الله رب العرش الكريم

على حبكم فيه وأسأل الله العظيم أن يجمعنا بهذا الحب في مقعد صدق عند مليك مقتدر - .

السؤال :

هل القرض من مال اليتيم جائز أما أن في ذلك شيء ..؟؟

الجواب :

فيه كل شيء ، مخاطرة بأموال اليتامى ، يقول العلماء : ينبغي على ولي اليتيم أن يحفظ مال اليتيم ، ولذلك لا يجوز له أن يتصدق به ، لو تصدق بمال اليتيم وجب عليه الضمان ، ويجب عليه أن يدفع المال كاملاً ، ولو قصد أفضل الطاعات والقربات لأنه مال لغيره ، حتى لو نواه عن اليتيم ، ويجب عليه أن يحفظه عن القروض ، لأنه إذا أعطاه للغير وأقرضه للغير لم يأمن أن يبلغ اليتيم ولا يجد مالاً ، فلربما ذلك الغير يصير فقيراً عند بلوغ اليتيم ، فالقرض فيه مخاطرة بأموال اليتامى ، ولذلك الذي نص عليه جمع من العلماء ، واختاره طائفة من مشائخنا -رحمة الله عليهم- أنه لا يجوز للولي أن يسلف أموال اليتامى ، ولا أن يقرض منها ، وإذا أقرض وجب عليه أن يضمن المال كله ، وأن يحفظ مال اليتيم وإنما يجوز له فقط أن يتاجر في مال اليتيم بالمعروف ، وبشرط أن يغلب على ظنه الربح ، أما إذا

غلب على ظنه الخسارة أو شك هل يربح أو يخسر فإنه لا يجوز له أن يخاطر بماله ، والله تعالى أعلم

باب الكفالة

السؤال :

بالنسبة لكفالة اليتيم بالمال فقط ، هل تعتبر كفالة صحيحة ؟

الجواب :

المهم - دائماً - في الاستفتاء الدقة في السؤال يعني كونها كفالة هي نوع من الكفالة هل هي كفالة صحيحة ؟ إذا توفرت فيها شروط الصحة ؛ لكن أنا اعتقد أنه هل هي الكفالة التي ورد فيها النص بحيث أن صاحبها يحوز الفضل الذي قاله -عليه الصلاة والسلام- : ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين)) ، أما كونها صحيحة إذا كانت من مال حلال ونفقة حلال ، وأنفقها صاحبها يبتغي وجه الله ، وكان المبلغ المدفوع يحفظ اليتيم عن الحاجة ويسد حاجته وخلته ، فهذه الكفالة المادية .

وأما كفالة اليتيم فإنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الكفالة المادية . القسم الثاني : الكفالة المعنوية . القسم الثالث : الكفالة الجامعة بين المادة والمعنى .

فمن كفل يتيماً بماله فقد كفل نوع كفالة ، ثم الذين يكفلون بالمعنى كرجل فقير يضم اليتيم إليه ، يجلس معه - دائماً - يزور الأيتام ، يجلس معهم ، يريدون المساعدة يريدون قضاء الحاجة يقف معهم ، ويشفع لهم

عند الناس ؛ لكن ليس عنده مال فقير فهذا دعم معنوي ، أو أيتام أغنياء ما هم بحاجة إلى مال لكنهم محتاجون إلى توجيه ، محتاجون إلى تعليم ، محتاجون إلى ارشاد ، محتاجون إلى دلالة إلى الخير إلى تعليم ، هذا دعم معنوي وكفالة معنوية ، والجمع بينهما أن يجمع بين إعطاء المال وبين النفع الروحي الذي يدلهم على كل خير ، فأعظم ما تكون الكفالة إذا كانت من النوع الثالث : وهي أن يجمع بين كفالة المادة والمعنى .

ثم الذين يكفلون بالمادة مراتب : فمن يكفل الطعام فهذا نوع كفالة ، إذا تكفل بطعامه كله ، وإذا تكفل بلباسه فهذا نوع كفالة فكساه صيفاً وكساه شتاءً ، عنده أيتام يتفقدهم في كسوة الصيف وكسوة الشتاء ، هذا نوع من الكفالة ، والكفالة التي تكون بالمادة عند الحوائج بحيث لو طرأ عليهم دين سدده ، أو جاءهم عوز قام به ، فلا يتدخل إلا عند الحاجة بالمال ، فتتفاوت درجتهم في الإحسان ، فأعظم ما تكون الكفالة بالمادة إذا سد خلتهم كلها وقضى حاجتهم من جميع وجوهها ، لا يطعمون إلا من ماله ، ولا يكتسون إلا من ماله ، ولا تصيبهم خلة إلا سدها ، ولاحاجة إلا قضاها ، فإذا فعل ذلك كانت كفالته بالمادة على أتم الوجوه وأكملها .

وكفالة المعنى - أيضاً - على مراتب : أعلاها الأمر بطاعة الله ، والنهي عن معصية الله - U - ، وتنشئتهم على محبة الخير ومحبة المسلمين ، وتوقير الصغير واحترام الكبير ، وتعليمهم الأخلاق الفاضلة ، وتأديبهم

وترويضهم على الخير وتحبيبهم إلى الإحسان للناس والبر بالناس ، وضمهم إليه وشمهم وتقبيلهم إذا كانوا قرابة كل هذا نوع من الكفالة المعنوية فيدخل السرور على اليتيم ، ويذهب عنه ألم الوالد ، فاليتيم يحتاج إلى ذلك ، ولذلك تجد اليتيم - مثلاً - يكون من أغنى الناس ، ترك له والده أموال الدنيا ، ولكنه بمجرد أن يذهب إلى مدرسته ، أو يذهب إلى مسجده ، فينظر والداً مع ولده إلا تفطر قلبه ، وانكسر فؤاده ، ولو كان من أغنى الناس - خاصةً إذا جمع الله له بين الألم المعنوي والألم المادي - فإذا كان لا يجد أحداً ينفق عليه ، وخرج في أيام - خاصةً العيدين وأيام الفرح - فينظر كل ولد وقد ضمه أبوه أو رفعه أبوه ، أو رأى أي موقف فيه إحسان من والد لولده ينكسر قلبه وينكسر فؤاده ، فتجده أحوج ما يكون إلى أن يكفله ؛ لأنه بالكفالة ينسيه هذا ، فإذا اشتدت في القلب لوعة فراقه لأبيه - خاصةً إذا أدرك شيئاً من أبيه - فتجده - مثلاً - كان يخرج مع والده إلى المسجد ، وكان يجد من حنان أبيه وإحسان أبيه وبر أبيه وعطف أبيه ، ثم فجأة اختفى عنه والده وذهب عنه والده ، فأصبح بدل أن يذهب مع والده يذهب وحيداً فريداً ، ولربما قبع في بيته ، فإذا جاءه هذا الرجل وضمه إليه من عم صالح أو أخٍ صالح يرجو رحمة الله- I - ويتقرب إلى الله بضمه أو عم صالح أو مسلم يرجو أخاً في الإسلام يرجو رحمة الله فضمه وأشفق عليه ، ولربما أنزله أكثر من أولاده فضمه إليه أنساه لوعة الأب ، حتى إن من الأيتام من يحس أن كافله أفضل من

أبيه ، وإن من الأيتام من ضمهم بعد أبيهم من أحسن إليهم حتى أنساهم حنان أبيهم ، وعلى كل حال أبواب خير فتحها الله للصالحين ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون -نسأل الله أن يتولانا برحمته- فأكمل ما تكون الكفالة التي أشار إليها النبي- r - الكفالة التامة الكاملة التي إذا قام بها كافل اليتيم أنسى اليتيم أباه .

كذلك - أيضاً - تختلف الكفالة طولاً وقصراً ، فاليتيم الذي من المهد يكفل درجته أعظم من اليتيم الذي يكفل بعد ذلك ، أو قبل بلوغه بقليل ، وعلى كل حال يلتمس العبد مرضاة الله - خاصةً في الأقربين - ، والله - تعالى - أعلم .

باب الحوالة

السؤال :

إذا كان المحال عليه معروفاً بالمماطلة ، فهل تلزم الحوالة ؟

الجواب :

الصفة التي اعتبرها النبي - r - القدرة ، والغنى إن وجد حكم بلزوم الحوالة لأن من يماطل يرفع إلى القضاء ، ويطالب بالسداد ، فعنده طريق شرعي يطالب به بحقه ، والله - تعالى - أعلم .

باب الوكالة

السؤال :

ورد سؤال في درس ١٦٠عن حكم التوكيل بالشراء داخل المسجد فبينتم -حفظكم الله- أنه يجوز لأنه ليس ببيع وشراء حقيقة وأن البيع والشراء سيقع خارج المسجد .

وفي الدرس ١٦٥ قلتم إن التوكيل في البيع كالبيع ؛ لأن الوسائل آخذة حكم مقاصدها .

فأشكل علي الجمع بين الجوابين بينوا لنا -حفظكم الله- ؟

الجواب :

ما فيه تعارض بين الجوابين ، الجواب الأول جواب بالجزم والفتوى .

والجواب الثاني تخريج للوجه ، وهذا أمر نحب أن ننبه عليه في الفتاوى إذا قلنا لا يجوز على وجه أو على قول لا يقتضي أننا نقول بهذا القول ، ولذلك في درس ١٦٠ واضح الجواب أن التوكيل ليس كالبيع لأنه حينما يقول لك مثلاً صورة المسألة على كل حال شخص معه مائة ريال يريد أن يشتري شيئاً فنادى الابن وقال له خذ هذه المائة واشتري لي مثلاً كذا وكذا من خارج المسجد فحينئذ لم يقع داخل المسجد بيع ولا شراء ، فإذاً

لم يقع التعاقد داخل المسجد ؛ إنما حصل التوكيل اذهب وافعل كذا وكذا ، والتوكيل هنا ليس هو العقد نفسه أي لم يقع التعاقد بين الطرفين فيذهب ويقع البيع والشراء خارج المسجد فالمحذور واقع خارج المسجد لا داخل المسجد ، وأن النبي - r - نهى عن البيع داخل المسجد وحينئذ لا يمكن أن تأتي لنص محدد ولحكم في موضع معين وتطبق حكمه في خارج هذا الموضع لأنه خلاف النص الوارد هذا بالنسبة لمن وكل خارج المسجد .

جزمنا في الجواب الأول في درس ١٦٠ على أن التوكيل ليس ببيع .

لكن في الجواب الثاني " أن التوكيل في العقود المالية فيه وجه فيه وجه انتبه لهذا وأنا كم أود في الحقيقة لي مصطلحات خاصة وهذا درج عليها العلماء -رحمهم الله- حينما يقول في قول أقول فيه وجه يعني معناها أن فيه خلافاً بين العلماء -رحمهم الله- ، وبعض الأحيان أقول الوجه كما يذكره العلماء في المذاهب الفقهية ما يسمى بـــ (التخريج) أن تكون المسألة نازلة فأقول فيه وجه بكذا يعني أن الأصول الشرعية تقتضي هذا الجواز والمنع ؛ لكن لا يستلزم هذا أنني أقول به أو أفتي به فهذا شيء طيب وجميل جداً يعني إذا قلت فيه وجه أو على وجه هذا لا يستلزم أنني أقول بذلك ، وهذا نوع من الأساليب كان بعض مشايخنا -رحمة الله عليه- يستخدمه تكون مثلاً في درس أو في محاضرة تنصب على التحذير من شيء فحينئذ تركز على الجانب الذي يشدد ولو كنت أنت لا تقول بالتشديد من باب زجر الناس ومنع الناس ؛ لأن المقصود الزجر والمنع فتذكر أقوال

العلماء مثلاً لو كنت لا ترى كفر تارك الصلاة فسئلت عن شخص يعني يترك الصلاة ويتساهل فيها ليس على الصورة الواضحة أنها تهاون أو أنها تتضمن معنى التهاون ، فتأتي في الفتوى ولو كنت لا ترى كفره تقول هذا أمر شنيع فظيع ألا يعلم هذا أن من العلماء من قال بكفر تارك الصلاة فأنت تريد أن تصل إلى هدف وهذا فقه الفتوى أنت تريد أن تصل إلى هدف وهو الزجر أنت لست في مقام السؤال هل تارك الصلاة يكفر أو لا يكفر ؟ وهذا الأمر الذي ينبغي أن ينتبه له طالب العلم في فتاوى العلماء- رحمهم الله- وأجوبتهم أنهم في بعض الأحيان يقصدون معنىً لا يريدون منه إثبات الحكم في المسألة نفسها وهذا كثير عند أهل العلم وعند مشايخنا كنا نجلس معهم يقولون قولاً هم لا يقولون به ؛ ولكن يقولون في حكاية الزجر مثلاً يقولون شخص صلى على غير وضوء دخل المسجد وانتقض وضوؤه فاستحيا من الناس وصلى ولم يخرج

عند بعض العلماء أن من صلى بغير طهارة فهو كافر -والعياذ بالله- يرون أنه مستهزئ بأعظم شيء بعد الشهادتين وهي الصلاة وليس هناك استهزاء مثل أن يأتي على غير وضوء ويستحل الوقوف بين يدي الله - U - ويصلي ، فإذا جاء الشخص يريد أن يزجر الناس عن هذا الفعل الشنيع يقول : إن هذا أمر عظيم أن يستحي من المخلوق أكثر من استحيائه من الخالق لاحظ المقام مقام وعظ ليس له علاقة هو لا يُشك أن صلاته باطلة ، ولاشك أنه تلزمه إعادة الصلاة ، ولاشك أنه مخطئ لكن محتاج إلى شيء

يسمى الزجر والمنع فتقول له في هذه الحالة إن هذا أمر شنيع وهذا أمر فظيع حتى إن بعض العلماء قال بكفر من صلى بغير وضوء متعمداً أنت لا تعتقد أنه كافر ، والصحيح أنه ليس بكافر ولا يعتبر كافراً ؛ لكن أنت في مقام الزجر والمنع والغيرة على حدود الله ومحارم الله .

فالمقصود أنني قلت فيه وجه وعلى قول وقال بعض العلماء ، ويقول بعض العلماء .. هذه كلها لا ألتزم فيها أنه قولي ، ولذلك ينبغي أن ينتبه في الفتاوى ، ويعد من التجاوز قولك قلتم ، أنا لم أقل أنا قلت فيه وجه فإذا قلت فيه وجه أو على قول ، فهذا أقول والله لا أقولها افتخاراً بنفسي -نسأل الله بعزته وجلاله- ؛ ولكن أقول من تعلم علماً صادقاً على كتاب الله وسنة النبي - r - ، ورُزق الورع عن أن يقول فيما لا علم له وصدق في تعليم الناس فوالله لن يزل لسانه إلا ما ندر مما يكون من الخطأ والسهو نعم ؛ لكن أنك تتناقض في أمور أو أصول يعني بعيد جداً حتى إنك في بعض الأحيان تفتي وأنت ما تحتاج أن تستحضر شيئاً من رحمة الله -جل وعلا- هذا الدين لسنا نحن الذي نفتي فيه ولسنا نحن الذين نتكلم ولكن الأمر كله والفضل كله لله - U - ، تأتيك المسألة سبحان الله العظيم مع الممارسة وكثرة فتجد فيها في نفسك حرجاً ، وتحكي على هذا ثم ترجع إلى الأصول ولا تجد الذي قررت في نفسك يختلف عن الأصل شيئاً واحداً ، وهذا كله يدل على أن وراء هذا الدين قوة وعظمة من الله - I - يحفظ بها هذا الدين ويصون بها هذا الدين ، ولذلك قال العلماء من حِفْظَ

الدين حفظ أحكامه ، فعلى كل حال لا ندعي العصمة لأنفسنا ولكن نقول ينبغي على طالب العلم أن ينتبه وأن يتحفظ وأن يكون دقيقاً في الحكم على الأشياء خاصةً في نقل الفتاوى ما يقول قلتم ويجزم بأن الشيخ قال ؛ لكن يقول ورد في جواب كذا وكذا وفي جواب كذا وكذا وأشكل علي الجوابين لا تقول قلتم فإنك جزمت بأنه قد قال أو رجح ، قال والراجح والصواب والحق هذا أمر آخر إذا رجح وجزم فينسب القول إليه والترجيح إليه ، وعلى كل حال هذه فائدة وينبغي أن يفرق كما ذكرنا بين قولنا فيه وجه أو يقول بعض العلماء ، أو قال به بعض أهل العلم - خاصةً في سياق الزجر والمنع أو المقاصد الوعظية - فهذه لا نلتزم فيها أحكاماً شرعية لا نلتزم فيها الحكم في المسألة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

والدي يعطيني في المسجد نقوداً ويقول : خذ هذه النقود واشترِ لنا كذا وكذا فهل هذا من أمور البيع ؟ وهل هو منهي عنه ؟ وإذا كان كذلك فلو امتنعت فأخاف أن يغضب عليّ ؟

الجواب :

هذا توكيل ، وليس ببيع وشراء ، وفرق بين عقد البيع وبين التوكيل ، إذا قال لك خذ هذا المبلغ واشترِ به فليس من البيع في شيء ، أمرك أن

تذهب ، والبيع سيتم خارج المسجد ، وليس داخل المسجد ، ولذلك هذا توكيل بالبيع وليس ببيع حقيقة ، والمحذور أن يقع البيع داخل المسجد ؛ لأن المساجد لم تُبْنَ لذلك ، والله - تعالى - أعلم.

باب الشركة

السؤال :

ما حكم توظيف موظف في شركة براتب شهري يضاف إليه نسبة من الأرباح التي يحققها للشركة ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها قولان للعلماء :

إذا قال له : اشتغل في البقالة أو في الصيدلية ، ولك ربع ما تخرجه الصيدلية أو النصف أو نحو ذلك التي هي النسبة المشاعة ، والجمهور على أن هذا لا يجوز ؛ لأن الإجارة لابد فيها لصحتها أن يكون الأجر معلوماً ، والنسبة مجهولة ؛ لأننا ما ندري كم سيكون دخل الدكان أو دخل البقالة حتى نعلم نصفها وقد يعمل وهو يظن أن النسبة سيساوي شيء ، ثم يتبين أنه لا يساوي شيء .

ومن هنا الذين قالوا بالجواز قاسوة على القِراض ، والقِراض في الأصل فيه إشكال ؛ لأن القِراض الصحيح أنه إجارة مستثناة من الأصول بالمجهول ، مستثناة من الأصول ، والمستثنى من الأصل لا يقاس عليه .

وتوضيح المسألة : أن في القِراض يعطي رب المال للعامل مائة ألف ويقول له : اذهب وتاجر فيها والربح بيني وبينك ، فإذا ذهب العامل واشتغل بمائة ألف فإنه يأخذ أجرة لعمله وشغله نصف ربحها ، فصار قد استأجره بمشاع مجهول ، وحينئذٍ الشافعية والحنابلة يعتبرون هذا شركة ويخرجونه من الإجارة فلما اعتبروه شركة قاسوا عليه ، والصحيح أنه ليس بشركة ؛ لأن القِراض هو في الحقيقة من الإجارة بالمجهولات .

وإذا ثبت أنه إجارة بالمجهولات فقد خرج عن القياس ، وما خرج عن قياس فغيره عليه لا ينقاس ، وحينئذٍ نقول : الأصل في الإجارة أن تكون بأجرة معلومة محددة قطعاً للنـــزاع ؛ ولأن الإجارة نوع من أنواع البيع ، ولذلك لا يجوز البيع بالمجهول كما ثبتت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله - r - بتحريم بيع الملامسة والمنابذة والحصاة وبيع المجاهيل وبيع الغرر ، والإجارة نوع من البيع ، ولذلك كثير من أحكام الإجارة قيست على البيع ، وكثير من أحكام البيع قيست على الإجارة ، وهذا لا خلاف فيه بين الأئمة الأربعة -رحمهم الله- الذين يجرون القياس في الشرع ، وعلي

فإنه القول بجواز أن يقول له : خذ السيارة واشتغل بها والربح بيني وبينك ، خذ مثلاً البقالة واشتغل فيها ولك نصف ما يخرج أو ربع ما يخرج الصحيح أن هذا من إجارة المجهول وإذا ثبت أن هذا من إجارة المجهول فما ورد السؤال عنه صحيح أنه أعطاه أجرة معلومة وهو قوله : ولك مثلاً ثمانمائة ريال أو ألف ريال في الشهر ، لكنه حينما قال له : وربع الناتج أو ثلث الناتج أو ثمن الناتج فقد أدخل المجهول على المعلوم والقاعدة : " أن دخول المجهول على المعلوم يصير المعلوم مجهولاً " ، ولذلك لا يجوز ولا يصح مثل هذا النوع وإذا وقع العقد على هذه الصفة فإنه يفسخ ويعقد من جديد ، فإذا كان قد تعاقد ورفع إلى القضاء أو إلى الشيخ الذي أفتاه يقول : يفسخ ويأخذ صاحب البقالة المال كاملاً ثم يعطي للعامل أجرة مثلة في السوق ، يقدر أجرة مثله في السوق ويأخذها زائدة أو ناقصة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في المضـــاربة لو قال له : أعمل لك بمالك بشرط أن لا تطلب منه شيئاً قبل مرور سنة هل هذا الشرط صحيح ؟

الجواب :

هذا الشرط لاغٍ المضاربة لا تتأقت ويقول له : خذ مائة ألف وتاجر فيها فيذهب ويتاجر بالمائة ألف وليس من حقه أن يقول : بعد سنة أو سنتين أو

ثلاث ، القراض مفتوح الأجل والمتعاقد أو العامل يقوم بالمضاربة بالمال مدة مضاربته ثم يدفع المال ربحاً أو خسارة على حسب ما اتفقا عليه ، والله - تعالى - أعلم .

باب الإجارة

السؤال :

هل يجوز لإمام المسجد أن يقوم بتأجير السكن المعد في المسجد للإمام ويعطي النائب هذا المبلغ ؟

الجواب :

مسألة تأجير السكن أولاً : المساكن الموجودة في المساجد أوقاف وإذا كان الذي بنى المسجد بنى بيتاً للإمام فليعلم أنه وقف لإمام المسجد ، والوقف لا يباع ولا يوهب ولا يؤجر لأنه ما يملكه ، الإمام يملك أن ينتفع به أما قيمة هذه المنفعة فإنه بإجماع العلماء على أن الأوقاف إذا خرجت لوجه الله فهي مسبلة المنافع لله - U - قال -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين في حديث عمر : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها فجعل المنفعة التي توقف وتسبل لله - U - ، وبناءً على ذلك ليس من حق الإمام أن يذهب ويستأجر شقة ثم يؤجر سكن المسجد لكي يأخذ هو الأجرة ، هو ليس بمالك هو مالك لأن ينتفع بنفسه ، وإذا كان لم ينتفع فحينئذٍ يرجع الأمر إلى الجهة المختصة أن تعطيه إماماً آخر لأن هذا الإمام ليس بحاجة ينظر فيه .

أما بالنسبة للمؤجر يصبح بيعاً وشراء ويؤجر هذا السكن ويسكن في سكن أوسع منه أو نحو ذلك فهذا من حيث الأصل الشرعي لا يجوز ؛ لأن شرط صحة الإجارة أن يؤجر شيئاً يملكه وهو يملك أن ينتفع وليس له أن يؤجر هذا السكن لغيره ثم ينبغي أن يعلم أنه هو لما أوقف المحل على الإمام أوقف من أجل أن يصلي ، ولذلك يقولون : استحقاق المنفعة فيه بوجود الشرط فهو كل يوم يصلي يحق له فيه أن يبيت بالمسجد إلى الآن ما ملكه الملك مجزء لوجود استحقاق الشرط وهو الإمامة في المسجد ، ولذلك لو في منتصف الشهر قال : لا أريد أن أصلي سقط حقه بالبيت وهذا استحقاق بالشرط والاستحقاق بالشرط لا يقتضي الملكية من كل وجه .

وعلى كل حال بعض المتأخرين يفتي بهذا ويقول : لأنه أوقف على إمام المسجد وإمام المسجد يملكه مثل الورثه إذا أوقف عليهم من حقهم أن يبيعوا ويشتروا ؛ ولكن نقول هناك فرق بين المسألتين بين كونهم يملكون بستاناً أوقفه عليهم أبوهم أو قريبهم أو الفقراء أو من يسبل على جهة معينة فإنه إذا نص الواقف على أنه يوزع هذا الوقف بثمرته تعين في الثمرة وهذا منصوص كلام العلماء ، ولذلك لو قال أوقفت أو سبلت أو تصدقت على القول بأن الصدقة وقف إذا قصد به الوقفية وهو المذهب الصحيح فإنه تثبت الوقفية للثمرة فورثته مشاركون في هذه الثمرة ولهم الحق في هذه الثمرة ، على كل حال الأصل يقتضي أن هذه المساجد إذا بنيت لها بيوت للأئمة والمؤذنين أنها تختص بمن قصد الواقف إيقافها عليه

سواءً كان المؤذن أو الإمام أو من يخدم المسجد وعليه فإنه يسكن فيها ولا يؤجرها ، ولذلك أمر أحب أن أنبه عليه حينما وجدنا الإمام يؤجر السكن ويذهب يسكن في مكان بعيد يفوت مقصود الواقف ؛ لأن الواقف لما أوقف بجوار المسجد بناءً قصد أن يكون قريباً من المسجد قصد أن يحافظ على المسجد فتجده إذا أجر السكن يتخلف عن الصلاة أو يتأخر عن الصلاة لأنه سيبعد عن المسجد ، ولما يكون في نفس المسجد وقريباً من المسجد فهذا أمكن له أن يقوم بالفرض على وجهه وأن يقوم بحقوق المسجد ولذلك الأشبه من جهة الأصل ومن جهة مقصود الواقف أنه يمنع من هذا حتى يكون أدعى لالتزام الإمام بمسجده وقيامه بحقه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يلحق بالبيع الإجارة والوكالة والكفالة فيما نهى النبي - r - عن فعله في المسجد ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فالإجارة تأخذ حكم البيع ، وهي بيع منفعة ، قوله -عليه الصلاة

والسلام- : ((إذا سمعتم الرجل ينشد ضالته في المسجد فقولوا : لا ردها الله عليك ! فإن المساجد لم تبن لهذا)) قد يدل على منعها في المسجد ؛ لأن قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((فإن المساجد لم تبن لهذا)) جملة تعليلة ، وهذه الجملة التعليلة تدل على أن السبب في المنع من إنشاد الضالة : أنه لا يتفق مع ما بنيت له المساجد من ذكر الله- U - ، ومن أجَّر بيته أو أجَّر عمارته أو شقته أو سيارته أو تعاقد بأي عقد من عقود الإجارة داخل المسجد فإنه فعل شيئاً لم يبن المسجد من أجله ، فالمعنى موجود ؛ وهذا - كما يقول العلماء خاص أريد به العموم ، أبو الدرداء- t - لما مر على الرجل وهو يتبايع مع الرجل قال له : - يا هذا - إن المساجد لم تعمر لهذا . أي : الذي تتعاقد مع أخيك عليه ، وعمر بن الخطاب- t - لما مر على القوم وهم يتبايعون ويتاجرون داخل المسجد فقال : إن المساجد بنيت لذكر الله ، فإذا أردتم البيع والتجارة فاخرجوا إلى البقيع ، وكانت جهة البقيع فيها السوق ؛ لأنه لم يكن البقيع مسوراً ، ويقال : إن البقيع عدة أبقعة في المدينة ، وهناك بقيع الغرقد ، وهناك بقيع الخضمات الذي جمع فيه سعد بن زرارة الثابت حديثه في الصحيح ، وأصل البقيع من الأبقعة ، أصلها الأماكن التي تجتمع فيها المياه ، وعلى كل حال أمر عمر بن الخطاب- t - بصرفهم عن المسجد ، وعلل ذلك بأن المساجد بنيت لذكر الله- U - ، وقال الإمام أحمد-رحمه الله- : لا أرى لرجل دخل المسجد أن يشتغل فيه بغير ذكر الله- U - ، فهذا يقتضي أن جميع العقود

عقود البيع والشراء لا تعقد في المسجد ؛ لكن يستثنى من هذا ما وردت السنة باستثنائه ، ومن ذلك عقد النكاح ، فإن النبي - r - عقد النكاح داخل المسجد ، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة- t - في قصة المرأة : أن امرأة قامت لرسول الله- r - ووهبت نفسها له وتريد منه أن يتزوجها ، فصعَّد النبي- r - فيها النظر ، فلم تعجبه ، فقام رجل فقال : - يا رسول الله - إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ، فقال : ((هل معك ما تصدقها ؟)) قال : ليس معي إلا ردائي ، فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((التمس شيئاً)) فالتمس فلم يجد ، وعاد فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((التمس ولو خاتماً من حديد)) فلم يجد شيئاً ، ثم قال له النبي- r - : ((هل معك شيء من القرآن؟)) قال : نعم . معي سورة كذا وكذا قال : ((زوجتكها بما معك من القرآن)) ، فتم العقد داخل المسجد (انكحتكها بما معك من القرآن) عقد ؛ لأنه هو-عليه الصلاة والسلام- أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وهو وليها وولي أمر المسلمين ، فزوجه إياها ، وقيل : إنها وهبت نفسها للنبي- r - ، فتولى أمر نكاحها ، فوقع عقد النكاح داخل المسجد ؛ لكن النكاح في الحقيقة فيه جانب من المعاوضة والبيع ، وفيه جانب من المكارمة ، ولذلك العلماء يقولون : " هو عقد جمع بين المعاوضة والمكارمة " ففيه الدين وفيه الدنيا .

أما كونه معاوضة ومن عقود الأموال فإن الله-تعالى- يقول : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} فجعل في النكاح نوعاً من المقاصة

بالأخذ والعطاء كالبيع ، فالرجل يدفع المهر حتى يستمتع بالمرأة ، وهذه معاوضة مالية - يعني دفع المال عوضاً عن الاستمتاع بالمرأة - ، ولذلك قال - r - في الحديث الصحيح : ((فلها المهر بما استحل من فرجها)) فهذا يقتضي أن فيه نوعاً من المعاوضة المالية .

وفيه عبادة من جهة كونه مكارمة وعبادةً وطاعةً وقربة ، وذلك كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه قال : ((حتى اللقمة يضعها الرجل في امرأته يكون له بها أجر)) ، وقال : ((وفي بضع أحدكم صدقة)) قالوا : - يا رسول الله - أيأتي أحدنا شهوته ويكون له بها أجر ؟! قال : ((أرأيتم لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟!)) فجعل النكاح والاستمتاع بالمرأة ، واعطاءها النفقة والقيام عليها جانباً تعبدياً وفيه عبادة وقربة ، فجمع النكاح بين الدين والدنيا ، قالوا : فاغتفر عقده من هذا الوجه ؛ لأنه لم يتمحض بالدنيا ، فصار فيه شائبة الدين والدنيا ، فجاز أن يعقد في المسجد بخلاف غيره من العقود ، ومن هنا فرق بين العقود المالية المحضة وغيرها ، فالعقود المالية المحضة كالبيع والشراء ، هذه عقود مالية محضة ، وأما العقود المالية غير محضة مثل النكاح ، فإنه لا يعتبر ممنوعاً منه لثبوت السنة باستثنائه .

وأما الوكالة فإن التوكيل بالعقود المالية فيه وجه يقتضي إلحاقه بالعقود المالية نفسها ، فالتوكيل بالبيع كالبيع ، والتوكيل بالإجارة كالإجارة . وهو وسيله للبيع ، فهو آخذ حكم البيع ؛ لأن القاعدة : " أن الوسائل

تأخذ حكم مقاصدها " ، سواءً كانت مشروعة أو ممنوعة .

وأما قضية الكفالة ، الكفالة - طبعاً - ضمان بحق مالي ، وهي من عقود الإستيثاق ، والذي يظهر - والله أعلم - أن عقد الكفالة يستثنى ، فيمكن للشخص أن يكفل شخصاً داخل المسجد ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الصحيح في حديث أبي قتادة أنه أتي بجنازة فقال : ((هل عليه دين ؟)) قالوا : نعم - يا رسول الله - ديناران ، فقال : ((صلوا على صاحبكم)) فقال أبو قتادة - t - : هما عليّ - يا رسول الله - وهذا كفالة ؛ لأن الكفالة تكون عن الحي ، وتكون عن الميت ، فتكفل - t وأرضاه - ، وهذه كفالة غرم ، فدل على أن الكفالة فيما يظهر - والله أعلم - أنها لا تدخل في هذا ، وأنه يجوز أن يعقد عقد الكفالة داخل المسجد ولا يعتبر منهياً عنه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم إيجار الذهب لأجل معين مقابل مبلغ معين وصفته أن أعطي شخصاً كيلو من الذهب على أن يعيده إلي بعد شهر من تاريخ استلامه ومعه ألف ريال كإيجار ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله- وذكرها ابن رشد في البداية في باب الإجارة ، بعض العلماء يقول : يمنع من إجارة الذهب والفضة لأنه ذريعة إلى الربا وحينئذ يكون فيها شبهة ربا النسيئة وربا الفضل ، فإذا أخذ كيلو ذهب إجارة فسيرده كيلو وزيادة ولا يكون يداً بيد فيكون ربا النسيئة في التأخير ، وربا الفضل من جهة زيادة الأجرة في أحد العوضين .

ورخص بعض العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة وقال : يجوز إجارة الذهب ، ومن مشايخنا -رحمة الله عليهم- من قال إن كلا القولين يمكن أن ينتبه إليهما بمعنى أنه إذا فهمنا من المتعاقدين أنهما يحتالان علىالربا ويقصدان الربا منعنا ، وإذا لم يقصدا الربا أجزنا مثل المرأة تريد أن تذهب مناسبة وليس عندها ذهب فاستأجرت حلياً بمائة ريال لليلة فإذا استاجرت هذا الحلي نفهم أن المراد به التجمل وليس لها علاقة بمبادلة الذهب فنفتي بالجواز ، وأما إذا وجدت الشبهة فنفتي بالمنع ، والحقيقة أن القول بجواز الإجارة قوي جداً يعني أنه تجوز إجارة الذهب والفضة إذا كان يرد عين الشيء المستأجر ، أما إذا يرد بدله فهذا بلا إشكال أنه ربا إذا كان يرد بدله فيقول آخذ منك هذا الكيلو وأرد لك مثله فحينئذ واضح على أنه أشبه بالدين مع الزيادة ؛ لكن إذا قال أرد لك عين الذي أخذت وعين السوار وعين القلادة وعين الفتخات ونحوها من الذهب والفضة فلا بأس بذلك إن شاء الله ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أنا سائق أجرة وجدت بضاعة عبارة عن أدوية داخل السيارة ولا أعرف صاحبها هل يجوز أن أبيعها وأشتري بثمنها قماشاً أوزعه للفقراء في بلدي ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

اليوم الذي وجدت فيه هذه الأشياء تجتهد في الرجوع إلى الأمكنة التي أنزلت فيها المستأجرين ويجب عليك التحري فإذا كان مثلاً ركب معك ثلاثة أو أربعة أو خمسة كان الواجب عليك أن تذهب إلى هذه الأماكن التي أنزلتهم فيها وتسأل عنهم وتتحرى ؛ لأنه بالإجماع يجب البحث والتحري إذا ضاع الشيء وغلب على الظن أن هذا البحث والتحري يوصل الإنسان إلى صاحب الحق فإذا ركب معك أربعة أو خمسة أنزلت أحدهما في عمارة تأتي إلى العمارة وتسأل وتقول لحارس العمارة أنا ركب معي شخص بصفة كذا وكذا ثم العمارة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ، الحي السكن الذي أنزلت عنده أو الموضع الذي أنزلت عنده ، أما أن تقف مكتوف اليد وتأخذ البضاعة وتريد أن تبيعها دون أن تبذل ما يجب عليك بذله من السؤال والتحري فلا .

والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعريف اللقطة ، وأمر من وجد لقطة كما في الصحيح أن يعرفها سنةً كاملة ، كل هذا ضماناً للحقوق حتى لاتضيع على أصحابها ، فإن من كانت له حقوق الغالب أنه يسأل عنها والغالب أنه يتحرى عنها فإذا جئت ونزلت إلى مثلاً الحارس في العمارة وقلت له والله ركب معي شخص على صفة كـــذا وكذا هذا رقم تلفوني إذا كان أحد .. إذا به بعد فترة يسأل الساكن عنده إذا به يتصل وهذا يقع كثيراً ، إذا أنزلته في حي سألت أقرب شيء من البقالة أو مكان يرتاده الناس ويأتون إليه تقول إليه : نزل معي واحد على صفة كذا وكذا ، الواجب عليك بذل الأسباب لمعرفة صاحب هذا الحق ، ولايجوز التقاعس والسكوت على هذا ، إذا بذلت السبب ولم تعرف صاحبها ولم يتسن لك الوصول إلى صاحبها ، فحينئذ الذي عليه العمل عند العلماء أنك تكتب صفات البضاعة ، ثم بعد ذلك من حقك أن تتصرف فيها وتضمن وتكتب في وصيتك وتكتب صفات البضاعة بحيث إذا تيسر رجوع صاحبها يوماً من الأيام تعطيه حقه كاملاً قال صلى الله عليه وسلم بعد أن بين وجوب تعريف اللقطة : ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم شأنك بها فإن جاء صاحبها يطلبها يوماً من الأيام أديت إليه)) هذا بالنسبة للحكم الشرعي في اللقطة وما يتبعها من الأمور الضائعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إن رجلا أراد أن يبيع الجهاز فقال لصاحبه : بع لي هذا الجهاز ، فقال له : حدد سعرا كي أبيعه لك ، فقال بعه بثلاثة آلاف ريال ، فقال : فإن بعت بأكثر من هذا فالزيادة لي ثم باعه بثلاثة آلاف وخمسمائة ريال، فأعطى البائع ثلاثة آلاف وأخذ الخمسمائة ريال، فهل فعله هذا صحيح، أو هو يكون من باب : ((ولا ربح ما لا يضمن)) . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالمسائل والفتاوى يُرَد كل معاملة خاصة المعاملات المالية إلى أصولها ، فينظر في أصل المسألة ، فالذي وقع بين الطرفين في هذه المسألة يعتبر من عقد الإجارة ، قال له : بع هذا الجهاز أو بع هذه السيارة بخمسمائة والزائد لك ، إذا قال له : الزائد لك معناه أنه سيتوكل عنه في البيع مقابل عوض ، وإذا توكّل عنه في البيع مقابل عوض فهو بالإجماع إجارة شرعية . انطبقت عليها شروط الإجارة الشرعية ، إذا كانت إجارة شرعية يشترط لصحتها أن تكون الأجرة معلومة ، فما يقول لك : الزائد لك؛ لأنه أجرة مجهولة ، ما ندري كم هذا الزائد ، فصار من الإجارة بالمجهول ، وحينئذ يصحح هذا العقد من حيث الأصل إذا تم هذا العقد على هذا

الوجه نقول : الثلاثة الآلاف والخمسمائة ملك لصاحب الجهاز ، ثم ننظر كم أجرة مثل هذا الرجل ، فإذا باع أحد مثل هذا الجهاز كم يأخذ ؟ قالوا إذا باع مثل هذا الجهاز يأخذ ثلاثمائة ريال ، فنعطي الثلاثة الآلاف والمائتين لصاحب الجهاز والثلاثمائة أجرة لمن قام بالبيع ، لا تصح الإجارة بالمجهول ، يعني أن يكون العمل مجهولا أو الأجرة مجهولة ، فهذا بإجماع العلماء، وقد قال r : ((من استأجر أجيرا فليُعلمه أجره)) وهذا أصل عند العلماء أن المراد بإعلام الأجر أن يبيّن ويحدد له بطريقة العلم التي لا جهل فيها كم أجرته ، وتكون هذه الأجرة معلومة أيضا ، وأما إذا كانت مبهمة أو فيها غرر يأتي المسكين ويظن أنه سيبيع الجهاز بثلاثة آلاف وخمسمائة فإذا به لا يجد زبونا إلا بثلاثة آلاف وعشرين ريالا، فيأخذ العشرين ريالا فيغرر به ، ولذلك الشريعة لا تفتح باب الغرر لا على المؤجِّر ولا على المستأجر ، أراد أن يأخذ كل واحد منهما حقه ، فلا يصح هذا النوع من الوكالات في الإجارة ، فإذا وكّله بأجرة فينبغي أن يحدد هذه الأجرة، وحينئذ يحكم بالجواز . والله –تعالى- أعلم .

السؤال:

ما الحكم أن يعرض صاحب المكتب العقاري بأكثر من المبلغ الذي يريده صاحب العقار، ويتفق مع صاحب العقار أن الزيادة التي على المبلغ الذي حدده هو لصاحب المكتب ، مثال : عمارة صاحبها يريد أن يبيعها بمليون

وتعرض بمليون ومائة ، فتكون المائة في حصة المكتب. وجزاكم الله خيراً ؟

الجواب : هذا على صور :

إما أن يحدّد الزيادة ، فيقول له : هذه العمارة أريد فيها مليوناً ، بعْها بمليون ومائة لك مائة ولي مليون، فحينئذ يكون قد وكّله بالبيع بأجرة . والأجرة معلومة ، ولا إشكال في الجواز .

الصورة الثانية : أن تكون مبهمة ومجهولة ، فيقول له : أريد مليون في عمارتي والزائد هو سعايتك وأجرتك لم يجز ؛ لأننا لم نعلم كم ستكون الزيادة، فقد يكون صاحب المكتب يظنها مائة فتصبح دون المائة فيُغْبَن والعكس إذا كان من صاحب العقار .

أيا ما كان هذه المسألة أصلا مبنية على مسألة : هل يجوز أن تكون الأجرة جزءا من عمل العامل، فمن العلماء من ضيّق في أصل المسألة وهي المسألة المشهورة بـــ(قفيز الطحان) ، و(الجلد للسلاّخ) ، كانوا في القديم يقول له : اطحنْ هذا الدقيق وخذ منه قفيزا هو أجرتك، وتارة يقول له : اذبح هذه الشاة واسلخها والجلد لك . وهذه المسألة التي معنا هي مندرجة تحت هذه المسألة -تحت أصلها العام- لكنها مستثناة ؛ لأن قفيز الطحان والجلد للسلاخ فيها أكثر من وجه لمنعها ، وذلك أن الجلد للسلاخ لا يأمن أن يقطعه فيكون ناقصا وحينئذ تشترك هذه المسألة مع مسألتنا في الأصل الذي ذكرناه أنه يرجّي مائة وتصبح أقل من المائة ، ويقول له :

خذ الجلد فيرجّي أن يأخذ الجلد سليما فيخرج معيباً ويخطئ أثناء السلخ، ويظن أن الجلد ثخين ثم يتبين أنه رقيق ، وقس على هذا من الغرر. من العلماء تارة يضيق فيه إذا كان قويا، وتارة يوسع فيه ، ففي مسألتنا الأمر أوسع؛ لأن النقد أقل غررا من أن يكون جزءاً من العمل وهو نتاج العمل وليس من نفس العمل نفسه وعلى كل حال هذا أصل المسألة : أن من العلماء من شدد فيها، ومنهم من وسّع ، لكن الذين وسعوا قالوا بشرط أن يحدّد فيقول له : بعها بمليون ومائة المليون لي والمائة لك هذا لابأس به ولا حرج ، أما أن يقول له : بعها بمليون والزائد لك فلا يجوز؛ لأنها إجارة بالمجهول . والله –تعالى- أعلم .

السؤال:

إذا قال صاحب سيارة الأجرة للراكب : أوصلك بعشرة وإن ركب أحد معنا فـــ (بخمسة) فهل تصح هذه الأجارة ؟

الجواب :

إذا قال له : أوصلك إلى دارك بعشرة فهذه إجارة صحيحة بثمن معلوم وقد قال- r - : ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)) فإن قال له : إن ركب معنا أحد أوصلك بخمسة وحدد المكان الذي فيه الركوب فإن بعض العلماء يمنع من هذا لأنها صفقتين في صفقة واحدة فلا يُدرى هل يؤول الأمر إلى الخمسة أو يؤول إلى العشرة فكان من باب البيعتين في بيعة

ومسائل الأجارة مفرعة على مسائل البيع .

وقال بعض العلماء : إنه إذا قال له : إن ركب معنا أحد فآخذ منك خمسة فإنه يجوز ذلك لأنه معلق على وجه لايقطع بت البيع الأول .

فإن قال له أوصلك بعشرة وإن ركب معنا راكب فبخمسة هذا إذا تحدد المكان وعين المكان لا إشكال مثل ما ذكرنا ، لكن هناك في بعض الأحوال يكون هذا النوع من الإجارة فيه جهالة وفيه غرر ؛ وذلك أنه قد تركب من أجل أن تصل إلى مكانك المعين بعشرة وتريد أن تصل بسرعة فَيُدخل عليك راكباً ثانياً قد يتسبب في تأخيرك أو تعطيلك وقد يضر من يركب معه بدخان أو بكلام أو نحو ذلك مما فيه أذية وضرر ففي مثل هذه الأحوال إذا كان السائق أو قائد السيارة يريد أن يدخل على المشتري ما فيه غرر بمثل هذه الصور لا إشكال في عدم الجواز ، وأنه ينبغي على المستأجر أو الراكب أن يبت معه إما أن يستأجره بعشرة وينهي الإجارة على عشرة ولا يركب معه أحد ، وإما أن يعتذر عن أخذه إلى غيره لأن في هذه الحالة كما لو جئت نازلاً من المطار فقال لك : أنزلك من المطار إلى وسط المدينة بخمسين إذا كنت لوحدك ، إن وجدت معك راكباً فسأخذ منك خمساً وعشرين طيب هذا الراكب الذي سيركب معك قد يقول : أنت تريد منتصف المدينة أو وسط المدينة هو يريد قبل منتصف المدينة فمعنى ذلك أنه سينحرف عن طريقك إلى طريقه وقد يستغرق توصيله ربع ساعة ثلث ساعة قد يستغرق نصف ساعة وهذا يحدث ومن

مر به ذلك يعلم وقد يتضرر الإنسان بهذا ، لذلك يعني هذا النوع من الإجارات فيه مصلحة للقائد أو سائق السيارة ؛ ولكن فيه ضرر على المشتري حتى إننا نذكر من بعض المشايخ -حفظهم الله- الذين يخرجون للدعوة في الخارج يقولون : نقع في أشياء من أغرب ما يكون إذا جئنا ننـــزل من المطارات إلى الفنادق فيقولون : يركب معك أحد نأخذ منك كذا فنستهين الأجرة فإذا بالذي يركب معنا يذهب ويدور به المدينة كلها وهو لا يصل بنا إلى مكاننا وهذا يضر بمصالحك خاصة إذا كان الإنسان يريد أن يقضي حاجة أو يقضي وطر أو يريد أن يدرك مريضاً أو يريد أن يصل إلى غرض من معاملة أو نحو ذلك هذا يضر بمصالح الناس ، وتجد يوجب الشحناء والبغضاء فتجد الشخص يقول : بل توصلني أنا أول . يقول الثاني : لا بل أنا أول أنا الذي ركبت الأول يقول الثاني : لا أنا محلي قبل محلك فهذا يوجب نوع من الشحناء والبغضاء الذي هو بمعنى بيوع الغرر . والعلماء دائماً يقيسون الإجارة على البيع .

مما ذكر بعض المشايخ -حفظهم الله- يقول : ذات مرة نزلنا من المطار فوجدنا رجلاً يعني قائد سيارة وكنا مستعجلين جداً كانوا في مهمة دعوة ويقول : جئنا منهكين قرابة اثنا عشر ساعة ونحن في السفر من منطقة إلى منطقة في الطائرة ، الشاهد لما نزلنا قال لنا قائد السيارة : أوصلكم بكم قال فإذا بسعره طيب ومغري طيب قال توصلنا قال : فقط أريد طلب واحد قالوا : ما هو ؟ قال : هذا الرجل الذي ينـــزل الذي تلاحظوه معه

دولارات التي يسموها العملة الصعبة وأريد أن أصطرف معه وما أريد أحد أن يسبقني إلى عقد الصفقة معه يريد أن يشتري منه الدولارات فكل الذي أريده منكم أنه إذا نزل نذهب وراءه حيث ينـــزل وأشتري منه وأعقد الصفقة ثم أوصلكم يقول : فإذا براكب السيارة الذي ركب معهم هذا يرغب أن يعقد الصفقة مع صاحبه فأصبحوا في داخل المدينة يذهبوا من مكان إلى مكان يقول : يمكن ما ترك مكان في المدينة إلا ذهب إليه ؛ لأن هذا يريد أن يفر عن هذا وهذا وراءه يقول جلسنا قرابة ساعة ونصف ونحن وراء بعض حتى من شدة حرصه أنه يسرع حتى خفنا على أنفسنا صممنا قلنا أنزلنا وأتبع صاحبك قال : لا يمكن أن أذهب الأجرة التي بيني وبينكم طيب خذ الأجرة قال : إذا أوقفتكم ذهب هذا يعني حتى في حال أخذ الأجرة كاملة لا يريد . يعني يقول إذا أوقفتكم ذهبت الدولارات وإذا ركبتم معي فإن هذا يضر بكم لكن ما لكم إلا الصبر فإيَّاً ما كان هذا النوع من العقود كونه يقول أوصلك ويعلق شيئاً آخراً على الإيصال هذا الذي نريد أن نصل إليه أنه يوجب الشحناء ويوجب البغضاء ويعرض مصالح الإنسان وحوائج الإنسان إلى الضرر فالأفضل والأكمل أن تكون الإجارة على البت خالية من الغرر ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

وقع عقد إجار بيني وبين المستأجر لخمس سنوات واستلمت أجار السنة الأولى وبعد خمسة أشهر أبدى عدم رغبته في مواصلة الأجار فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

إذا أجر الشخص داره أكثر من سنة فلا تخلو الإجارة من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون إلى زمان لا غرر فيه كالسنة والسنتين وتكون الدار متحملة بحيث يغلب على الظن بقاءها إلى سنة وسنتين ومنافعها باقية فتصح الإجارة ولا بأس .

الحالة الثانية : أن تكون إلى مدة لا نضمن معها بقاء العين وذكر العلماء من ذلك أمثلة أن يقول له : أجرتك داري ثلاثين سنة أو أجرتك أرضي للزراعة ثلاثين سنة أو خمسين سنة فهذه العقود الطويلة لا يُدْرى فيها كيف يكون حال السلع وحال الأعيان فيكون من إجارة الغرر فلا يصح في هذه الحالة فلو قلت له : أجرتك الشقة أو العمارة أو الفلة أو الأرض لخمس سنوات وكانت الشقة أو العمارة تتحمل خمس سنوات فالعقد صحيح والإجارة صحيحة فإن جاءك بعد العقد بعد أن افترقتما ولو بلحظة يقول لك رد عليَّ أو لا أريد ليس من حقه وأنت بالخيار - صاحب العمارة - إن شئت ألزمته وتأخذ الأجرة كاملة ، وإن شئت عفوت عنه وقلت له : خذ المدة التي تريد على قدر ما دفعت واترك لي

داري يعوضني الله خيراً منك إن فعلت الثاني هذا فهو أفضل وأكمل لأنه من الإقالة وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه المسلم من طلب الأجر ؛ لأن الله - ▌ - إذا رفقت بأخيك المسلم وأقلته وهو نادم أقال الله عثرتك وكان سبباً لتفريج الكربة عنك ؛ لأنك كما فرجت عن أخيك يفرج الله عنك كربة من كرب يوم القيامة فإذا جاءك أخوك وقال لك : والله ما أستطيع أو جاءتني ظروف أو أصبح حالي عسيراً فإنه في هذه الحالة يكون الأفضل والأكمل أن تعفو عنه ، فإن أصريت وقلت لا ما أريد وطالبت بحقك من حقك وتلزمه بدفع الأجرة في السنوات القادمة ويلزمه أن يتم العقد لأن الله -تعالى- يقول : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } .

السؤال:

استأجرت داراً لمدة سنة ودفعت الإيجار مقدماً ، وبعد بضعة أشهر أحببت الخروج من الدار ، فهل لي أن أطالب المالك بإرجاع ما تبقى لي من قيمة أشهر السنة ؟

الجواب :

هذه المسألة مفرعة على مسألة وهي العقود اللازمة والعقود الجائزة .

العقود اللازمة مثل البيع والإجارة . هذه العقود ليس من حق أحد الطرفين أن يفسخ دون رضا الآخر مثل : البيع عقد لازم ، فليس من حقه

بعد أن افترقتما أن يأتيك ويقول ما أريد . تقول له هذا عقد يلزمك وليس من حقك أن تفسخ هذا البيع إلا بإذني ورضاي كذلك الإجارة ، إذا استأجرت سيارة تذهب بها إلى الحرم ، قال لك : بعشرة ريالات ركبت معه ، فإذا ركبت معه وشرع يمشي . بمجرد مشيه لزمتك الإجارة ، وحينئذٍ تمضي معه ، فإن أَتَمَّ لك المشوار استحق الأجرة ، وإن امتنع هو أن يتم لك المشوار أقام غيره مقامه تعطلت سيارته يقيم غيره مقامه . لو لم يجد الغير الذي يقيمه مقامه يقدر من الموضع الذي أخذك منه إلى الموضع الذي تعطلت فيه السيارة كم ؟ فإذا به نصف المشوار فيستحق خمسة ريالات فيقدر بقدر ما عمل ، لكن لو جئته تقول له مثلاً : أريد أن توصلني إلى المدينة ، ثم لما مضى بك كيلو أو كيلوين أو نصف كيلو ، قلت : لا أريد ، ليس من حقك . مضت الإجارة ولزمك . هذه إجارة الركوب. إجارة السكنى لو استأجرت داراً سنة بعشرة آلاف ريال ثم بعد شهر أو شهرين أو بعد أن افترقتما مباشرة جئت وقلت له : ما أريد يلزمك أن تدفع الأجرة كاملة إذا لم يقبل منك الإقالة ولم يُقلك هذه الدار موجودة ويجب عليك أن تدفع الأجرة كاملة . فإذا كنت لا تستطيع أن تستأجرها أو جاءك ظرف ممكن أن تقيم غيرك مقامك . هكذا الطبيب لو جاءك طبيب إلى البيت ، تعاقدت معه أنه يأتيك للكشف أو الفحص فجاءك الطبيب ومكنك من نفسه وجلس ولم يكشف شيئاً ولم تأمره بالكشف حتى مضت المدة يجب عليك أن تدفع الأجرة كاملة . { يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } والإجارة عقد والمسلم إذا اتفق مع أخيه المسلم على إجارة ليس من حقه أن يفسخها إلا برضا الطرف الثاني . فإذا لم يرض الطرف الثاني فإن العقد لازم وعليك أن تتمه. هناك أحوال مستثناة للفسخ منها : العجز الشرعي أو العجز الحكمي . العجز الشرعي : مثلاً لو استأجرت مؤسسة أو سيارة تذهب بك إلى الحج ، ولما تحركت سيارة هذه المؤسسة تعطلت وكان خروجك من المدينة في يوم عرفة بحيث لا يمكنك أن تدرك الحج هذا التعطل يفسخ الإجارة ؛ لأن المقصود منها الحج ، وحينئذٍ هذا يعتبر تعطلاً شرعياً وكأن المنفعة الشرعية التي تريدها ليست بموجودة وليست بمحصلة وحينئذٍ من حقك أن تفسخ الإجارة وتطالبه بدفع القيمة أو رد الأجرة كاملة إليك . وهكذا بالنسبة للعجز الحسي أو العجز الحكمي مثلاً : لو استأجره لقلع ضرس أو استُأجر مثل ما يقع في المستشفيات ، وقع العقد بين المريض والمستشفى لإجراء العملية فلما أُدخل المريض قبل أن يدخل للعملية توفي حينئذٍ الإجارة تمت والعقد قد تم والأطباء مهيئون لكن قبل البداية وقبل الشروع توفي فحينئذ ليس من حق المستشفى أن يطالب الورثة بدفع القيمة ؛ لأن هنا عجزاً لا يمكن المستأجر بحال أن يتم العقد كما أنه في العجز الشرعي لا يمكن أن يتم العقد بحال ، كذلك - أيضاً - في العجز الحكمي أو الصوري .

السؤال :

ما حكم أخذ نسبة على العمل الخيري ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذه المسألة على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون الإنسان مكلفاً بأخذ التبرعات للأعمال الخيرية ، ثم يستقطع لنفسه جزءاً من تلك التبرعات .

والصورة الثانية : أن يكون هناك عمل خيري ، فيقال له : إذا علمت هذا العمل الخيري نعطيك نسبة كذا وكذا.

فأما بالنسبة للصورة الأولى : وهي أن يعطى المال لعمل خيري كبناء مسجد أو غير ذلك من طبع الكتب أو نحو ذلك ، فلا يجوز للقائمين على هذه الأعمال أن يصرفوا هذه الأموال إلا فيما أوتمنوا على صرفها فيها ، وحينئذٍ يجب صرف هذه الأموال في الأشياء التي أُخبر المتبرعون أنها

ستصرف فيها ، ولا يحل صرفها على أي جانب آخر غير هذه الجوانب ، والمنبغي التورع في ذلك والتحفظ والصيانة لأنها مسؤولية عظيمة ، وأعمال الخير سواء كانت من جنس التبرعات أو غيرها كما أنها تُدخِل الصالح الأمين الجنة قد تدخل المتساهل المتهاون النار -والعياذ بالله- ، فعلى المسلم أن يتقي الله - U - خاصةً في أعمال الخير التي يكون فيها خصومه الأيتام والأرامل والأكباد الجائعة التي تنتظر حقوقها من هذه الأعمال الخيرة ، فعليه أن يتحفظ وأن يتقي الله فلا يجمع مبلغاً إلا وهو يعلم أنه يوصله إلى أهله على الوجه الذي يرضي الله - U - ، فإذا أعطي مائة ألف ريال وقيل : هذه للأيتام والأرامل فقال : أنا أريد أن آخذ من هذه المائة ألف ريال خمسة في المائة فأريد أن آخذ خمسة الأف لتعبي ، نقول : أنت لم تخبر الذي أعطاك أنك ستأخذ منها ، ولم تخبر الذي أعطاك أنك أجير وأنك تريد أجرة ، ولذلك أنت بعرضك لهذا العمل على المتبرع أقمت نفسك وكيلاً ولم تُقم نفسك أجيراً ، وهذا أمر يخلط فيه حتى إن بعض -أصلحهم الله- في بعض الأماكن كان منذ سنوات بعضهم يأخذ الأموال الطائلة بحكم أنه سيتعب على هذا المال في إيصاله لأهله ويقيســـها على الزكاة وهذا خطأ ؛ لأن الزكاة والعامل على الزكاة شيء ، والصدقات والتبرعات العامة شيء آخر ، هذا شيء وهذا شيء آخر ، والأصل يقتضي أن من قال : أريد مائة ألف لحفر بئر أو أريدها لبناء

مسجد أنه لا يأخذ إلا قدر ما يُكلِّف العمل الخيري وأن لا يزيد على ذلك شيئاً .

وثانياً : الأفضل والأكمل أن يأخذ أرقام من يتبرع حتى يرجع إليهم عند الحاجة ، هذا هو شأن أهل التورع والتحفظ حتى إذا حصل شيء في هذا أو حصلت كفاية أو جاء من يقوم به ، وقد يجمع لمريض يعالجه ثم يفاجأ بشخص يدفع المبلغ كاملاً ثم يحتار : أين أذهب بهذه الأموال ؟ نقول : هذا تفريط وإهمال ، المفروض أن تعرف من الذي أعطاك حتى ترجع إليه عند حصول خلل أو طارئ ، هذا أمر مهم جداً من أجل صيانة الإنسان عن تحمل المسؤولية أمام الله - U - .

الخلاصة : أنه لا يجوز في حالة التبرعات التي سمي فيها عمل خيري أن يدفع لمن يقوم بجمع هذه التبرعات أي مبلغ إلا بإذن من صاحب التبرع ، ولذلك البعض يقول : روح اجمع لنا التبرعات وخذ منها خمسة في المائة الذي يقول له : اذهب وأحضر لنا التبرعات ، ليس هو الذي تبرع حتى يقول له : خذ منها خمسة في المائة ، وهذا للأسف البعض يقول إنه ما في شيء ، ويفتي فيه ، ولو أنه تأمل الأمر لوجده جلياً واضحاً ؛ لأن الذي له حق أن يعطي من هذا المال هو مالكه ومالكه دفعه للأيتام والأرامل ودفعه للأكباد الجائعة والظامئة ، فمن أراد أن يقيم نفسه ليوُصل للأيتام والأرامل ما يأتي ويقتطع منه ؛ لأنه أقام نفسه وكيلاً ولم يقم نفسه أجيراً ، الحل : أن

يكتب في عرضه للعمل الخيري أن هناك جزءاً مستقطعاً لكذا وكذا ، أخي المتبرع : سنستقطع خمسة بالمائة ، عشرة بالمائة قدر ما يريدون أو يحتاجون ، نحن نقدر ونتفهم أن بعض الأعمال الخيرية والجمعيات الخيرية قد تحتاج إلى من يقوم بجمع هذه الأشياء ولا يجدون من يتبرع فيحتاجون أن يستأجروا أشخاصاً ، فحينئذ ينبه في التبرع ؛ لأن هذه الأموال ما تستحقق إلا بأذن من أصحابها حتى يكون الأمر بيناً واضحاً ، فإذا كتبوا ذلك برئت مسؤوليتهم وأخذوا بقدر ما استأذنوا من المتبرع ، أما أن يقال للشخص : رح وخذ هذا الصندوق وقف به ثم خذ منه خمسه بالمائة أو عشرة بالمائة ، هذا ليس بوجيه ولا أعرف له أصل ؛ لأنه ليس من المالك الحقيقي للمال والذي دفع المال في أصله إنما دفعه للجهه الخيرية التي قصدها ، فينبغي في هذه الحال أن يمتنع .

أما الحالة الثانية وهي أن يقال له - مثلاً - : خذ هذه المائة ألف وابْنِ لنا مسجداً ، قال : سأضطر أني أسافر سأضطر إلى الذهاب والمجيء ، سأضطر إلى تحمل عبئة الذهاب والمجيء فأحتاج إلى مبلغ قالوا له : نعطيك من هذه المائة ألف خمسة آلاف ريال ، هو أجير وتصح الإجارة بشروطها ، يُحُدَّد عمله وتُحدَّد له المهمة التي يقوم بها ، ثم بعد ذلك تجري على سَنَن الإجارة المعروفة في الشرع ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

عندي مجموعة من العمال إذا أخطؤوا في عملهم أخصم من رواتبهم ؛ لكي ينتبهوا ويجدوا في عملهم مع العلم أنه لم يحصل بيني وبينهم اتفاق عند العقد بالعمل على هذا الخصم ، أرشدونا إذا كان هذا الخصم جائزاً أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز الخصم من الرواتب إلا إذا قصر العامل في الزمان المتفق عليه ، أو في العمل ، أما إذا اتفق معه على إجارة بالشهر فغاب يوم يخصم عليه ، يومين ، أو ثلاثة أيام ، تأخر عن الدوام يخصم عليه يوماً كاملاً ويلزمه أن يتم بقية اليوم ولا يعطيه الأجرة كاملة ، إلى غير ذلك من الأفعال التي أخطأ ، مثلا في البيع في التصرف يخصم عليه راتب يوم ، هذا كله من الظلم ، ومن أكل أموال الناس بالباطل ، والسبب في هذا أن العامل إذا عمل تسعاً وعشرين يوماً كاملة ، وعمل ثلاثين يوماً من الشهر كاملة استحق الأجرة كاملة ، إن حصل منه تقصير في معاملته مع الناس أو في سوء عمله فحينئذ يحمِّله مسؤولية التقصير أو يعفو عنه أو يوجهه ، أما أن يتسلط على راتبه وعرق جبينه وتعبه ويقول له : اليوم باليومين والساعة باليوم ، فهذا من السحت والحرام ومثل هؤلاء عليهم أن يتذكروا حديث رسول الله - r - : ((ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه فقد خصمته يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر - هذا حديث قدسي يقول الله تعالى-

ثلاثة أنا خصمهم - فهم خصوم لله - U - فالله خصيمهم - رجل باع حر ثم أكل ثمنه ، ورجل أعطى بي ثم غدر - تقول له : يا فلان تعطيني يقول لك : والله ما تفعل لي شيء ، يقول : ما أفعلك شيء ، بالله بالله ، أعطى بي ثم غدر ، فإذا تمكن منه غدر به وفعل إذا قال له : الله الله بيني وبينك الله قال : بيني وبينك الله فأمنه الرجل بهذه الكلمة فغدر به هذا أعظم الغدر-والعياذ بالله- وخصمه الله - U - وينبه الناس على الخطباء أن ينبهوا الناس على مثل هذه الانتهاكات لحدود الله ومحارمه والاستخفاف بعظمة الله .

الأمر الثالث : قال : ((ورجل استأجر أجيراً فلم يوفه أجره)) جعله يعمل عنده ويكدح ويتعب ، ثم يأتي يوماً كاملاً بمجرد أن تحصل عنده غلطة يسيرة قال له : مخصوم عنك اليوم كاملاً ، عامل يأتي جائع وتحضر ساعة الغذاء يعطيه مثلاً نصف ساعة يتغذي ، يتأخر عنها دقيقة أو نصف الدقيقة يقول له : مخصوم عليك راتب يومين ، بأي شرع ، بأي دين تخصم ، هذا ماله ، هذا عرق جبينه ، هذا شيء أراد به عفة نفسه ، تغرب به عن أهله وماله وولده تأتي تخصم عليه ، هذا ظلم وسحت ، والتأويلات والتعسفات في هذه لا دخل لها هذا نص ((أستأجر أجيراً فلم يوفه أجره)) إذا عمل يومين ما تخصم عليه راتب اليومين هذين إلا إذا لم يحضر في اليومين ولم يعمل حقيقة في اليومين ، إذا ضيع جزء من اليوم تخصم منه قدر الجزء الذي ضيعه ، أما أن تقول إذا أخطأ في تعامله مع الناس تخصم

عليه قدر ، ولكن عليك أن تعلم أن العاقل الحكيم الموفق هو الذي ينظر إلى غالب الحال ، ليس هناك أحدٌ كاملاً ليس يا أخي تذكر أن متجرك وبيتك وسوقك ومزرعتك يخرج إليها هذا العامل كل يوم الفجر وكل يوم من الصباح يترك زوجته وأولاده من أجل أن يقيم لك عمل من أعمالك ما تحس بقيمة هذا ، تنظر على الرجل في بعض الأحيان يجلس في عز الظهيرة والشمس يصرِّف بضاعتك للناس كأنها بضاعته ، كل هذا ينسى ، أعوذ بالله من اللؤم ، ولذلك ضيق الناس على الضعفاء فضيق الله عليهم وكانت الناس ترى البركة في أرزاقها وترى العافية ، والنكبات والفجائع لا تسلط على أموالها ، أما اليوم فخذ من الفظائع والنكسات ، بل حتى ليجمع الملايين ثم تنتهي -والعياذ بالله- في علاجه في سرطان أو بلاء أو داء خبيث !! نعم من شدد على الناس شدد الله عليه ، ومن ضيق على عباد الله ضيق الله عليه جزاءً وفاقاً ، فارحم هؤلاء الغرباء ، وارحم هؤلاء الضعفاء ، وأحسن إليهم وخذ منهم على غالب حالهم ، واعلم أن الله- U - قبل منا أن تثقل موازيننا ولم يقبل منا أن تكمل ولم يفرض علينا أن تكمل المسلم قال الله-تعالى- : { فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ } ما قال : (فمن كملت) معناه عندنا التقصير وعندنا النقص تحاسب عامل جاء يرمي بزوجته وأولاده وراء ظهره ليس عنده سيارة ولا مركوب ، فجاء يلهث يجري على عمله ، وتأخر الخمس دقائق والعشر دقائق والربع ساعة تقول : ما لك شيء ، ثم أنت تتأخر عن الصلاة المفروضة وتتأخر عن الصلوات

وتنام عنها ثم تأتي ولا ترى لنفسك خطأ ولا خللاً ، إنا لله وإنا إليه راجعون { وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ } لا يجوز التسلط على مال العامل ، وعلى كل مسلم أن يتقي الله وأن يوفي الأجير أجره - نسأل الله بعزته وجلاله وعظمته وكماله أن يسلمنا وأن يسلم منا.

السؤال :

استأجرت خادمة لمدة شهر بمبلغ وقدره ستمائة وخمسون ريالاً وبعد مضي ثلاثة أسابيع لم أرغب فيها فهل لزاماً علي أن أكمل الشهر ؟

الجواب :

في هذا السؤال جانبان :

الجانب قولك : لم أرغب فيها هل السبب تقصيرها في شرط من شروط العقد تقصيرها في القيام بما وجب عليها ، إذا كان الأمر كذلك فلا يخلو تقصيرها من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يمكن إصلاحه فتطلب إصلاح ذلك الخلل والخطأ منها وتتم العقد ، وإما ألا يمكن إصلاحه وهو يؤثر أو تخاف الضرر منه ، مثلاً إذا كانت الخادمة مهملة في أشياء يخشى منها لا قدر الله هي تطبخ ولكنها مهملة في الأشياء الخطرة وأغلب الظن أنها ربما تسبب في حريق أو تسبب في ضرر على البيت أو مهملة في حفظ الأشياء السامة أو مهملة في حفظ الأطفال من الوقوع في الأشياء الخطرة فهذا عيب ، عيب يختل به عقد الإجارة ؛ لأنه يفوت المقصود ، المقصود الحفظ والقيام بالحق ويحدث

المفسدة والضرر ففي هذه الحالة إما أن تصلح المرأة وتصلح وحينئذٍ لا إشكال .

وإما أن يكون عيباً تقطع به الإجارة تعطيها الأجرة فيما مضى وتقطع الإجارة فيما بقي من حقك هذا إذا كان فيها عيب ، أما إذا كانت عدم الرغبة لأسباب كمالية هناك أسباب مهمة جوهرية في العقد إخلالها في العقد فحينئذ من حقك كما ذكرنا أما إذا كانت لأسباب كمالية يريد خدامة - مثلاً - على صفات معينة ، زوجة تبالغ في الخدمات تريد منهم كمالاً في التنظيف ، الخدامة تنظف وتطبخ وتقوم على الأولاد لكنها تريد الأكمل والأفضل وهي غالباً ما تكون ناقصة العمل فيريدها كاملة منذ أن تأتي فحينئذٍ نقول لك : اتقِ الله الذي بينك وبين هذه الخدامة العقد والاتفاق ، وتقصير الخدامة من أحد أمرين : إما تقصير عرفي أو تقصير شرطي ، التقصير العرفي في العقود أن يجري العرف بشيء معين في خدمة الخدامات ولو قصر الخادم أو السائق أو الحارس للعمارة أو الخدامة في البيت في القيام بهذا الشيء المتعارف عليه عند الخدامين فهذا يسمى خلل في العقد يمكن أن يؤثر في الأجرة وممكن أن يؤثر في العقد ، يؤثر في الأجرة بحيث أنه يكون من قصر هذا التقصير يكون أجرته خمسمائة فتقول له : إما أن تكمل أو أخصم من راتبك هذا القدر ومن حقك إذا كان تقصيراً بيناً ؛ لكن الأمر يتوقف على تقوى الله أن تتقي الله وتنصفه فإنه في ذمتك ورقبتك يوم القيامة ، التقصير الشرطي ، أن تشترط وهذا يؤثر

في الكمالات يعني مثلاً السائق الشرط أن يسوق السيارة نقل الأغراض من السيارة إلى باب العمارة جرى العرف أنه ينقل لكن أنت ساكن في خامس دور أو سادس دور صعود هذا الدرج وتكبد هذه المشقة تحتاط وتشترط عليه هذا كمال لك صلب العقد أنه سائق أما إذا كان حارساً للعمارة وجرى العرف أنه يرفع هذه المقاضي تقول له : ترفع هذه المقاضي فإذا قصر فيها فحينئذٍ يصبح تقصير في العرف ؛ لكن السائق من الكمال أن يصعد بها خمسة أدوار فتقول له : أشترط عليك المقاضي إذا جئت بها ترفعها شرط الكمال - مثلاً - من عادة السائق أنه عند التاسعة مساءً أو جرى العرف أنه يخدم ثمانية ساعات أنت تأتيك مناسبات وتأتيك ظروف فتقول له : أن الشهر هذا عندي ثلاث مناسبات سأسهر أو يسهر ضيوفي أو تذهب بضيوفي في الساعات المتأخرة من الليل ، فإذا كان هذا فهذا شرط كمال من حقك لكن في صلب العقد لا تلزمه به فإذا جئت تلزمه بمناسبة زائدة عن عمله اليومي وهذا يحصل فيه ظلم كثير فتسهر الخدامة أو تأتي في الأعياد والمناسبات وتسهر إلى ساعات متأخرة ثم تلام على التقصير ولربما تؤذى ولربما تضرب -والعياذ بالله- كل هذه مظالم ، فإذا كان لها ثمان ساعات وأردت أن تزيد تشترط إذا كان له ثمان ساعات يخدم وأردت أن تزيد تشترط عليه ، هذا كله كمال اشتراطك للزائد كمال ، فإذا -رحمك الله- جاءت مناسبة واشتغل أكثر من العقد المتفق عليه ثماني ساعات تقول له : يا أخي جزاك الله خيراً أنك قمت بما يجب

عليك وأنا أشكرك وهذه مائة ريال هذه خمسين ريال تقدر عمله وتنصفه ثم تطييب خواطر هؤلاء ، وبالمناسبة نقول : إن المسلم يجب عليه أن يتقي الله في هؤلاء الضعفاء الواحد منا يسافر من المدينة إلى جدة ويسافر من جدة إلى الرياض فإذا بقلبه يتولع ويجد من الشجى أن فارق أولاده فلذات كبده فلا يملك كل ساعة وهو يتصل على أهله كيف حالهم ، فكيف هؤلاء الذين بينهم وبين أهليهم بحور ، وكيف حينما تسافر لا قدر الله يأتيك خبر أن ابنك فقط أصابته زكمه كيف يكون حالك فما بالك بأناس لا يسمعون أصوات قراباتهم إلا بالشهور وما بالك بالواحد منهم تأتيه النكبة في بيته ومع ذلك قل أن يجد من يقول له : عظم الله أجرك ، ولربما يأتيه الضائقة فقل أن يجد من يواسيه ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، الإنسان عنده الخدم وعنده من يقوم عليه ولا يفكر في عواطف هؤلاء ، من اشترى رحمة الله في هؤلاء الضعفاء رُحم ، ومن أحسن إلى هؤلاء أحسن الله له في الدنيا والآخرة هؤلاء هم الذين تشتري بهم رحمة الله لا رياء ولا سمعة ولا يعلم إلا الله وحده لا شريك له تحسن إليهم إذا حملتهم مثلاً يوم من الأيام كفلتهم بأمر قاموا بالأمر على أحسن الوجوه قلت له :بارك الله فيك وجزاك الله خيراً ووصيت الأولاد والزوجة مع الخادمة إذا طبخت ونفخت وتعبت أن تقول لها : جزاك الله خيراً يقولون : لا ، الحكمة والتدبير أنك ما تقول لها جزاك الله خيراً تخربه يقولون فزين لهم الشيطان أعمالهم أصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً

والخير شراً والشر خير ، إذا صاح وضرب خادمه وآذاه ، قالوا : هذا الحكيم ، هذا الرجل الذي يعرف كيف يدبر عائلته وهو من أظلم خلق الله ، ومع ذلك يصبح منكره معروفاً -والعياذ بالله- ولكن إذا جاء وقال له : جزاك الله خيراً وبارك الله فيك ، قالوا : هذا مسكين ، بعضهم يقول : درويش ، نعم ((أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين)) إذا كانت هذه المسكنة تعود برحمة الله فيا بخٍ بخٍ اللهم اجعلنا من هؤلاء المساكين الذين يَرحمون ويُرحمون ، فيتذكر الإنسان أمثال هؤلاء ويتذكرهم في الأعياد والمناسبات حينما يمر عليك عيد ولا تعيد بين أولادك وأهلك حينما تمر عليك المناسبة ولا تجد إخوانك يدخلون عليك في بيتك يذكروك بهذه المناسبة كيف هؤلاء يعيشون ينبغي أن نعيش كما يعيشون ، وأما أن نشدد عليهم ويأتي الإنسان بالخادم أو بالعامل ويجلس يدقق له في كل صغيرة وكبيرة دون أن يعيش مشاعره دون أن يعيش أحزانه وأشجانه ، كم من خادم قائم على عمل وكم من عامل قائم على عمل وجاء في ساعة من شدة العمل والضنك فقال له صاحب العمل كلمة جبرت خاطره أو أعطاه شيئاً جبر خاطره ودعا له دعوة فتحت لها أبواب السماوات هؤلاء الضعفاء هم الذين قال فيهم النبي - r - : ((هل تنصرون إلا بضعفائكم)) أي هل بمعنى لا { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا } لا تعلم له سمياً ، هل تنصرون أي لا تنصرون إلا بضعفائكم من أراد أن ينصره الله فلينظر إلى الضعفاء وإذا أردنا ألا يتسلط علينا أن لا يتسلط علينا الأعداء

فلنرحم هؤلاء الضعفاء وننظر إلى حقوقهم وإلى ما لهم ، نجلس ندقق على الخمسين ريال ؛ لأن نرى الخمسين ليش يقولون هذا يضحك عليه بالخمسين والمائة ، ولا نعلم أن المائة والخمسين تسوى عنده شيئاً كثيراً ، ولا نعلم أن جبر الخواطر وأن الكلمة ربما تمسح الذي في القلوب ، دخل رسول الله - r - على أحد الصحابة وهو يضرب عبداً من عبيده ، عبد ملك يمينه قال فضربته فإذا بصائح وراء ظهري يقول لي : ((اتق الله يا أوس ، لَلّه أقدر عليك منك به)) فبكى أوس وقال : - يا رسول الله - أشهدك أنه حر لله ولرسوله ، وقال رجل يا رســول الله - إن لي إماءً وعبيداً ملك يمين آمرهم فيعصونني فاضربهم وأشتمهم وهم ملك اليمين ومع ذلك أخطأوا فقال - r - : ((إذا كان يوم القيامة نظر في ضربك لهم وشتمك لهم وعصيانهم لك فاقتص منك في ذلك)) ما في شيء يذهب هدر ، الواحد يجلس في البيت يصيح على الخدم يصيح السائق ثم يعلم أولاده كيف يصيحون ، فوالله ما رآك ابنك تسيئ إلى هؤلاء وفعل بهم مثل الذي كان لك مثل ماهلم من الوزر { وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ } لأنك أنت الذي علمتهم ؛ ولكن إذا وجد ك تكرم المسلمين وتجعله يتأدب مع منه أكبر منه ويتعلم الإحسان الله ما أحسن إلا كان لك أجره فالنتق الله ولننتبه للحقوق هؤلاء وغيرهم-ونسأل الله بعزته وجلاله أن يسلمنا ويسلم منا ويتوب علينا وأن يتجاوز عنا.

السؤال :

استأجرت خادمة لمدة شهر بمبلغ وقدره ستمائة وخمسون ريالاً وبعد مضي ثلاثة أسابيع لم أرغب فيها فهل لزاماً علي أن أكمل الشهر ؟

الجواب :

في هذا السؤال جانبان :

الجانب قولك : لم أرغب فيها هل السبب تقصيرها في شرط من شروط العقد تقصيرها في القيام بما وجب عليها ، إذا كان الأمر كذلك فلا يخلو تقصيرها من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يمكن إصلاحه فتطلب إصلاح ذلك الخلل والخطأ منها وتتم العقد ، وإما ألا يمكن إصلاحه وهو يؤثر أو تخاف الضرر منه ، مثلاً إذا كانت الخادمة مهملة في أشياء يخشى منها لا قدر الله هي تطبخ ولكنها مهملة في الأشياء الخطرة وأغلب الظن أنها ربما تسبب في حريق أو تسبب في ضرر على البيت أو مهملة في حفظ الأشياء السامة أو مهملة في حفظ الأطفال من الوقوع في الأشياء الخطرة فهذا عيب ، عيب يختل به عقد الإجارة ؛ لأنه يفوت المقصود ، المقصود الحفظ والقيام بالحق ويحدث المفسدة والضرر ففي هذه الحالة إما أن تصلح المرأة وتصلح وحينئذٍ لا إشكال .

وإما أن يكون عيباً تقطع به الإجارة تعطيها الأجرة فيما مضي وتقطع الإجارة فيما بقي من حقك هذا إذا كان فيها عيب ، أما إذا كانت عدم

الرغبة لأسباب كمالية هناك أسباب مهمة جوهرية في العقد إخلالها في العقد فحينئذ من حقك كما ذكرنا أما إذا كانت لأسباب كمالية يريد خدامة - مثلاً - على صفات معينة ، زوجة تبالغ في الخدمات تريد منهم كمالاً في التنظيف ، الخدامة تنظف وتطبخ وتقوم على الأولاد لكنها تريد الأكمل والأفضل وهي غالباً ما تكون ناقصة العمل فيريدها كاملة منذ أن تأتي فحينئذٍ نقول لك : اتقِ الله الذي بينك وبين هذه الخدامة العقد والاتفاق ، وتقصير الخدامة من أحد أمرين : إما تقصير عرفي أو تقصير شرطي ، التقصير العرفي في العقود أن يجري العرف بشيء معين في خدمة الخدامات ولو قصر الخادم أو السائق أو الحارس للعمارة أو الخدامة في البيت في القيام بهذا الشيء المتعارف عليه عند الخدامين فهذا يسمى خلل في العقد يمكن أن يؤثر في الأجرة وممكن أن يؤثر في العقد ، يؤثر في الأجرة بحيث أنه يكون من قصر هذا التقصير يكون أجرته خمسمائة فتقول له : إما أن تكمل أو أخصم من راتبك هذا القدر ومن حقك إذا كان تقصيراً بيناً ؛ لكن الأمر يتوقف على تقوى الله أن تتقي الله وتنصفه فإنه في ذمتك ورقبتك يوم القيامة ، التقصير الشرطي ، أن تشترط وهذا يؤثر في الكمالات يعني مثلاً السائق الشرط أن يسوق السيارة نقل الأغراض من السيارة إلى باب العمارة جرى العرف أنه ينقل لكن أنت ساكن في خامس دور أو سادس دور صعود هذا الدرج وتكبد هذه المشقة تحتاط وتشترط عليه هذا كمال لك صلب العقد أنه سائق أما إذا كان حارساً

للعمارة وجرى العرف أنه يرفع هذه المقاضي تقول له : ترفع هذه المقاضي فإذا قصر فيها فحينئذٍ يصبح تقصير في العرف ؛ لكن السائق من الكمال أن يصعد بها خمسة أدوار فتقول له : أشترط عليك المقاضي إذا جئت بها ترفعها شرط الكمال - مثلاً - من عادة السائق أنه عند التاسعة مساءً أو جرى العرف أنه يخدم ثمانية ساعات أنت تأتيك مناسبات وتأتيك ظروف فتقول له : أن الشهر هذا عندي ثلاث مناسبات سأسهر أو يسهر ضيوفي أو تذهب بضيوفي في الساعات المتأخرة من الليل ، فإذا كان هذا فهذا شرط كمال من حقك لكن في صلب العقد لا تلزمه به فإذا جئت تلزمه بمناسبة زائدة عن عمله اليومي وهذا يحصل فيه ظلم كثير فتسهر الخدامة أو تأتي في الأعياد والمناسبات وتسهر إلى ساعات متأخرة ثم تلام على التقصير ولربما تؤذى ولربما تضرب -والعياذ بالله- كل هذه مظالم ، فإذا كان لها ثمان ساعات وأردت أن تزيد تشترط إذا كان له ثمان ساعات يخدم وأردت أن تزيد تشترط عليه ، هذا كله كمال اشتراطك للزائد كمال ، فإذا -رحمك الله- جاءت مناسبة واشتغل أكثر من العقد المتفق عليه ثماني ساعات تقول له : يا أخي جزاك الله خيراً أنك قمت بما يجب عليك وأنا أشكرك وهذه مائة ريال هذه خمسين ريال تقدر عمله وتنصفه ثم تطييب خواطر هؤلاء ، وبالمناسبة نقول : إن المسلم يجب عليه أن يتقي الله في هؤلاء الضعفاء الواحد منا يسافر من المدينة إلى جدة ويسافر من جدة إلى الرياض فإذا بقلبه يتولع ويجد من الشجى أن فارق أولاده فلذات

كبده فلا يملك كل ساعة وهو يتصل على أهله كيف حالهم ، فكيف هؤلاء الذين بينهم وبين أهليهم بحور ، وكيف حينما تسافر لا قدر الله يأتيك خبر أن ابنك فقط أصابته زكمه كيف يكون حالك فما بالك بأناس لا يسمعون أصوات قراباتهم إلا بالشهور وما بالك بالواحد منهم تأتيه النكبة في بيته ومع ذلك قل أن يجد من يقول له : عظم الله أجرك ، ولربما يأتيه الضائقة فقل أن يجد من يواسيه ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، الإنسان عنده الخدم وعنده من يقوم عليه ولا يفكر في عواطف هؤلاء ، من اشترى رحمة الله في هؤلاء الضعفاء رُحم ، ومن أحسن إلى هؤلاء أحسن الله له في الدنيا والآخرة هؤلاء هم الذين تشتري بهم رحمة الله لا رياء ولا سمعة ولا يعلم إلا الله وحده لا شريك له تحسن إليهم إذا حملتهم مثلاً يوم من الأيام كفلتهم بأمر قاموا بالأمر على أحسن الوجوه قلت له :بارك الله فيك وجزاك الله خيراً ووصيت الأولاد والزوجة مع الخادمة إذا طبخت ونفخت وتعبت أن تقول لها : جزاك الله خيراً يقولون : لا ، الحكمة والتدبير أنك ما تقول لها جزاك الله خيراً تخربه يقولون فزين لهم الشيطان أعمالهم أصبح المعروف منكراً والمنكر معروفاً والخير شراً والشر خير ، إذا صاح وضرب خادمه وآذاه ، قالوا : هذا الحكيم ، هذا الرجل الذي يعرف كيف يدبر عائلته وهو من أظلم خلق الله ، ومع ذلك يصبح منكره معروفاً -والعياذ بالله- ولكن إذا جاء وقال له : جزاك الله خيراً وبارك الله فيك ، قالوا : هذا مسكين ، بعضهم يقول

: درويش ، نعم ((أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين)) إذا كانت هذه المسكنة تعود برحمة الله فيا بخٍ بخٍ اللهم اجعلنا من هؤلاء المساكين الذين يَرحمون ويُرحمون ، فيتذكر الإنسان أمثال هؤلاء ويتذكرهم في الأعياد والمناسبات حينما يمر عليك عيد ولا تعيد بين أولادك وأهلك حينما تمر عليك المناسبة ولا تجد إخوانك يدخلون عليك في بيتك يذكروك بهذه المناسبة كيف هؤلاء يعيشون ينبغي أن نعيش كما يعيشون ، وأما أن نشدد عليهم ويأتي الإنسان بالخادم أو بالعامل ويجلس يدقق له في كل صغيرة وكبيرة دون أن يعيش مشاعره دون أن يعيش أحزانه وأشجانه ، كم من خادم قائم على عمل وكم من عامل قائم على عمل وجاء في ساعة من شدة العمل والضنك فقال له صاحب العمل كلمة جبرت خاطره أو أعطاه شيئاً جبر خاطره ودعا له دعوة فتحت لها أبواب السماوات هؤلاء الضعفاء هم الذين قال فيهم النبي- r - : ((هل تنصرون إلا بضعفائكم)) أي هل بمعنى لا { هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيّاً } لا تعلم له سمياً ، هل تنصرون أي لا تنصرون إلا بضعفائكم من أراد أن ينصره الله فلينظر إلى الضعفاء وإذا أردنا ألا يتسلط علينا أن لا يتسلط علينا الأعداء فلنرحم هؤلاء الضعفاء وننظر إلى حقوقهم وإلى ما لهم ، نجلس ندقق على الخمسين ريال ؛ لأن نرى الخمسين ليش يقولون هذا يضحك عليه بالخمسين والمائة ، ولا نعلم أن المائة والخمسين تسوى عنده شيئاً كثيراً ، ولا نعلم أن جبر الخواطر وأن الكلمة ربما تمسح الذي في القلوب ، دخل

رسول الله - r - على أحد الصحابة وهو يضرب عبداً من عبيده ، عبد ملك يمينه قال فضربته فإذا بصائح وراء ظهري يقول لي : ((اتق الله يا أوس ، لَلله أقدر عليك منك به)) فبكى أوس وقال : - يا رسول الله - أشهدك أنه حر لله ولرسوله ، وقال رجل يا رســـول الله - إن لي إماءً وعبيداً ملك يمين آمرهم فيعصونني فاضربهم وأشتمهم وهم ملك اليمين ومع ذلك أخطأوا فقال - r - : ((إذا كان يوم القيامة نظر في ضربك لهم وشتمك لهم وعصيانهم لك فاقتص منك في ذلك)) ما في شيء يذهب هدر ، الواحد يجلس في البيت يصيح على الخدم يصيح السائق ثم يعلم أولاده كيف يصيحون ، فوالله ما رآك ابنك تسيئ إلى هؤلاء وفعل بهم مثل الذي كان لك مثل ماهم من الوزر { وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالاً مَعَ أَثْقَالِهِمْ } لأنك أنت الذي علمتهم ؛ ولكن إذا وجد ك تكرم المسلمين وتجعله يتأدب مع منه أكبر منه ويتعلم الإحسان الله ما أحسن إلا كان لك أجره فالنتقِ الله ولننتبه للحقوق هؤلاء وغيرهم -ونسأل الله بعزته وجلاله أن يسلمنا ويسلم منا ويتوب علينا وأن يتجاوز عنا -.

السؤال :

لدي خادمة وأنا لا أدفع لها راتبها شهرياً وهي لا تمانع ، ولكن هل علي حرج إذا كان هذا المال يستخدم في تجارة ؟

الجواب :

أوصيك ونفسي بتقوى الله - U - وأوصي كل من عنده خادم أو عامل أن يوفيه أجره عند تمام المدة إذا أراد أن ينجو بنفسه من البلاء والفتنة ، ففي الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أن الله -تعالى- يقول : ((ثلاثة أنا خصمهم ومن كنت خصمه فقد خصمته : رجل استأجر أجيراً ولم يوفه أجره ، ورجل باع حراً ثم أكل ثمنه ، ورجل أعطى بي ثم غدر)) قال العلماء : توفية الأجر الوفاء في الأجر أن يوفيه عند تمام المدة .

وثانياً : أن يعطيه أجره كاملاً فأنت تعطيها الأجر كاملاً ؛ ولكن لا تعطيها في وقته ولا تعطيها في زمانه فهذا ظلم إذا هي رضيت قد ترضى بحياء وقد ترضى بخجل ، ولذلك أنصحك حتى ولو شعرت أنها تكون برضى تفتح لها حساباً وتخرج من ذمتك هذا الشيء أو تعطيه لمن تثق بدينه وأمانته لأن الإنسان له عوارض ، ومثل ما ذكرت أنك تستثمر المال فلربما استثمرت هذا المال لا قدر الله وخسر الإنسان ، ثم إذا خسر لزمته حقوق الناس وعندها يكون الخادم وتكون الخادمة آخر من يعطيه حقه ، ومن أعظم البلاء على الإنسان حقوق الناس حتى إن الإنسان يبتلى في صلاته ويبتلى في خشوعه ويبتلى في ديانته وطاعته لربه بسبب مظالم الناس وأخذ حقوقهم يقول - r - : ((نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يؤدى عنه)) حتى ذكر بعض العلماء أن المديون لا يوفق مثل الذي ليست عليه ديون وليست عليه حقوق ؛ لأن المديون في ذمته حقوق الناس ، ولهذا أوصيك أن تعطي هذا الأجير أجره وإذا قال لك : ضع مالي عندك ، أعطه المال

كاملاً وانظر بعد ذلك هل يعطيك أو لا ؟ البعض يقول للخادمة : ما رأيك تضعين المال عندي أو تتركين المال عندي أو يقول للخادم أو السائق : تضع مالك عندي أو تضع راتبك عندي ، سيضطر في بعض الأحيان الخجل أن يعطيه وإذا أعطاه بطيبة نفس فإنه يتحرج أن يأتي في ظرف محرج لكي يقول له : أعطني مائة أو أعطني خمسين أو أعطني كذا وكذا ، ثم تجد البعض ربما تمر عليه ظروف في أهله ، وهذه حوادث مرت بنا وسمعنا بعضاً في مسائل الناس وفتاويهم تمر بنا بل حتى بعض العمال يأتي يشتكي إلينا ويقول : أنا قلت لصاحب العمل كذا وكذا وندمت أني قلت له ذلك ولا أستطيع الآن أن أقول له أعطني راتبي لأني لو قلت له الآن أعطني راتبي سيظن أنني أخونه وسيظن أنني كذا وكذا ، فأنت قد تعرف المشاعر الظاهرة لك ولكن لا تعرف ما وراء ذلك ، ومن هنا أوصيك ونفسي بتقوى الله - U - وهو أن تقول لها : مالك محفوظ في هذا الصندوق ، أعطيك هذا الصندوق أعطيك هذه الخزنة ضعي فيها مالك أو مثلاً تفتح لها حساب إذا أرادت أن تفتح لها حساباً على الوجه المعتبر المهم أنك لا تلزم نفسك ولا تحمل نفسك ما لا تطيق وهذا هو الأفضل والأكمل لك والأسلم .

أما مسألة من استودع عندك مالاً فلا يجوز لك أن تخاطر بالمال وتغرر به إذا أعطتك أو أعطاك السائق أو الخادمة أعطاك راتباً فهو وديعة ، والوديعة أمانة تحفظ كما هي حتى ولو وضعتها في قرطاس ما تفتح

القرطاس ولو قالت : هذا تضعه أمانة عندك ووضعت لك ظرفاً تضع الظرف كما هو وتصونه وتحفظه { وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }(١) لما كانت ثقيلة وعزيزة وقلَّ من يوفق لها ذكر الله - U - إنها من صفات أهل الجنة فهذا من الأمانة ما تغرر بالمال الذي يوضع عندك ماتشتغل به في تجارة لأنه احتمال أن تخسر ولا تشتغل به في شؤونك الخاصة إلا إذا أذن لك صاحب المال وقال لك : أنت في حل إذا طرأ عليك ظرف وأردت أن تتسلف وتقترض فلا بأس ولا حرج ، أما أن تغرر بصاحب الحق فلا يجوز لك وهذه مظلمة ، خاصةً إذا كان ضعيفاً ، ثم دخولك في الاستثمارات لا يأمن من دخل في الاستثمارات أن يخسر ولا يأمن إذا دخل في الاستثمارات أن تبور تجارته وعليك أن تتقي الله - U - وأن تحفظ المال كما هو ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا استأجرت شقة لمدة سنة ثم بعد ثلاثة أشهر أردت الخروج منها فهل يلزمني دفع الإجار كاملاً أم لا ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إذا كان في الشقة عيب أوجب خروجك وتضررت منه فهذا خيار عيب يوجب فسخ العقد لك كنت تسكن في الشقة ثم تبين أن سقفها - مثلاً - آيل للسقوط عمارة آيلة للسقوط أو مثلاً فيها تهريب من دورات المياه يؤذي الفراش ويؤذي متاعك ولا تستطيع أن تنام أو يفسد الفراش عليك هذه كلها العيوب من هذا النوع وأمثاله العيوب المؤثرة نعم توجب الخيار .

أما إذا كانت عيوباً يمكن استصلاحها يطالب صاحب الشقة بإصلاحها ، أما ما لا يمكن استصلاحه فإنه يوجب الخيار هذا إذا كان خروجك لعيب ، وقد أجمع العلماء-رحمهم الله- على ثبوت خيار العيب في البيع ، والإجارة تبع له .

والأصل في ذلك : آية النساء { لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } ، وكذلك حديث المصراة في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه

وأرضاه- فإن النب صلى الله عليه وسلم ي أعطى لمن اشترى المصراة الخيار لوجود العيب في التصرية فإذا وجد العيب من حقك أن تخرج وتطالب ببقية الأجرة فيكون لك ما بقي من الأجرة على حسب ما اتفقتما عليه

أما إذا كان خروجك بدون عذر يعني ما في عيب يعني الشقة ما فيها عيب وتريد أن تخرج أو قلت له : افسخ العقد واعطني ، فالعقد من العقود اللازمة ليس من حقك أن تطالبه بالأجرة ، تخير بين أن تتم الصفقة فتبقى إلى نهاية العقد أو تخرج ولا شيء لك ، والأصل في ذلك أن عقد الإجارة بإجماع العلماء من العقود اللازمة ، والدليل على لزومه قوله-تعالى- : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } والإجارة عقد فأمرنا الله بإتمام العقد ، والعقد اللازم لا يملك أحد الطرفين فسخه إلا برضا الطرف الآخر - فمثلاً - لو قلت له : أستأجر منك البيت ، ثم تقول : لا ما أريد بعد تمام العقد وحصوله بينكما لا تملك هذا الفسخ إلا إذا رضي صاحب البيت أن يفسخ .

أما إذا لم يرض فإنه من حقه أن يأخذ الأجرة كاملة كونك تسكن أو ما تسكن هذا ما يعنيه ، وقس على هذا سائر الإجارات ، منها لو أن طبيباً جاء واتفق مع المريض على أن يفعل له عملية جراحية وجاء الطبيب أو يكشف عليه وجاء الطبيب أو تهيأ الطبيب للكشف وللجراحة ولم يأت ولم

يرد المريض قال : ما أريد ، يلزمه دفع الأجرة كاملة إن شاء يفحص ويدفع الأجرة وإن شاء ألا يفحص ؛ ولكن يدفع حق الطبيب كاملاً إذا تم بينهما العقد ولزم على الوجه المعتبر في لزوم عقد الإجارة ، لابد أن يكون العيب عفواً في مسألة العيب لابد أن يكون مؤثراً ومنها ذكر العلماء العيوب الحسية ويدخل فيها العيوب المعنوية منها - مثلاً - لو كان البيت مسكوناً بالجن وثبت سكونه بالجن من حقك الفسخ كما أشار إليه الأئمة ومنهم الإمام ابن قدامه-رحمه الله- ذكروا عن رجل أنه استأجر بيتاً فاكتشف عيباً في سقفه وقال له : يا صاحب الدار إن سقف البيت يصوت قال : وما عليك لعله أن يسبح الله قال أخشى أن تدركه رقة فيسجد ، فلا شك أن البائع والمؤجر من مصلحته تمام العقد فإذا كان العيب مؤثراً ؛ لأنه يؤدي إلى سقوط الدار ، العيب المؤثر - مثلاً - في المصالح والمرافق لكن إذا كان غير مؤثر مثلاً بعض العيوب تكون موجودة في طلاء الشقة أو - مثلاً - عيوب يمكن تداركها - مثلاً - دورة مياه- أكرمكم الله- فيها عطل ما نقول عيب يعني يوجب الفسخ نقول لصاحب الشقة أصلح هذا العيب ما لم يكن المستأجر قد دخل ورأى الدورة على وضعها ورأى العيب على وضعه ورضي به فحينئذٍ يلزمه أن يتم العقد والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا ركبت سيارة أجرة ثم بعد مسافة قصيرة نزلت فهل أدفع الأجرة كاملة؟

الجواب :

نفس الحكم بالنسبة لسيارة الأجرة إذا ركبت معه ومشت السيارة بمجرد اتفاقك معه قبل أن تفترقا لكما الخيار ؛ لكن إذا استأنف المسير فلا خيار لك ولا خيار له وحينئذٍ من حقك إن توقف الإجارة إذا وجد عيب - مثلاً - استأجر سيارة على أنها مكيفة واشترط عليها قال : إنها مكيفة فلما جاءه يريد أن ينقله جاءه في سياره غير مكيفة هذا له الخيار نقول له : إن شئت امضِ وإن شئت ؛ لأن الشرط ما تحقق ، هذا خيار أخله بالشرط والمسلمون على شروطهم ، كذلك أيضاً لو أنه مشى به ثم وجد عيب في المشي يضره - مثلاً - لو أنه يريد مصلحة دينية أو دنيوية وقال : إنا أريدك توصلني إلى الدوام وهو يمشي في سيارة - مثلاً - تعبانة لا توصله إلى الدوام من حقه إن يعترض يقول له : إما أن تأتيني بسيارة أو أفسخ وأذهب مع غيرك ، ومما ذكره العلماء في قضية الحج إذا كان مع مؤجر ويخشى معه فوات يوم عرفه ونحو ذلك من المسائل ؛ لأن المقصود من الإجارة زال أو يزول بإتمامها فيشرع له أن يدفع الضرر .

أما بالنسبة لفسخ الإجارة من دون سبب فحينئذٍ يجب عليك دفع الأجرة كاملة ولا يجوز لك أن تفسخ العقد إلا بعذر ، ويجب عليك إعطاء صاحب السيارة أجرته كاملة لو قال له : وصلني إلى الجامعة أو إلى البيت أو إلى المسجد بعشرين فلما ركب معه جاء أحد زملائه فأشر إليه أن يركب معه فقال له : خلاص جاء زميلي أريد أن أركب معه نقول لسائق الأجرة : إن شئت أن تسامحه فلك ، وإن شئت أن تأخذ الأجره كاملة فلك ، وإن شئت أن تأخذ أجر ما مشيت وتعطيه ما بقي فلك ، لو أخذ صاحب الأجرة الأجرة كاملة من حقه ؛ لأن العقد لازم وليس هناك موجب للفسخ ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز أن استأجر أجيراً على أن أعطيه خمسين في المائة ، أو أربعين في المائة من الأرباح ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء ، والصحيح عدم جواز ذلك لمكان الجهالة والغرر ؛ والسبب في هذا : أن العامل إذا قال لـــه رب المال : اعمل وخذ نصف الربح ، فإنه في هذه الحالة يستفيد رب المال محض ماله

، وهو رأس المال المبيع ، ثم الربح قد يغبن فيه العامل رب المال ؛ وذلك من جهة كونه يرضى بأقل الربح ، وقد يمكن أن تباع هذه السلعة بأكثر الربح لو انتظر ، ثم إن هذه النسبة مجهولة ؛ لأنا ما ندري ، لـــو قال لــه : - مثلاً - هذا الــدكان فيه بضائع ، قال : كل شيء تبيعه بالنصف بيني وبينك ، كل شيء تبيعه تأخذ الربع من قيمته الأصلي ، تأخذ من قيمته التي تبيع بها ، ما ندري ، الشيء قيمته عشرة ريالات - رأس ماله - هل سيبيع بربح مائة في المائة ، فيبيع بعشرين ، وله خمسة من العشرين ؟ أم أنه يبيع بمائتين في المائة ، بثلاثمائة في المائة ، أربعمائة في المائة ، يعني : بأرباح أكثر ؛ ولذلك يقولون : النسبة معلومة ، ولكنها مجهولة القدر ، والجهالة في الإجارات موجبة للغرر ؛ ولذلك الأصل عند العلماء : أن الأجير إذا استأجره الشخص ، وحدد لـــه أجرة معلومة ، لم يظلمه ، ولم يُظلم ؛ وحينئذٍ إما أن يرضى بهذه الأجرة المعلومة أو لا ، يقول لـــه : اشتغل عندي بالشهر فيعمل هذا العامل ، فإذا مضى عليه الشهر وقد أتم الأجل ، استحق الأجرة ، وأما إذا قال لـــه : خذ نسبة مما تبيع ، فإنه قد لا يبيع في الشهر شيئاً ؛ وحينئذٍ يستفيد رب المال بالسلامة من دفع أجرة هذا الشهر ، ويكون قد مضى على العامل شهـــراً كاملاً ، دون أن يأخذ فيه شيئاً ، وهذا هو وجه الإضرار بالطرف الثاني ؛ ولذلك لا يعرف المسلمون في القديم هذه الإجارات يعني : كان على عهد النبي - r - الإجارات بالمال ، وهذا هو المعروف ، والمحفوظ ، ولم يحفظ فيما نقل لنا

من قضايا الصحابة -رضوان الله عليهم- ، وعهد النبي - r - الإجارة بالنسبة ، صحيح أنه جاءت الإجارة بالنسبة في القراض ، وفي المضاربة ، ومع ذلك كونها تأتي في المضاربة ولا تأتي في غيرها ، دال على أن الحكم يختلف ، وأن القراض تجوز فيه النسبة ، استثناء من الأصل ، كما اختاره جمع من العلماء ؛ ومن هنا لابد وأن يحدد للعامل أجـرته ، فلو قال لـه : اعمل في هذه الصيدلية ، أو اعمل في هذا الدكان ، ولك ألف ريال ، ومع الألف ريال ربع ، أو نصف ، أو عُشر ما تبيع ؛ فحينئذٍ يكون قد دخل المجهول على المعلوم ، فصير المعلوم مجهولا ؛ لأن القاعدة : " أن دخول المجهول على المعلوم ، يصير المعلوم مجهولاً " ، فالأجرة معلومة - وهي أجرة الشهر - ولكنه حينما حدد لـه نسبة من الأرباح ، فقد أدخل الجهالة ؛ ولذلك يكون من دخول المجهول على المعلوم ، الذي يصير الإجارة مجهولة ، حيث لا ندري كم يكون حظه في نهاية الشهر ؟ لأننا لا نعلم قدر ما يبيعه من الصفقة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا استأجرت أجيرا على أن يكون سائقاً فهل لي أن أطلب منه أعمالاً غير ما استأجرته عليه ، وهل لي أن أطلب منه أن يقوم بمساعدة أقاربي ؟

الجواب :

ما فيه بأس إذا أردت أن تكون ظالماً أن تطلب منه هذه الأشياء - هذا ظلم - هو جاء سائقاً ، ما جاء من أجل أن يقوم بالأقارب ، جاء لك ما جاء لأقاربك : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً } كل من تتعاهد وتتعاقد معه على عقدة فإن الله أمرك ووصاك من فوق سبع سماوات ، وناداك بالإيمان الذي بينك وبينه أن تتقي الله ، وأن تفي ، وأن لا تخون ، وأن لا تغير ، وأن لا تبدل : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } فهذا أمر من الله - Y - ولا تستغل ضعف الرجل ، فإذا جئت به سائقا لا تخرجه عن السياقة ، وإذا أردت أن تخرجه إلى عمل ثاني بطيبة نفس ، لو أنك مكانه وقيل لك : سق هذه السيارة بألف أو ألفين كل شهر ، ثم جئت يوما من الأيام يقول لك : احمل هذا الكيس ، تقول له : يا أخي ظلمتني ، ما جئت أنا لحمل الأكياس ، ولا جئت لحراسة العمارة ، ولا جئت لعمل آخر ، بيني وبينك حقوق ، وعقود تفي كما وفيت لك ، الذي بينك وبين العامل يطبق حرفيا ، فإن كان ضعيفا فالله ولي الضعفاء ، وإن كان غريباً فالله لكل غريب ، فلا تستغل ضعفه ، ولا تحسب أن الناس همل ، وأن الآدمية مهدرة - هو أخوك في الإسلام - إن جئت به لعمل تنفذ ما بينك وبينه من الشروط ؛ قال عمر بن الخطاب - t - : " مقاطع الحقوق عند الشروط " جئت به في مزرعة لا يشتغل في عمارتك إلا برضا منه وطيبة نفس ، إن طابت نفسه وتراضيتم هذا شيء آخر ، نحن نتكلم على الحقوق ، تقول لـه : يا أخي جئت بك سائقاً ، وقد

أحتاجك في أعمال في البيت ، ترضى ، يقول : رضيت ، تحدد له الأعمال ، تقول له : قد أحتاج أن تقف على باب العمارة ، أحتاج أن تحمل المقاضي تذهب بها ، تصعد بها ، أحتاج أن أوصلك إلى والدتي وقد تحتاج الوالدة أموراً ، تبين له تجعله على بينة ، إذا خرج العقد عن الأصل الذي بين المسلم وبين أخيه حوسب من خرج عن هذا الاتفاق ، سواءً كان صاحب العمل أو العامل .

الشيء الثاني : تنصف ، وتتقي الله - U - قد يقول لك : أرضى وأقبل ؛ لكن تتقي الله وتكون ناصحاً فالدين النصيحة ؛ لما قال النبي - r - : ((الدين النصيحة)) من معاني هذا الحديث : أنك إذا جئت وقلت له : يا فلان أنت سائق الآن ، أحتاجك لحراسة العمارة ، أحتاجك لحمل المقاضي ، قال لك : أبشر ، تنظر وإذا بعمل يُكَلِّفه ، ويضغط عليه ، فتعطيه زيادة في راتبه ، وتقدر هذا العمل وهذا الحق ، فإذا قال لك : أبشر قد يقولها كُرْهاً ، وقد يقولها حياء ، وقد يقولها خجلاً فتتقي الله .

اشترى صحابي - t - فرساً فأعجبه ، اشتراه بمال - كما في الصحيح - فلما ركبه أعجبه ووجد أنه يستحق أكثر ، فرجع للذي باع وزاده ، ثم ركبه مرة ثانية فأعجبه فرأى أنه يستحق أكثر فرجع وزاده ، فجاء في المرة الثالثة وركبه فأعجبه فرجع وزاده ، فنظر البائع كأنه ظن أن به جنونا أو به غفلة ، فأدرك الصحابي ذلك ثم قـال : " بايعت رسول الله - r - على

السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم " ما رضي أن يأخذ بهذا المال وهو يرى أنه يستحق أكثر ، ومثل هؤلاء هم الذين يبارك لهم في مالهم ، ويبارك لهم في رزقهم ، ويبارك لهم في عيشهم ، لن ترى أحداً يرحم هؤلاء الضعفاء الغرباء إلا وجدت الله يرحمه ، ولن تجد أحداً لا يبالي بحقوقهم ، ولا يبالي بما لهم ، وسيان عنده أن يأمرهم بما اتفقا عليه ، أو بما زاد عن الاتفاق ، أو بغير المتفق عليه ؛ فإنك تجده في عقوبة من الله - U - جزاءً وفاقاً ، ولا يظلم ربك أحداً ، فليتق الله المسلم في أخيه المسلم ، ولا يتعامل معه إلا في حدود الاتفاق الذي اتفقا عليه بين الطرفين ، خاصة إذا كان ضعيفاً فإن عليه أن لا يستغل ضعفه .

وكذلك هناك نقطة ننبه عليها : قد يكون الإنسان صالحاً في نفسه ولا يؤذي الناس ولكن المشكلة تكمن في أولاده ، وزوجه ، وبناته ،فربما يؤذون هؤلاء الضعفة من ورائه وهو لا يعلم ،هو تقي ويخاف الله - U - وينصفهم ، ولكن ذريته ، وأبناؤه عليه أن يربيهم على هذا الأصل والأساس ، حتى يعذر إلى الله - U - ولا تبرأ ذمته ، ولا ينجيه أمام الله أن يقول : والله ما أدري أن أولادي فعلوا بهذا الضعيف ، لا ينجيه أمام الله - U - ذلك ؛ بل عليه أن يحملهم ما في وسعهم وطاقتهم مما اتفقا عليه ، وما زاد فبحسابه إلاَّ إذا كان بطيبة نفس منهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : كثرت شكوى الجيران من بعضهم البعض ، فما توجيهكم -جزاكم الله خيراً- وما توجيهكم لأصحاب الأملاك الذين يؤجرون ولا يعتنون في انتقاء السكان فقد يدخلون على الجيران من يؤذيهم ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فحق الجار عظيم ، وعظَّم الله حق الجار في كتابه ، وعظَّمه في سنة رسوله وهديه -صلوات الله وسلامه عليه- ، حتى إنه صح عن رسول الله - r - أنه كان واقفا ذات يوم ، وبجواره رجل ، وما زال الرجل يتحدث مع النبي - r - حتى طال وقوف النبي - r - وأشفق عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- ثم انصرف الرجل قال الراوي : فأتيت رسول الله - r - فقلت : يا رسول الله من هذا الرجل فقد وقف بك حتى طال الموقف؟ فقال : ((أتدري مـن هذا ؟ هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)) يعني بلسان عربي مبين واضح أن يقول له : يا محمد اتق الله في الجار ، أو يا محمد إن الجار حقه عظيم ، ولكن يا محمد الجار ، يا محمد الجار ، يا محمد الجار وهو يكرر عليه الوصية المرة بعد المرة حتى طال الوقوف ، فليتق الله كل جار في جاره ، وليتق الله - U - في

هذا الحق العظيم الذي وصى الله - U - به من فوق سبع سماوات { وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} وصى الله - U - بالجار حتى على ثلاثة أنواعه : الجار المسلم القريب ، والجار المسلم الغير القريب ، والجار الكافر ، وكان أنس - t وأرضاه- إذا ذبح شاة في بيته يقول لأهله : هل أهديتم لجارنا اليهودي منها شيئاً ؟ هل أهديتم لجارنا اليهودي منها شيئاً - تعظيماً لأمر الجار - فالجار أمره ، وخطبه جسيم ، وعلى المسلم أن يتقي الله - U - في حق جاره ، وما ورد في السؤال من حقوق الجار على الجار أولاً : الإحسان إلى الجار - وهذه أعلى درجات الجيرة - أن يكون الجار مع جاره محسناً إليه ، إن علم منه نقصا كمله ، وإن علم فيه كسراً جبره ، وإن علم فيه حاجة أو خلة سدها وقام بها .

الجار الوفي الشهم الذي يتفقد حال جاره ، ويسأل عن حال جاره ، ويتلمس ضعف جاره ، إن علم أنه مديون سعى في سداد دينه ، إن علم أنـه مكروب سعى في تنفيس كربته ، إن علم أن عنده حزناً ، أو ألما ، أو مرضا زاره ، وجلس معه ، وواساه ، وأدخل السرور عليه ؛ رعاية لحق الجار ؛ وامتثالا لأمر الله ؛ وتنفيذا لوصية الله ووصية رسوله - r - فلا يزال العبد يتخوض غمار الرحمات بهذا الإحسان وهذا الفضل ، وهل تنال رحمات الله - U - وبـركاته وخيراته على العبد إلا بمثل هذه الأعمال الصالحة حينما يكون أقرب الناس منك يعيش في كنفك ، محسناً مسلماً

حقاً في إحسانك إليه ، وتفقدك لحاله ، وحوادث السلف وأئمة السلف- رحمة الله عليهم- كثيرة في هذا الباب بل نذكر من بعض الأخيار في عصرنا هذا : أنه سمع عن جاره أنه يريد أن يبيع داره ، وما كان يعلم بحال جاره ، حتى فوجئ بشخص يأتيه ويقول لــه : أتعرف بيت فلان ؟ قال : هو جاري قال : نِعْم البيت إذن سأشتريه ، قال : وماذا ؟ قال : لأنه يريد أن يبيعه ، قال : يريد أن يبيع البيت ، قال : نعم قال : بكم عرضه عليك ؟ قال : عرضه علي بعشرة ملايين ، فما كان منه إلا أن قال : خيراً إن شاء الله ثم اتصل بجاره ، وأمره أن يحضر بعد العشاء من تلك الليلة ، فلما حضر قال له : أتريد أن تبيع بيتك ، قال : نعم ، قال : كم قيمته ؟ قال : عشــرة ملايين ، قال : ما السبب ؟ قال : عندي ديون ونزلت بي ضائقة ، وحصل كذا وكذا ، قال : إذن اشتريت منك دارك ، قال : بارك الله لك ، قال : فلما أخذ منه الصفقة وأتمها وعقدها معه ، فجاء اليوم الثاني ، استدعاه في اليوم الثاني وقال لــه : بارك الله لك في بيتك ، والبيت بيتك ، والدار دارك ، والله لا أخرجك منه أبداً ، عشرة ملايين - يعني - مبلغ ليس بالسهل ، وكان الرجل هذا مفتوحا عليه ، والموفق السعيد من وفقه الله- U - ، وكم في قصص السلف من الحوادث الرائعة ، والمواقف الجميلة الجليلة في مثل هذا ، فعلى المسلم دائما أن يسعى في الكمال ، لا يغفل عن جاره محسناً متفضلاً عليه .

أما أذية الجار فليعلم أن من أعظم الذنوب وأشدها : أذية الجيران قال- r - : ((والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن)) ، قالــوا : من - يا رسول الله- ؟ قال : ((من لا يأمن جاره بوائقه)) يفتن عليه ، يؤذيه ، يشتكيه ، يحرض عليه ، يكشف عورته ، يطلع عليه ، يغري أبناءه بأذيته ، يكشف أسراره فلا يزال يؤذيه يؤذيه حتى تأتيه نقمة الله في عشية أو ضحى ، ومن صبر على أذية الجيران عوضه الله خيراً .

وقصة طريفة أختم بها للوالد-رحمة الله عليه- كانت لنا جارة تؤذينا ، وتسب وتشتم ، حتى إنها في بعض الأحيان تجمع الناس في الطريق ، وكان الوالد لا يبالي بل يرسل لها من الحسنات والمال ما الله به عليم ، حتى إننا في بعض الأحيان نستغرب من الوالد ذلك ، فذات يوم من الأيام كنا ذاهبين كلنا في المزرعة ، وجئنا في العصر فوجدنا الناس مجتمعين تحت البيت فإذا بقريبها ، وأخيها قد جاء من السفر في ذلك اليوم ، وإذا به يصيح ويرغي ويزري فقابل الوالد فقال لــه : مالك ما شأنك ؟ قال : أولادك يرمون الحجارة على البيت ، قال : متى ؟ قال : رموها الظهر ، قال : طيب أولادي الآن في المزرعة من الصباح إلى المساء ها هم في السيارة ما نزلوا ، فلما جاء أخوها ونظر قام عليها-نسأل الله السلامة والعافية- وضربها وكُتِمَت ولم تستطع بعد ذاك اليوم أن تتعرض لنا .

الصبر طيب ، واحتمال الأجر عند الله - U - ، صبر عليها رحمة الله عليه - U - حتى كشف الله عوارها ، اصبر على جارك لعل الله أن يهديه يوماً ، أو يريحك منه .

فعلى كل حال ؛ - نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يعيذنا من منكرات الأخلاق ومن أعظم البلاء ، وأشدها أذية الجار ؛ فعلينا أن نتواصى بذلك .

وأما إجارة الأماكن والشقق على الجيران السيئين ؛ فعلى المسلم أن يحب لإخوانه ما يحب لنفسه ، وإذا جاء يريد أن يؤجر شققه وعمائره ؛ فلينظر في المستأجرين ، أيرضاهم جيراناً له أو لا ؟

فإن رضيهم جيرانا لـه ؛ فقد نصـح وإن لم يرضه جيراناً لـه ؛ فإنه مسئول أمام الله - U - ، وإذا جاءه أحد يشتكيه من جاره سوء عنده يناديه ويستدعيه ما يقول : والله ، أجرته مالي شغل لا ، أبداً ؛ بل عليه أن يتابع ويحافظ .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يهدينا سواء السبيل إنه ولي ذلك والقادر عليه

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: استأجرت أجيراً على عمل معين ولم نتفق على قدر الأجرة فلما انتهى من عمله طلب مبلغاً كبيرا فوقع النـــزاع بيننا فما الحكم حينئذ؟، وجزاكم الله كل خيراً.

الجواب :

لا يجوز لأحد أن يستأجر أحداً حتى يتفقا على الأجرة، وجاء في حديث عبد الرزاق في مصنفه:من استأجر أجيراً فليعلمه أجره:، وهذا أبعد عن الغرر، وأبعد عن الخصومة، ولا يجوز أن يدخله في العمل دون أن يعلم كم أجرته، الأمر الثاني إن حصل إهما دخلا فمخالفة السنة شر ووبال ولذلك من شؤمها وجود التراع، الحل في هذه الحالة أنك ترجع إلى العرف وليس لهذا الأجير أجرة غير المتعارف عليه، فنسأل أهل الخبرة وأهل المعرفة من عمل مثل عمل هذا الأجير كم أجرته قالوا أجرته مائة ريال فقال الأجير أريد مائة وخمسين أريد مائة وريال لا تعطيه إلا مائة، وليس له حق إلا المائة وهي أجرته بالمعروف وهذا الأصل أنه إذا لم يحصل الاتفاق رد إلى أجرة المثل ولها نظائر كمهر المثل ونحو ذلك مما هو مقرر عند العلماء في مسائل النـــزاع عند عدم وجود العقد على صورة بينة والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يجوزُ لى أن أعمل في محلٍّ عند رَجُلٍ أموالهُ ربوية ؟

الجواب:

هذه المسألة تكلَّم عليها العُلماءُ في انفصال اليدِ والجهة .

توضيح ذلك أَّهم قالوا : لو أنَّ الإنسان كان ماله حراماً ثُمَّ تعامل معه إنسانٌ في مُعَاملة شرعيَّة صحيحة. قالوا : اختلفت اليدُ مثال ذلك : لو أن إنساناً مـــالــــه حرامٌ فطلب من إنسان أن يبنى له بيتاً ، أو أن يبيعه سيارته ، فَبعته سيارتَك فحينئذٍ يقولون السَّيارةُ ملكٌ للبائع ، والمالُ حلال وكون هذا الرجل آثماً فإنَّ إثمه متعلِّقٌ به ، ولا يتعدَّى إثمُه إلى الآخر ؛ ولكنْ استثنوا من ذلك أن يبيع الحرام بعينه فحينئذٍ يحرُم كأن يكون مُغتصباً أرضاً وباعها عليك وأنت تعلم أنَّه مغتصبها فلا يحلُّ لك

أمَّا لو كان تعامُلك معه في عمل شرعيٍّ بذاته كالبيع والإجارة ونحو ذلك ، فحينئذٍ يقولون بانفكاك الجهة .

والأصل في ذلك حديثُ الصَّحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تُوفي ودِرْعه مرهونٌ عند يهوديٍّ في صاعين من شعيرٍ

وتوضيح ذلك : أنَّ اليهود كانت أموالهــم فيهـــا الحرام ، وقد شهد الله لهم أنَّهــم يـــأكلون الرِّبا ويتعاملون به ومع ذلك تعامَلَ النبي صلى الله عليه وسلم ورَهنَ درعه ، وجعل لمالِ اليهوديِّ حُرمةً حينما جعله دَيناً يجبُ الوفاء به ودلَّ على وجوب الوفاء به ولُزومه بالَّرهن ، قال العلماء : إنما عدل النبي - r - عن الاستدانة من أبي بكرٍ وعمر ونحوهم من الصحابة ، خاصَّةً الأثرياء كعُثمان وعبدالرَّحمن بن عوفٍ فقد كانوا أثرياء

ومع ذلك لم يستدن منهم ، وإنما استدان من اليهودىِّ ليُقرِّر هذه المسألة ، وهي اختلاف اليدِ ، وأنَّ كون ماله حراماً إذا كان التعامل بينك وبينه شرعياً فإنَّ ذلك لا يُوجب التحريم لا نفكاك الجهة ، والله تعالى أعلم.

باب الحجر

السؤال:

كيف يكون الحَجر هل بسلب المال من يديه أم بحبسه وعدم تمكينه من البيع والشراء ؟

الجواب :

بالنسبة للذي يحجر عليه طبعاً هناك جانبان :

الجانب الأول : يمنع من التعاقد على هذه السلعة يعني لا يملك أن يقول لك بعتك ولا يملك أن يقول لك اشتريت منك ، المحجور عليه لا يبيع ولا يشتري إلا بإذن وليه فإذا أذن وليه بالبيع والشراء صح ولزم ولا إشكال الولي ينظر في بيعه وشراءه إن كان من المصلحة إن يمضيه أمضاه ، وإن كان فيه ضرر ألغاه .

وأمـــا بالنسبة لقضية الحَجر بالفعل فليس المحجور عليه يمنع من الخروج من بيته ، ومن هنا تجد دقة الفقهاء أنهم قالوا : منع نفوذ تصرف قولي لا فعلي فهناك فرق بين الاثنين لأن العقود تقع بالأقوال وإن كانت الأفعال تابعة كما قلنا في بيع المعاطاة

ينعقد البيع بما يدل على الرضا *** وإن تعاطا الكل

فنحن نقول إن الأفعال تابعة وليست بأصل في هذا وأيًّا ما كان فإن المحجور عليه يمنع من التصرف في قوله لا في فعله .

أما بالنسبة للفعل المبني على القول كونه أن يعطي السيارة أو جاءه مسكين فأعطاه فإنه لا يصح هذا الإعطاء لا تصح هبته ولا تصح صدقته لا يُتَصَدَّق بمال اليتيم ، لو أن أُماً وليت مال أطفالها وهذا خطأ يقع فيه بعض الأمهات -أصلحهن الله- أنه إذا توفي زوجها وترك إرثاً لأولادها وكانوا أيتاماً وقصاراً أرادت أن تتصدق عن الزوج بحكم العاطفة والمحبة وهي مأجورة على هذا الشعور ؛ لكن تأتي إلى مال اليتيم وتتصدق منه وتقول هذا أبوهم هي جُعلَت ناظرة على ماله وحاضنة لهم وقائمة على المال لمصلحة المال لا لضرره ، ولذلك نفس الولي لو قال : أريد أن أتصدق على نية اليتيم لا يمكن أن ينفذ ذلك التصدق ولا يصح وعليه أن يضمن جميع المال وإذا بلغ اليتيم يلزمه القاضي بإحضار المال كله فهذا ينبغي أن يُفهم أن التصرف يمنع لمصلحة المحجور عليه وتحقيقاً لمقصود الشرع من الرفق بالناس حتى لا يسترسل من لا يحسن النظر في ماله في الإضرار بنفسه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم بيع الحيوانات المحنطة ؟

الجواب :

الحيوان المخنط له حالتان :

الحالة الأولى : أن يذكى ذكاة شرعية ثم يحنط فإذا ذكي الذكاة الشرعية ثم حنط وبيع وكان في بيعه منفعة كالتعليم أو شيء يحتاج إليه فحينئذ لا إشكال له وجه من الجواز ومن قال بالجواز فقوله له أساس من النظر .

الحالة الثانية : إذا كان الحيوان لم يذك أو من جنس ما لا يذكى فإنه إذا حنط لا يجوز بيعه ولا شراؤه ؛ لأنه ميتة وفي الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال في خطبة النبي - r - في اليوم الثاني من الفتح فتح مكة قال -عليه الصلاة والسلام- في خطبته : ((إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنـــزير والأصنام)) فحرم النبي - r - بيع الميتة والحيوان المخنط غير المذكى ميتة ، ثم إننا لو تأملنا أن هذا الحيوان المخنط والذي يُشترى بمائة أو يُشترى بمائتين أو يُشترى بخمسمائة أو بعضها إلى ألف ، وذكر في بعض الحيوانات العزيزة إذا حنطت بطريقة أنها قد تصل إلى الآف ، ألف ريال تغني عشرة بيوت من فقراء المسلمين عشرة بيوت قد تغنيهم اليوم واليومين بل إنه قد تكون عليهم فضلة في الأسبوع لو أنهم أحسنوا النظر تذهب هدراً في لقاء حيوان محنط وميتة هذا كله ينبغي أن ينظر فيه المسلم وأن يعلم أن الله سائله وأنه لا تزول قدما عبد بين يدي الله - Y - يوم القيامة حتى يسئل عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه فالحيوان المخنط الذي فيه منفعة لمصلحة تعليم الطب أو تعليم الأشياء التي

يحتاج إلى تعلمها وتوجد مصالح للعامة في تعلمها فإن بيعها وشرائها بعد تحقق الشروط التي ذكرناها جائز شرعاً إذا ذكيت الذكاة المعتبرة شرعاً ، وأما بغير ذلك فإنها تعتبر ميتة .

السؤال :

هل بعد تقسيم مـــال المفلس على الغرماء بحسب حصصهم يبقى على ذمته باقي ديونهم أم يكتفـــون بما وجدوا ، وليس لهم بعده شيء ؟

الجواب :

يقسم المال ، ويبقى ما بقي من الدين في ذمة المديون . يقسم المال : لو كان الدين - مثلاً مليونين ، وبيع ماله في حدود المليون ، بقي المليون الثاني في ذمة المفلس ، حتى يجد سداداً فيسدد ، فلو طرأ عليه أموال : هبات ، أو صدقات ، أو تبرعات جاءته ؛ فإنه يسدد هذه الديون ، ويجب عليه أن يرد الحقوق إلى أصحابها كاملة غير منقوصة ، والله - تعالى - أعلم .

باب السبق

السؤال :

بالنسبة للمسابقات الثقافية والدينية التي تباع في التسجيلات ، ثم تكون عليها جوائز مالية أو عينية ، ما حكمها . وماهي شروطها ؟ حتى تكون بعيدة عن المحظورات ؟

الجواب :

أولاً : قضية المسابقات : السبق والجائزة لا يجوز وضعها إلا حيث نص النبي - r - ، حديث صحيح وثابت : ((لا سبق إلا في نصلٍ أو خف أو حافر)) هذا الحديث واضح ، والنكرة في سياق النفي تدل على العموم : ((لاسبق)) ما استثنى -عليه الصلاة والسلام- سبقاً دون سبق إلا هذا السبق الذي وردت فيه السنة ، هذا الذي ندين الله - U - ونعتقده ، يقول بعض العلماء : استثنى النبي - r - رمي السهام ، والمسابقة على الخيول ، والمسابقة على الإبل ؛ لأنها كلها من الجهاد في سبيل الله فلو سبقك أخوك لم تحسده ، ولم تحمل في قلبك ؛ لأنه سيكون قوة على عدو الله - U - ، فهذا أمر تفوت فيه مفسدة التنافس ؛ لكن إذا حصل أنهم

تسابقوا، ووضعت الجوائز على أمر من أمور الشرع ، فإن هذا - مثلاً - في حفظ القرآن : لو أنهم تسابقوا في حفظ القرآن ، لا يؤمن أن يتمنى خطأ أخيه ، ولو سألت من دخل في ذلك لوجد أن الشيطان دخل عليه من المداخل التي لا يعلمها إلا الله - U - ، يتمنى أن يخطيء أخوه في كتاب الله - U - ، ويتمنى أن يكون هناك شيء مما لا يليق حتى بكتاب الله- U - وتحدث الخصومة والنـــزاع ، ويكره بعضهم بعضاً ، وهذا شيء رأيته بعيني ووجدته في خيار طلبة العلم ممن كانوا معنا ممن يشاركون في مثل هذه الأمور ، ولذلك فيما ظهر لي من النص أن السبق لا يوضع ، والجوائز لا توضع إلا حيث ورد الشرع بوضعها هذا أول شيء .

ثانياً : - على القول بأنه يجوز ذلك - هل يجوز أن اشتري كوبوناً من أجل أن أسابق فأربح ؟ هذا بيع غرر ، هذا البيع بيع غرر ، وهو مثل (اليانصيب) بيع الغرر ما هو ؟ أن تدفع المال في شيء لا تضمن هل تحصل عليه أو لا تحصل ؟ ، فمسألة دفع المال لهذه الأسئلة الموضوعة ، أو الكوبونات الموضوعة ، سيدفع ريالاً أو يدفع خمسة ريالات أو عشر ريالات سيدفعها في شيء لايدري هل يجيب على الأسئلة فيكون له حظ ، أو لايجيب فلا حظ له ؟ ، فلو أنه لم يجب فالخمسة ريالات والعشرة ريالات بأي حق تؤخذ ؟! قال- r - كما في الصحيح من حديث أنس : ((أرأيت لو منع الله الثمرة عن أخيك فبما تستحل أكل ماله ؟!)) البعض أفتى وقال : توضع جائزة لكل من يتسابق ، فإذا لم يفز بالجائزة المقصودة

صرف للجائزة الثانية ، وهذا نوع من الفقه ؛ لكن لم ينتبه من يفتي بهذا إلى مسألة مهمة ، وهي أن الخمسة لو أعطيت عليها جائزة أعطيت مجهولة ، ماهو الشيء الذي سيأخذه ؟ يقال له سيعطى كل متسابق جائزة ، فدفع خمسة ريالات لشيء مجهول ، فقواعد الشريعة إذا دقق الفقيه النظر في هذه المسألة - لايشك على أنها محرمة من الوجوه ، إما من جهة السبق ، وهذا لا إشكال فيه ، النص فيه واضح ، ومن يستثني يطالَب بالدليل ، وإما من جهة الغرر ، والغرر كما ذكر العلماء : " بيع مستور العاقبة " تدفع المال في شيء لا تدري هل تحصل عليه أو لاتحصل عليه ؟ ، فإن قيل لكل متسابق جائزة فإننا نبيعه شيئاً مجهولاً ، فلو قالوا لكل متسابق قلم من نوع كذا وكذا وحدد فإنه دخول المجهول على المعلوم يصير المعلوم مجهولاً ؛ لأنه لا يريد هذا القلم ، وما دفع الخمسة ريالاً وهو يريد هذا القلم ، لنكون واضحين ، ومقاصد البيوع معتبرة ، فهو اشترى من أجل أن يربح الجائزة وهذا أمر لايشك فيه اثنان أصلاً ما عقد البيع إلا من أجل الجائزة ، ولا وضع البيع إلا من أجل الجائزة ، ففقهاً ونظراً فيما ظهر لي وأبرأُ ذمتي أمام الله - U - أن هذا من بيع الغرر ، وأوصي إخواني أن يتقوا الله وأن يجتنبوا عنه ، وإذا كان ولابد يضعون كوبونات على القول بجوازها - بدون قيمة ، هذا شيء آخر ، إذا أفتى أحد بجواز وضع الجوائز على المسابقات الثقافية ، أو كذا اجتهاداً منه ، فهذا اجتهاد له إذا أختار هذا الإجتهاد ؛ لكن حتى ولو صح الإجتهاد في وضع المال أو المسابقة على

المسابقات ، فلا يصح شراء الكوبونات ؛ لأنه من بيع الغرر ، وقواعد الشريعة فيه واضحة ، أصول أهل العلم ومن يعرف قواعد البيع لايشك في أنه ممنوع ومحرم .

السؤال :هل ضرب البهائم للإسراع في السباق أو للمضي في الحرث والعمل أمر جائز؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذا سؤال رياضي ! - على كل حال ضرب البهيمة لتسرع أجازه جمهور العلماء-رحمهم الله- المنصوص في كتبهم الجواز إذا وجدت حاجة ، وما ورد عن النبي- r - أنه ما ضرب البهيمة هو جاء في حديث جابر في الصحيحين قال : " كنت أسير على جمل فأعيا ، فجاءني النبي- r - فنخسه " وفي رواية : " فضربه " فسار سيراً حثيثاً حتى إن جابر عجز عن أن يكبح جماح البعير ، وهذا من معجزاته-صلوات الله وسلامه وبركاته عليه- فرواية : " ضربه " ، ورواية : " فنخسه بقضيب " ؛ ولذلك رواية : " فضربه " أشكلت عند العلماء على عائشة -رضي الله عنها- حينما بينت أن النبي- r - ما ضرب بهيمة إلا في سبيل الله .

وأجيب برواية : " فنخسه بقضيبٍ " ؛ لأنها مفسرة ورواية : فضربه "

مجملة ، والقاعدة : " أن المجمل محمول على المبين المفسر " ، وضرب البهيمة للإسراع يجوز عند الحاجة وبقدر الحاجة بشرط ألاَّ يكون تعذيباً للبهيمة ، ولذلك أجاز العلماء -رحمهم الله- الضرب ؛ لكن شريطة أن لا يكون تعذيباً ، تعذيباً مثلاً هي إذا أسرعت وجاء يزيد في سرعتها يمكن يسبب حادثاً ! في هذه الحالة لو ضربها عذبها ؛ لأن غاية ما في البهيمة هذا ، فإذا ضربها ازداد في تعذيبها أصبح عندها عذاب السير ، وعذاب الضرب ، في هذه الحالة يمنع ؛ لكن لو كان عنده ظرف أو عنده أمر أو محتاج أن يسرع لحاجة ، والبهيمة نزلت عليها السكينة ، وعطلت مصالحه ، واحتاج إلى ضربها يضرب ما في بأس ؛ لكن يضرب بالمعروف ، الضرب مشروع بالمعروف ، يضرب البهيمة دون أن يكون على سبيل التعذيب .
إذاً يفصل : إذا كان أضـــر به سير البهيمة ، والبهيمة يعني متلكئة ، وإذا ضربت تسير ، هي التي جنت على نفسها ، وبناءً على ذلك يجوز الضرب ، أما إذا كان تسير سيرها ، وتقوم مثل ما يقولون بواجبها ، وما عندها تقصير يكون ضربها ضرب من الأذية والاضرار ، ولايجوز في الحقيقة تعذيب الحيوان ، والاضرار به على هذاالوجه ، والتفصيل هو أولى .
أما العلماء فنصوا على جواز ضرب البهائم في الحدود التي يحتاج إليها لأنه قد يتعطل الإنسان عن مصالحه ، وبعض الأحيان البهيمة تؤذي وتضر فلا يكبح جماحها إلا بالضرب تضرب ، وهكذا الآدمي شرع الله الضرب عقوبة ، وشرع الله - U - الضرب عقوبة لضياع حقوق الله-

U - ، وضياع حقوق الآدميين ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر)) فإذا اتلفت البهيمة ضربت حتى تكبح جماحها ، وهكذا بعض الأحيان ، يهوج بعض الدواب ، ولا يمكن كبح جماحه إلا بالضرب ، يضرب ، فعلى كل حال يجوز الضرب عند الحاجة ؛ لكن بشرط أن يقدر بقدر هذه الحاجة ، وبشريطة ألا يوجد أسلوب بديل يكبح هذا الجماح ، أو يحقق المصلحة التي يرجوها الإنسان من ضربه للبهيمة ، والله - تعالى - أعلم .

باب الجعالة

السؤال :

في الجعالة لو اجتهد شخص في البحث عن المفقود وطلبه ولم يجده فهل له أن يطلب مقابل جهده ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هناك فرق بين الجعالة وبين الإجارة ، وهذا الفرق يتلخص : في أن الجعالة لا يستحق إلا إذا أتم الشرط كاملاً ، فلو قال لك : إذا أحضرت سيارتي فإنك لا تستحق الجعل إلا بعد أن تحضر السيارة قال -تعالى- : { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } فإذا تحقق الشرط الذي من أجله وجدت الجعالة يُلزم الشخص المالك بدفع ما اتفق عليه مع العامل .

أما في الإجارة : فإنها تتجزأ بأجزاء العمل فلو أن عاملاً استأجرته شهراً ثم في منتصف الشهر طرأ أمر لا يستطيع أن يتم الشهر فحينئذٍ يستحق نصف القيمة المتفق عليها وهل يقيم غيره مقامه ؟

هذه مسألة ستأتي إن شاء الله في الإجارة - إذا تم عقدها ولم يستطع الطرف أن يمضي الإجارة لعذر شرعي أو عذر حسي سيأتي التفصيل على حسب الأحوال التي لا يستطيع فيها أن يتم العقد ؛ لكن أيًّا ما كان

الإجارة تتجزأ بأجزاء العمل ، ومن هنا لو جئت تحفر بئراً فقلت لرجل : احفر لي كل متر بعشرة أو بمائة فإنه إذا حفر لك مائة متر استحق ألف ريال إذا كان الاتفاق بعشرة ؛ لكن لو قال لك : سأحفر لك بئر ماء هنا قلت له : إذا استخرجت لي بئر ماء هنا أعطيك مائة ألف أو أعطيك خمسين ألف فحينئذٍ لو حفر مائة متر ولم يجد ماءً لا يستحق شيئاً ، ففرِّق بين الجعالة وبين الإجارة أن الإجارة تتجزأ بأجزاء العمل والجعالة لا تتجزأ بأجزاء العمل ولا يستحق العامل فيها المال أو لا يستحق الجعل إلا إذا أتم ما أشترط عليه كوجدان المسروق أو وجدان الشارد والإمساك بالعبد الآبق ونحو ذلك مما تقع عليه الشروط في الجعالة ، والله - تعالى - أعلم .

باب اللقيط واللقطة

السؤال :

هل يختلف الحكم في مسألة الإلتقاط في مكة ؟

الجواب :

بالنسبة لمكة لا يختلف الحكم من كان عنده بستان في داخل مكة ودخله إنسان يجوز أن يأخذ ؛ لأن هذا ليس باللقطة ؛ لأنها في ملك الغير وصاحبها معروف وهذا حكم شرعي أشبه بهبة شرعية في مال الإنسان ليس لها علاقة باللقطة ، واللقطة لا يعرف صاحبها وتكون مالاً ضائعاً لا يعرف صاحبه وأما هذا فهو مال معروف وصاحبه معروف وإنما هو حق واجب على الإنسان لأخيه المسلم عند وجود حاجته ، والله - تعالى - أعلم

باب الوقف

السؤال:

هل يجوز للإنسان أخذه من الماء البارد في المسجد والذهاب به للمنـــزل إذا كان واقف الماء يسمح بذلك وتطيب نفسه ؟

الجواب :

إذا كان صاحب الوقف قد قصد أخذ الناس للماء من داخل المسجد لشربه داخل المسجد فلايجوز إخراجه عن المسجد ؛ لأن هذا يضر بالمصلين وهو مقصوده التقرب إلى الله - U - بسقي فئة معينة وطائفة معينة معونة لهم على العبادة فلا يدخل غيرهم فيها وهذا مايسمونه بدلالة الظاهر ، عند العلماء دلالة الأصل ، وعند العلماء دلالة الظاهر .

دلالة الظاهر معمول بها أنت الآن لو جئت مثلاً في طريق ووجدت صنبور ماء خارج من البيت وموضوع كيزان تعلم أن هذا وقف وسبيل لأن صاحبه لم يخرجه من البيت إلاَّ وكأنه يقول : من أراد أن يشرب فليشرب ومن أخذ حوش من أرضه وفتح بابه ثم دفن فيه موتى فقد أذن للناس أن يدفنوا فهذه وقفيه ظاهرها أنها عامة لكن لما يكون دلالة الظاهر تقتضي التخصيص بحيث جاء ووضعه في المسجد مع أنه كان يمكنه أن يظهره إلى

خارج المسجد فالمرتادون أكثر والمحتاجون أكثر ؛ ولكنه جاء ووضعه في المسجد فهمنا بدلالة الظاهر أنه يريد المسجد فحينئذٍ لايجوز أن يُخْرَجَ عن المسجد ؛ لأن الأوقاف المخصوصة المسبلة المخصوصة لايجوز إخراجها عما خصصت له ففي الصحيحين من حديث ابن عمر - t - وعن أبيه - عمر - t - في قصة الوقف وهذا الحديث أصل في الوقف جاء عمر - t - كما في الصحيحين إلى رسول الله - r - فقال : - يا رسول الله - إني أصبت بخيبر أرضاً هي أحب مالي إليَّ وأنفسه عندي فماذا تأمرني فيها ؟ فقال : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها)) قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : فتصدق بها عمر على ذوى القربى واليتامى والمساكين على أنه لا يباع أصلها ولاحرج على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول ولا متأثل ، فالشاهد أنه قال : تصدق بها في الفقراء والمساكين فدل على شرعية تخصيص الوقف بطائفة أو فئة معينة ولو كان التخصيص يجوز للغير أن يدخل فيه لم تكن هناك فائدة للتخصيص ، ولذلك لمّا خصها بالمسجد فهمنا أنه يريد أهل المسجد

لكن الذي ورد في السؤال أن صاحب الوقف قال : للمسجد ولغير المسجد فحينئذٍ يجوز للغير أن يأخذ الماء ويخرج به إلى خارج المسجد ، وأما إذا أوقف وقصد داخل المسجد فحينئذٍ لايجوز الإخراج عن المسجد كما في فراش المسجد وما يكون من مرافقه والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

ما حكم إخراج الوقف من المسجد إلى وقف آخر في مسجد آخر ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإن الأوقاف أمرها عظيم وخطبها جسيم ، وكان العلماء -رحمهم الله - يحذرون منها لما فيها من التبعات والمسئوليات ومن أوقف شيئاً لله فقد أخرجه عن ذمته وبذله لوجه الله - U - ، ولذلك لا يجوز بيعه ، ولا هبته ولا التصرف فيه إلا في حدود وقفية ، ولذلك كما في الصحيحين من حديث عمر - t - لما أوقف قال له النبي - r - لشيء : ((إن شئت حبست الأصل وسبلت الثمرة فقال : ((حبست)) فالحبس والوقف لا ينبغي صرفه ولا التصرف فيه إلا في حدود شرط الواقف

فإذا أوقف شخص المصاحف ، أو الكتب ، أو الأشرطة على مسجد معين ، وشرط أن تكون في داخل المسجد لا يجوز إخراجها من المسجد وذلك أنها وقفية على موضع معين بقصد القربة والطاعة لله - U - وإخراجها عن هذا الموضع ؛ لأن بينه وبين الله قد بدل هذا قربة وطاعة لله - I - خاصاً بهذا المكان كأن يكون في الحرمين لشرف المكان وفضلهما فيستوي في ذلك الكتب أو الفرش ، أو غير ذلك مما فيه مصلحة للمسجد من البرادات والمكيفات كل شيء أوقف على المسجد بعينه ، لا يجوز إخراج

، ولا التصرف فيه إلا في حدود الوقفية .

فلو تعطلت مصالح هذا الوقف يرفع إلى القاضي فينظر القاضي فيه ، أو يرفع إلى الجهة المختصة إذا وُلِّيَ النظر بالأوقاف وكانت لها خصوص النظر في الأوقاف ، فهذه هي التي لها حق التصرف في مثل هذه الأوقاف .

وأما أن يأتي شخص ويأتي كل أحد ويتصرف في هذه الأوقاف ، فإنه آثم شرعاً ، ويتحمل بين يدي الله المسئولية لا يجوز إخراج الكتب ، ولا إخراج الأوقاف المسبلة على مساجد بعينها من البسط ، كان العلماء يختلفون وتقع بينهم خلافات شديدة في مسجد واحد تجدهم يختلفون هل يهدم ؟ أو لا يهدم بعض المساجد ؟ يعني تكاد أسقفها أن تسقط فتجد الفقيه يتورع أن يتحمل بين يدي الله مسئولية نقض هذا المسجد وهدمه ببناء مسجد آخر حتى إنهم كانوا إذا أفتوا في بناء المسجد ينظرون ما الذي يحتاج المسجد قالوا : سقف المسجد يريد أن يسقط قالوا : ينقض سقفه ويبقى جداره على ما هو عليه ويبنى السقف ويجدد بحدود الحاجة أين الناس اليوم ! اليوم قد تجد المسجد من أحسن ما يكون ويهدم بذخاً وإسرافاً ! وطلب الأوقاف أمرها عظيم لا يجوز التصرف لأن أخاك المسلم إذا بذل ماله في منفعة وطاعة وقربة لا يجوز أن تزاحمه وتنقض هذه الطاعة والقربة لمصلحتك أنت فلا تبني ولا تغير ولا تحدث ولا تبدل ولا تخرج هذا الموقوف بالمكان المعين إلا في حدود الإذن الشرعي وإن تعطلت مصالحه ، وقضي أو قضى القاضي بأنه يباع هذا القديم ويستبدل به

الجديد نعم ويكون الأجر لصاحب الفضل الأول ويكون من أراد أن يحدث أو يزيد يكون له أجر الزيادة دون أجر الأصل .

أما أنه كلما وجدت كتب تخرج من المسجد ويأخذها عن الإنسان ويبقيها في بيته ، أو يخرجها إلى مسجد آخر فكل ذلك لا يجوز ؛ لأن شرط الواقف إما أن يكون باللفظ ، وإما أن يكون بالفعل فالشرط اللفظي أن يكتب على المصحف أن هذا وقف على مسجد كذا ، أو يكتب هذه الكتب موقوفة على مكتبة المسجد الفلاني أو موقوفة على المكتبة الفلانية هذا من صريح اللفظ ، ويجب على المسلم إذا بلغه هذا الشرط أن ينفذه : { فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ } ، والله مطلع وعليم -سبحانه- ويعلم ما يكون من عباده

وأما الشرط الفعلي ، فإنك إذا رأيت الثلاجة موجودة في المسجد ولم تر عليها كتابة فإن وجودها في المسجد دليل على أن صاحبها قد خصها بهذا المسجد ، وهكذا المكيف ، وهكذا البساط .

فهناك شرط قولي ، وهناك شرط فعلي ، فالشرط المستفاد من القول لا إشكال فيه .

وأما من بالنسبة للشرط المستفاد من الفعل فإنه يستفاد بالوضعية فلا يجوز صرفه إلى مسجد آخر ، إلا إذا كان صاحب الوقفية قال : قصدت من ذلك محض الإحسان سواء في هذا المسجد أو غيره فحينئذ لا بأس بالصرف والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

توفي والدي -رحمه الله- وكان قبل وفاته قال لي : إن البيت وقف عليك وعلى إخوانك ولم يتم توثيق هذا الوقف رسمياً فماذا نفعل الآن هل يصح هذا الوقف علماً أن البيت مؤجر وفيه محلات مؤجرة فماذا نفعل بالربح هل يقسم بيننا للذكر مثل حظ الأنثيين ؟

الجواب :

هذه المسألة لابد فيها من الرجوع إلى القضاة ، والسبب في ردّ بعض المسائل والفتاوى للقضاة أنها تكون من المسائل المختلف فيها ، والمسائل المختلف فيها إذا أفتى فيها المفتون تذبذب الناس بسبب الخلاف فقد يكون الإنسان مثلاً معه بعض الورثة فأوقف على بعض الورثة دون بعضهم ، فيسأل بعضهم من لا يُصَحِّح هذا الوقف فيسأل من أوقف عليه من يُصَحِّح الوقف ، وحينئذٍ يصبح الناس في بلبلة ، مثل هذه المسائل كان من فقه الفتوى ردها إلى القضاة ؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف ، بخلاف الفتوى ، الفتوى من رجع إلى شيخٍ يثق بدينه وعلمه فإنه تلزمه عزيمته ورخصته إذا كان هذا الشيخ يعني التزمه بينه وبين الله فإنه يأخذ بعزيمته ورخصته ولا يتنقل ولا يترخص في الفتاوى ؛ لكن بالنسبة لهذه المسألة :

أولاً : هناك إشكال من جهة الوقف إلى بعض الورثة ، هل يجوز وقف الدار على بعض الورثة أو لا يجوز ؟

ذهب طائفة من العلماء على جوازه ، وحكوا في ذلك عن الزبير بن العوام- t وأرضاه- أنه أوقف بعض دوره على بناته ، إما على الإطلاق أو المطلقات إذا ترملت الواحده منهن أنها تأوي إلى البيت ، وهذا كان يختاره بعض مشايخنا ، وهو اختيار الوالد-رحمه الله- أنه لا بأس أن يوقف الدار على بعض الورثة ، ولا يدخل هذا في الوصية للوارث ؛ لأن الوقف له حكم يختلف عن الوصية ، وهذا مقرر عند أهل العلم-رحمهم الله- .

وذهب بعض العلماء إلى منعه ؛ لأنه في حكم الوصية للوارث وحينئذٍ قالوا : إنه لا يوقف على بعض الورثة دون بعضهم ، ولذلك لابد من الرجوع إلى القاضي حتى تحسم المسألة سواء اختار القول بالإمضاء أو الإلغاء .

أما مسألة : هل يقسم بالمساواة أو يقسم للذكر مثل حظ الانثيين ؟

فالأصل في القسمة قسمة الله من فوق سبع سماوات أن للذكر مثل حظ الاثنيين ؛ ولكن في الأوقاف استثناءات استثنى فيها بعض الصور يسوى فيها الذكر بالأنثى إذا أوقف على أولاده ولم ينص ، وفي الوصية أيضاً

لكن فيه خلاف بين العلماء -رحمهم الله- : هل تقسم بالسوية أو تقسم بقسمة الله - U - ؟

والصحيح أنها في الجميع تقسم بقسمة الله - U - للذكر مثل حظ الانثيين ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان الوقف لايستفاد منه فرأى الناظر على الوقف أن يؤجر عينه ويستفيد من ثمن الإجارة في وقف آخر فهل تجوز إجارة الوقف في مثل هذه الحالة ؟

الجواب :

مسائل الأوقاف مسائل دقيقة والمسؤولية عنها أمام الله عظيمة ، ولذلك تلاعب الناس خاصة في هذا الزمان بالأوقاف حتى إنك تجد بعض الأوقاف مسبلة على مصالح يُستحدث فيها دكاكين للإيجار ويستحدث فيها عمارات للاستغلال ، وتخرج كثير من الأوقاف عن مقصودها الأساسي من رحمة الضعفاء والرفق بالأيتام والمساكين إلى هذه الأشياء الدنيوية التي لم يردها أهلها يوماً من الأيام ، شخص يأتي ويبني له رباطاً لأيتام لأرامل نظر إلى الدنيا الفانية والآخرة الباقية وماله بين يديه فأحب أن يقدمه لآخرته فجاء واشترى له أرضاً وبنى فيها رباطاً وأدخل فيه العجزة

والمساكين وقال للناظر : قم على هؤلاء وانظر مصالحهم ، يأتي الناظر في يوم من الأيام يريد أن يهدم هذا الرباط ويجدده ، يريد أن يحدث دكاكين في البناية الجديدة ويأتي ويبحث له عن من يفتيه بهدم الرباط الأول ثم بعد ذلك الاستدانة مبلغاً من المال يستدينه من أجل أن يبني رباطاً جديداً .

الأمر الثالث : إحداث مرافق مالية تدر حتى يسدد الدين الذي على الوقف ، ثم يبدأ يستزله الشيطان -والعياذ بالله- شيئاً فشيئاً فبدل أن تكون المسألة محدودة لسداد الدين يبدأ يتوسع قليلاً قليلاً حتى يمكن تنظر للأيتام والأرامل والمساكين لاتجد لهم حظاً في هذه البناية بعد بنائها إلا ما ندر ويصبح الميت في قبره معدوماً من كثير من الأجر لو تركت العمارة فيما هي عليه يمكن لدرت عليه من الحسنات والأجور ما الله به عليم ؛ ولكن سيقف بين يدي الله ويرهن أمام الله ويحاسب بين يدي الله وسوف يكون خصمه هذا الموقف لوقفه في هذه الجرأة على تغيير وتبديل ما لايجوز تغييره وتبديله ، هذه أمور لاينبغي التلاعب فيها والتساهل ، كان العلماء -رحمهم الله- وهذا من قرأ الفقه وقرأ فتاوى العلماء يعرف هذا كانوا يحصل بينهم بعض الناس من الخصومة والنـــزاع في ثلاثة وأربع علماء في القطر يفتون في مسجد واحد ، واحد يقول : يهدم سقفه السقف وليس كل المسجد لأنه فقط يحدث خلل في سقف المسجد هل يجدد أو ما يجدد ؟ وتجدهم يختلفون تعظيماً لحرمة الوقف ، الوقف ليس بالسهل ليس بالأمر الهين وليس بالأمر الذي كل شخص يأتي ويأخذ فيه

فتوى في مجلس الأمر يحتاج إلى نظر يحتاج إلى تقوى لله - U - وورع وصيانة هذه أمور ترتبط بها حقوق الموتى وترتبط بها حقوق أناس آثروا الآخرة على الدنيا يبحث المفتي والفقيه في المسألة حتى يعرف كيف يقف بين الله - U - ويفتي في هذا الأمر ، ولقد عهدنا علماء أمثال الجبال علماً وعملاً ما تضيق عليهم الدنيا إلا إذا جاءت مسألة الوقف والله إنك تجد وجه الواحد منهم يحمر ويرد السائل ويحاول جهده ما يريد أن يبت في هذه المسألة كله خوفاً من الله - U - أن يتقحم نار الله على بصيرة ، لايحسب أحد أن الأمر هذا سهل ، ولذلك تجد كثيراً من مشاريع الخير وأربطة الخير أين هي ؟ ما هي موجودة أين ذهبت ! بحكم الفتاوى نبني عمارة ونستغلها وبدل ما نسكنهم نعطيهم أموال من الذي جعلك الذي أوقف قال يدخلون ويسكنون هذا المسكن ما الذي جعلك تغيره يقول المصلحة لا هذا أفضل نبنيه ؛ فلذلك هذه المداخل التي يدخل بها والمصلحة التي تدعى هذه أمور ينبغي أن تعرض على علماء ربانيين ولا يفتي في مسائل الوقف إلا من عنده بصيرة وعنده نور وعنده ورع وعنده محافظة على هذه الأمور التي ينبغي المحافظة عليها ، ولذلك الوقف نص العلماء على أنه لايملكه أحد الوقف مال أخرجه الإنسان عن ملكيته لله - U - ، ولذلك لو أردنا بيع الوقف ما نستطيع أن نصحح بيع الوقف إلا إذا قضى به القاضي ؛ لأن البيع يفتقر إلى ملكية والوقف لا مالك له والقاضي له ولاية مستندة مبنية على الولاية العامة لولي الأمر العام يبيع ما

لا مالك له وحينئذ لا يمكن لو أفتى مفتي ما يصح لو قلت له : أذهب روح وبع الوقف ما يصح البيع لابد من حكم قاضي وهذا كله تعيظماً لأمر الوقف لايحسب أحد أن الأوقاف أمرها سهل خاصةً إذا تعلقت بها مصالح لأموات ونحوهم .

وعلى كل حال الأمر مثل ما ذكرنا أنه ينبغي التورع ما أمكن في مسائل الوقف وعدم التساهل فيها .

هذا لايستفاد منه يعني هذا أمر مبهم يعني خطأ أن يأتي المفتي ويفتي في هذه المسألة حتى يقرأ صك الوقفية ويعرف ما هو هذا الوقف والدعوة التي ادعاها الناظر أن مصلحته تعطلت يأتيك ناظر ويقول لك : تعطلت مصلحة الوقف يأتي إلى عمارة مبنية من عشر سنوات ويرى فيها أيتاماً وضعافاً مثلاً ساكنين فيها بمجرد ما يجد كهرباء تعطلت فيقول لك : تعطل الوقف خلاص ؛ لأنه ما يعتبر عنده الوقف إلا إذا كان جميلاً جيداً طيباً هذا ما شاء الله هو الوقف ! لكن إذا حصل إي خلل يقول لك تعطلت مصلحة الوقف ، ولذلك هذه الأمور ما يقبل فيها الدعاوى المبهمة الغير واضحة ثم تعطلت مصلحة الوقف ، عند العلماء إذا كان مثلاً بنى بناية للمسجد وتعطلت مسجداً وأمكن أن تصبح مدرسة صرفت إلى أقرب شيء قد تتعطل تعطلاً كاملاً ، قد تتعطل تعطل يمكن صرف عين الوقف لما هو من جنسه لأنك لو بعت الوقف أو أجرته أخرجته عن أصل الوقفية لأن أصل الوقفية ليس فيها استثمار ؛ وإنما فيها حسنات وأجور فينبغي أن

تكون إلى الأقرب ، ومن هنا اختلف العلماء إذا أوقف على بدعة يعني على شيءخاطيء وما يجوز الوقف عليه بدعة مثلاً يظن أنها سنة وأوقف عليها :

من العلماء من قال : يبطل الوقف .

ومنهم من قال : يصرف لطلبة العلم وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وعدد من العلماء المحققين قال لما يصرف لطلبة العلم قالوا لأنه حينما أوقفه على الذكر أو على أمور غير مشروعة أراد أن يستغل المكان لطاعة الله وذكر الله فبدل أن نحكم بالنقض والإبطال من الأصل وعندنا مجال للتصحيح نصحح بالأقرب ، فهو إذا قال لك : تعطلت مصلحة الوقف هل تعطلت تعطلاً كلياً أو تعطلت على وجهٍ يمكن صرفه إلى الأقرب ، وعلى كل حال أحب أن أنبه نحن من عادتنا مع طلاب العلم نفصل في بعض الفتاوى نريد المنهج نريد أن يُقَعَّد لطلاب العلم ؛ لأن اليوم سهل أن تسمع حلال حرام بيع الوقف يجوز لا يجوز هذا ليس هو المهم الأهم رسم المنهج ولذلك قد نفصل في بعض الأسئلة ونتوسع فيها والمقصود من هذا رسم المنهج حتى يكون طالب العلم على بينة وبصيرة .

وهذا السؤال لايجاب عنه بالإجمال لعدم وضوح السبب الموجب للحكم بتعطل مصلحة الوقف ولم يبين وجه هذا التعطل ، وهل بالإمكان المعاوضة والمناقلة في الوقف أو لا يمكن ذلك وكل هذا أصل في الفتوى في هذه المسألة لذلك ينبغي على السائل إذا أراد أن يسأل عن حكم هذا الوقف

أن يحضر صك الوقفية وننظر فيه - إن شاء الله - أو يعرضه على أهل العلم أو يرفعه إلى القاضي وهذا هو الذي أوصي به وما يحكم به القاضي يقوم بتنفيذه .

السؤال :

عندي مجموعة من الضأن وهي لأمي وهي صدقة لوجه الله يذبح ذكرانها ويوزع ويباع إناثها ويصرف منها على بقيتها أحببت استبدالها بغنم حيث إن الغنم مرغوبة عند الناس وقليلة في مصاريفها ؟

الجواب :

إذا كانت الأم قد حددت أو أوقفت هذا الشيء فلايجوز العدول والتغيير والتبديل ؛ لكن إذا قالت : إن هذه صدقة في وصيتها إذا كانت ميتة وأوصت بهذا وقالت في وصيتها النظر لمن يليها فأنت انظر الأصلح وإذا فوضت لك النظر ، أما إذا حددت وقالت : إن هذه الغنم أو هذا الضأن وقف مسبل يفعل به كذا وكذا فالواجب على ولي هذا المال أن يتّبع ما قالته وأن يبقى المال بعينه ؛ لأنه مخصوص بعينه بهذه الصدقة فيبقى على حاله ، والحمد لله الضأن فيه خير كثير وفيه نفع للناس حتى إن التضحية به أفضل من المعز ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين موجوئين وهذا يدل على تفضيله بالنسبة للصدقة ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : ((من راح في الساعة الثالثة كان كمن قرب كبشاً

أقرناً)) فجعل الكبش ولم يقل كان كمن قرب معزاً وهذا يدل على تفضيله في الصدقات ، فلاتستهن بالضأن الضأن فيه خير ، لكن الماعز سبحان الله فيه بركة خاصةً الماعز الحجازي الذي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : ((كنت أرعاه على قراريط لأهل مكة)) وقال : ((عليكم بالأسود منه فإن فيه بركة)) وهو الماعز الصغير الموجود في جبال الحجاز ويكثر فهذا فيه بركة وأخبر عنه -عليه الصلاة والسلام- بذلك في الحديث الصحيح وهو في الصحيح ، فهذا فيه بركة لكن كونه فيه بركة من جهة النماء ومثل ما ذكرت أنت في السؤال أنه أخف مؤنة وأكثر نسلاً هذا فعلاً موجود فيه ؛ لكن من ناحية فضل الشرع تفضيل الشرع فضل الضأن ، ومن هنا قالوا : إنه أفضل والأضحية به أكمل وإذا كان هذا فهي مقصودة في الصدقة فيبقى مالها على حاله .

أما لو فوضت لك النظر وقالت : هذا الثلث أخرجوا منه شياها أو غنماً واجعلوها على صفة كذا وكذا فجعلت أنها شاة بغض النظر عن كونها ضأناً أو معزاً فالأمر إليك أن تنظر الأصلح والأنفع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز أن اشتري مصاحف وأضعها في الحرم وقفاً لله عن شخص ميت وآخر حي ؟

الجواب :

هذا المسألة فيها جانبان :

الجانب الأول : بيع المصاحف وشراؤها ، اختلف فيه العلماء الجمهور على جواز بيع المصحف وشرائه ، وكره الإمام أحمد -رحمه الله- ذلك وهو محفوظ عن بعض السلف حتى قال ابن عمر : " وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف " ، لكن الصحيح أنه يجوز بيعه كما هو مذهب الجمهور ويجعل الانعقاد على الصحف والورق وليس على كلام الله تعالى لأن كلام الله لايباع ولايشترى ، وأشار بعض العلماء إلى ذلك بقوله في خواص القرآن :

ومنع بَيعِهِ لَدَى ابْنُ حَنْبَلِ وكرهه لَدَى ابْنُ شَافِعٍ جَلِي

فالجمهور على كراهية ذلك وصحة البيع ، إذا ثبت هذا فيجوز شراء المصاحف فإذا جاز شراؤها بقيت مسألة الصدقة بها إذا قُرأت وانتفع بها وهكذا كتب العلم تشتري كتب علم وتضعها في مكتبة أو مسجد على أن ثواب قراءتها لك أو لوالديك الأموات فهذا لابأس به ولا حرج ؛ لأن الصدقة عن الميت ثبت النص بها كما في الصحيح من حديث سعد رضي الله عنه أنه اشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أمي افتلتت نفسها وما أُراها لو بقيت إلا أوصت أفأتصدق عنها ؟ قال : ((نعم)) ، وفي صحيح البخاري جعل سعد رضي الله عنه حائط الخراف وهو

بستان له جعله صدقة على أمه بعد موتها فدل هذا على مشروعية التصدق عن الميت بالأمور التي ينتفع بها سواءً كانت دينية أو دنيوية ، فالدينية أعظم أجراً وأعظم ثواباً ، ولذلك يجوز أن تتصدق ببئر الماء وثلاجة الماء والكتب العلمية في مسجد أو تشتري لطالب العلم كتاباً يقرؤه تنويه عن والديك أو عن ميت لك فهذا مما تؤجر عليه .

السؤال :

لو أن إنساناً أوقف برادة ماء ؛ فهل يجوز له أن يشرب منها ، وهل هو مكلف بالاهتمام بها ؟

الجواب :

إذا أراد أن يوقف برادة الماء ؛ فينبغي أن نفرق بين البرادة وبين الماء المجعول فيها ، فالوقف كما ورد في السؤال : للبرادة ، والماء ليس بوقف ، وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له ؛ لأن المُوقَفْ هو المكينة التي تبرد الماء ؛ وبناءً على ذلك يجوز لـه أن يشرب ، وأما إذا أوقف ماء وبرادة مثل : الأزيار يوضع فيها الماء ، مثل : البرادات الموجودة عندنا يوضع فيها الماء نُظِرَ في وقفه : إن قال لعموم المسلمين فهو يدخل فيهم - كما لو أوقف مسجداً وصلى فيه - فلا بأس ولا حرج ؛ ولكن إذا أوقف وخص بطائفة ؛ فإنه حينئذ يختص الوقف بتلك الطائفة ، فلو قـال : مزرعتي هذه وقف على

المساكين ، ووقف على الفقراء ، ووقف على المديونين ؛ فإنه لا يستحق في هذه الحالة ، وإذا كان ناظراً عليها واستثنى الناظر وقال : الناظر يأكل بالمعروف ، استحق الأكل من باب الولاية والرعاية ، فيأكل بقدر ما جعل للناظر ، وأما إذا كان غير ناظر وولَّى عليها من يقوم بها ؛ فإنه لا يأخذ من ذلك الوقف ولا يأكل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

قلتم أن ماء المسجد أشبه بالوقف فهل يجوز استخدام ماء المسجد لغير غرض الطهارة مثل أخذه للبيت أو للسيارة إذا احتاج لذلك ؟ علماً بأن الماء من الماء العام الذي يأتي من العين وليس خاصاً بالمسجد..؟؟

الجواب :

إذا كان المسجد خاصاً والماء يجلب إليه فإن هذا الماء مخصص للطهارة من وضوء وغسل وما يتبع ذلك من إزالة الخبث ، فإخراجه عن المسجد إخراجه عما أوقف له ، ولذلك العلماء -رحمهم الله -يقولون : إن دلالة الفعل منـزلة منـزلة القول ، وقد تكلم على هذه المسألة شيخ الإسلام -رحمه الله -في كتابه النفيس "القواعد النورانية" حيث بين أن السلف كانوا ينـزلون الفعل منـزلة القول ، وكانوا يعتبرون فتح أبواب المساجد إيذاناً بالصلاة فيها دليلاً على وقفيتها لله - U - ، وهكذا بالنسبة لما يلحق المسجد من دورات مياه ، ومنافع ، ومصالح فإنها موقوفة

لهذا العمل بعينه ، بدليل أن الماء انحصر في هذا المكان ، وقصد منه الارتفاق لهذه الطاعة ، فلا يجوز صرفه إلى أمور خارجة ، كأن يؤخذ لغسيل سيارة أو نحو ذلك كما يفعله بعض الناس -أصلحهم الله- ، فلا يجوز الاعتداء على المياه الموقفة في المساجد ؛ لأن ذلك إضاعة لها في غير ما أوقفت له ، ولا شك أن هذا الماء مدفوع له مقابل ، وهذا المقابل إنما دفع من أجل قيام الناس بعبادة ربهم وارتفاقهم به على الوجه المشروع لا على الوجه الممنوع من صرفه في المصالح الأخرى ، وعلى هذا فإنه يقتصر في المياه الموجودة في دورات المياه على ما وضعت من أجله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم الوضوء من ماء وقف للشرب كماء البرادات مثلاً ..؟؟

الجواب:

الماء إذا أوقف للشرب لم يجز صرفه لشيء آخر ، إذا أوقف للشرب فإنه يشرب ، ولا يرتفق به في غسل ولا غيره، ولذلك كان العباس بن عبدالمطلب - t - إذا سقى الناس من زمزم قال : "إني لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل" وذلك بسبب ضيق الحال في ذلك الزمان ، وعلى هذا فإنه إذا أوقف الماء للشرب فهو للشرب ، وإذا أوقف لغير الشرب فإنه لما أوقف له ؛ لأن هذا الماء كما قال العلماء يملك بالحيازة ، وإذا كان

الماء يملك بالحيازة فإن معنى ذلك أنه لا يجوز للإنسان أن يأخذ هذا المملوك للغير إلا على الوجه الذي أذن به الغير ، فإذا أذن به الغير للشرب لم يأذن به لغسيل ونحو ذلك ، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يغتسل من مياه البرادات ؛ لما في الاغتسال بها من مخالفة مقصود أصحابها في الوقفية والتسبيل ، وكذلك أيضاً لما في الاغتسال بها من أذية للناس فإن الماء يتقاطر ويخرج عن مكانه فيؤذي كل من أراد أن يشرب فيجد مستنقع الماء حوله ، فيتضررون الناس بالاغتسال من مثل هذه البرادات ، وعلى هذا فإنه لايجوز للمسلم أن يتسبب في أذية إخوانه المسلمين ، وبناءً عليه يقتصر على الشرب منها ، وأما الغسل فإنه يغتسل بما عد للغسل ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

لديّ أرض وأريد وقفها على أبنائي الذكور مع العلم أنه ليس لديّ إناث ، وأريد وقفها أيضاً من بعدهم للذكور من أولادهم دون الإناث فهل يجوز ذلك أم لا ..؟؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء - رحمهم الله - هل يجوز للإنسان أن يخص بوقفه بعض الورثة دون بعض أو لا يجوز ؟

فبعض العلماء يجيز ذلك ، لأن الزبير بن العوام - t - أوقف دوراً له على بناته ، وذلك شفقة منه على بناته إذا طلقن فإنهن لا يجدن المأوى

فأوقف دوره عليهن شفقة منه على بناته ، وكان بعض العلماء يجيزه كما يقول به بعض أصحاب الإمام مالك - رحمة الله عليهم - .

وبعض العلماء يرى أن الوقف على بعض الورثة كالوصية لبعض الورثة ويشدد في ذلك ، ويرى أنه يعتبر من الظلم لأنه خص الذكور دون الإناث ، وهذه هي عادة الجاهلية تفضيل الذكور على الإناث ، ولذلك قالوا :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

فكانوا يجعلون الحظ لأبنائهم الذكور ، وأبناء أبنائهم الذكور ، ويحرمون الإناث وبنات الذكور ، وبنات بنات الإناث ، كل ذلك منهم ظلماً للمرأة ، والله - U - منع من الظلم ، فهذا من تفضيل بعض الورثة على بعض ؛ ولذلك قال - r - للنعمان:((أتحب أن يكون ولدك في برك سواء ، قال : نعم ، قال:فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) ، فينبغي عليك العدل ، وافرض أنه قد جاءت المنية لأولادك الذكور ، ولم يبق إلا الإناث فقد حرمت نفسك من الخير ، ولذلك لا ينبغي أن يقدم على مثل هذه الأمور ، والذي أوصي به نفسي وإخواني أن يتقوا الله - Y - في الورثة ، وألا يقدموا على مثل هذه الأمور ، والأفضل والأكمل أن تترك الأمر لأمر الله - Y - فالله قسم الأموال والتركات من فوق سبع سماوات ، فلست بأفضل من ربك ، ولا بأعلم بالصالح لأهلك وأولادك ، فاترك الأمور لله

- Y - واترك هذه التقديرات فلربما جاءك أبناء يسوءونك ويضرونك ، فحينئذٍ تندم حين لا ينفعك الندم ، فالأفضل والمنبغي والأكمل أن تقتصر على هدي الشرع ، تحسن إلى أولادك بالعدل في حياتك ، وتموت والجميع عنك راضون لا يحمل بعضهم عليك في نفسه ، فيقال فعل الله بأبينا يوم فعل كذا وكذا فإن هذا ظلم للإناث ، وجور وتعدي لحدود الله - Y - وإن كان بعض العلماء يميل إليه لكن النفس تميل إلى العدل الذي أمر الله به ورسوله

باب الهبة والعطية

السؤال :

من نوى الهبة ثم عدل عن هذه النية هل يدخل في النهي الوراد عن عدم الرجوع في الهبة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

من نوى الهبة ورجع عن نيته فلا بأس ولا حرج ، ولا يشمله الوعيد الوارد عن رسول الله- r - في الصحيح : ((ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يأكل قيئه)) ؛ لأن المراد بالحديث أن تحصل الهبة بقوله : ((يقيء ثم يأكل قيئه)) ، وبناءً على ذلك إذا لم تحصل الهبة فحدثته نفسه ثم عدل عن ذلك فإنه لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يعدل لعذر فأجره تام كامل ؛ لأن النبي- r - قال : ((من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له)) .

الحالة الثانية : إذا تركها استغناء وكراهية للخير فهذا لا يشمله الفضل وليس حديث النفس مما يؤاخذ عنه الإنسان حتى يقال يشمله الوعيد

بدليل قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إن الله عفا لأمتي عما حدثت بها نفسها ما لم تتكلم أو تعمل)) فما دام أن الهبة لم يقع منه عمل فيها فإنه معذور ولا حرج عليه ، والله - تعالى .

السؤال :

مندوب تجارة من المدينه يأخذ بضاعة من جدة ويعطون للمندوب هدايا مقابل أخذ البضاعة فهل هذا جائز أم لا ؟

الجواب :

والله هذه مشكلة بين أهل جدة والمدينة !! لا يجوز للمندوب الذي يأخذ راتباً أن يأخذ من المحلات التجارية هدايا وهدايا العمال غلول ، ومحرم عليه شرعاً أن يأخذ هذه الهدايا ، وخاصة إذا فيها ضرر ؛ لأن بعضهم يعطي للمندوبين لكي يأتي بأحسن وأفضل الأنواع أو يراعيه في الأسعار أو نحو ذلك فحينئذٍ يكون التحريم أشد وأما من حيث الأصل ما دام أن عنده راتب فإنه يستغني براتبه ، وهو عامل ، وهدايا العمال غلول ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم إعطاء جوائز عينيه مقابل الشراء بمبلغ معين ؟ وكذلك ما حكم تـــوزيع الهدايا ترغيباً في جلب الزبائن ؟

الجواب :

مسألة الجائزة على الشراء العلماء -رحمهم الله- في قاعدة : " الضرر يزال نبهوا على أنه ينبغي في السوق ألا يتسبب البائع في أذية إخوانه وأن لا يضر بمن ينافسه في السوق ؛ والسبب في هذا أنه إذا قُطع الباعة عن المغريات اتجه الناس لتفضيل التاجر من خلال أمانته وضبطه وصدقه وأصبحت الشهرة من خلال المعاملة الشريفة النـــزيهة لكن إذا دخلت المغريات الدنيوية أصبحت الشهرة بالمال ولربما يكون من أكذب الناس ولربما يكون أكثر غشاً ؛ لكنه لقاء المغريات يقبل عليه الناس ويعرف محله ويشتهر مع أنه لا يستحق هذا كله ، فهذه قاعدة : " الضرار يزال " تجعل أسواق المسلمين متكافئة فلا يَفْضُل فيها إلا من عُرف بنــزاهته الآن لو كان لا توضع جائزة والمحلات كلها تبيع وكلٌ يبذل البيع لقاء معاملته مع الناس من حسن السمعة في الإمانة والثقة في المواعيد والانضباط فيها وعدم الغش وسلامة المبيعات تجد هذا النوع من البيئات التي تشتهر بهذه الطريقة لو قبل ثلاثين سنة أو أربعين سنة حينما لم تكن الجوائز موجودة . من التاجر الذي يشتهر بين الناس ؟ ومن الذي يعرف بين الناس لا يعرف إلَّا إذا كان أميناً ولا يعرف إلا إذا كان صادقاً ، ولا يعرف إلا إذا كان

نظيف المعاملة نظيف اليد في أخذه وعطاءه ولايمكن أن يتعامل معه الناس إلا إذا عُرف بالنــزاهة لأنه ليس هناك ثقل دعاية وليس هناك ثقل إغراء إنما هناك المعاملة فيدخل إلى السوق لينافس إخوانه منافسة كما تسمى شريفة ما فيها مغريات ولا فيها دعاية ؛ ولكنها قائمة على حق ويستحق أن يأخذ هذه السعمة وهذا الصيت لقاء النــزاهة والأمانة التي تَخَلَّق بها ولا يمكن أن يشتهر هذا النوع من التجار إلا بعد خبرة وبعد طول زمان فتصبح الأسواق قد أخذت حقها والتجار أخذ كلٌ حقَهُ ، من هنا منع العلماء أن يبيع الرجل ويرخص في السلعة لكي يضر بالسوق ؛ لأنه إذا جعل السعر عنده نازلاً جذب الناس دون إخوانه فكأنه يريد الإضرار بالباعة الآخرين وعليه حُمل فعل عمر - t وأرضاه- مع حاطب بن أبي بلتعة حينما مر عليه وقد أرخص في سلعته فقال له : إما أن ترفع ، وإما أن ترتفع عن سوقنا . إما أن ترفع فتساوي إخوانك ولا تجذب الناس تحت إغراء مادي وإما أن تقوم عن سوقنا الشاهد أن هذا كله مبني على دفع الضرر .

فإذا فُتح باب الجائزة وباب المغريات اتجهت الناس للسمعة وأصبح التاجر لو كان غير منضبط في تجارته يستطيع أن يصل إلى السمعة ويستطيع أن يبيع ويشتري لقاء المادة ويصبح لا فرق بين أسواق المسلمين وغيرهم ؛ لكن الأسواق الشريفة في الإسلام تقوم على كسب الثقة بالمعاملة وليس تحت دعاية ولا إغراء مادي .

وأما بالنسبة لوضع الجوائز فالعلماء -رحمهم الله- قالوا : إذا قُصد بها الاضرار كأن يجذب الزبائن إلى محله أكثر من غيره فإنه أثم شرعاً ؛ لأن النبي - r - قال ((لا ضرر ولا ضرار)) فهو لم يضع الجوائز ؛ لأن الجوائز ليست ربحاً له ، الجوائز فيها ضرر عليه ؛ لأن الجوائز تكلفه العشرة آلاف والعشرين بل قد تكلفه مئات الألوف فهذا الضرر يرضى به على نفسه من أجل أن يجذب الناس إليه دون إخوانه فلا إشكال في وجود الضرر من هذه الناحية وهو آثم شرعاً ولايجوز له أن يفعل ذلك للإضرار بإخوانه .
أما لو أن ترخيص السلع أو وضع الحوافز مثل تخفيضات كانت مدروسة مثل ما يقع الآن مرتبة عن طريق الغرف التجارية ونحوها يعطى كل محل فترة من الزمان يخفض سلعته ويكون كل محل له طريقته وله ضوابطه فهذا أمر يندفع فيه الضرر لأني أنا سأصل إلى حقي كما وصل إليه غيري وأخفض كما خفض غيري فإذا حصل فيه التكافؤ بين المحلات على هذا الوجه فهذا لا بأس به في التخفيض .
أما مسألة لو قال لك : اشتري مني وأعطيك جائزة فهذا يدخله الغرر لأنه باعك معلوماً ومجهولاً فأنت لا تدري هل تحصل على الجائزة أو لا تحصل فباعك معلوماً وهو الذي تريد أن تشتريه بألف ريال ومجهولاً وهو ما يسمى بالجائزة وهكذا لو غيب الجائزة في المبيع كأن يضعها في علبة فلو قال لك في داخل هذه العلبة حظ أو داخل هذه العلبة جائزة فمعناه أنك اشتريت معلوماً وهو علبة الحليب مثلاً ومجهول وهو الذي بداخلها لا

يُدرى ما هو هذا المشترى ، بل إن هذا النوع من الجوائز يفضي إلى مفاسد عظيمة ومن أعظمها إتلاف الأموال ، ولقد رأينا بأعيننا ونقل لنا الثقات أنه إذا وضعت الجوائز على اللبن تجد الرجل يشتري علبة اللبن ولا يريديها ولا يشربها بل لقد رأيت بعيني من سكبها ونصحته قلت : - يا أخي - اتق الله هل

فسدتْ ؟ هل انتهت صلاحيتها ؟ قال : لا أنا أريد الجائزة الموجودة فيها لأنه حينما توضع الجوائز بمئات الألوف والمغريات فإنه لا يبحث عن اللبن هو يريد الجائزة فمعنى ذلك أنها تؤدي إلى إفساد الأموال ، وتؤدي إلى الإضرار بها وتخرج عن المقصود شرعاً من وجود الرفق بالناس بوجود هذه

المصالح .

نسأل الله العظيم ، رب العرش الكريم ، أن يهدينا إلى سواء السبيل - .

السؤال :

هل تقسم الهبة بين الأبناء كما يقسم الإرث للذكر مثل حظ الانثيين أم يقسم بالتساوي بين الذكور والأناث ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد ثبت في الصحيح من حديث النعمان بن بشير - t وأرضاه - أنه أهدى ونحل بعض ولده فقالت أمه لا أرضى حتى تشهد رسول الله - r - على ذلك فانطلق إلى رسول الله وأخبره فقال -عليه الصلاة والسلام-:((أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال اذهب فإني لا أشهد على جور)) .

وفي رواية صحيحة أن النبي - r - قال : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وفي رواية : ((أتحب أن يكونوا لك في البر سواء)) فدل هذا على أن الواجب على الوالد وعلى الوالدة أن يكون العدل فيما يكون منهم لأبنائهم وبناتهم فيحسن إليهم جميعاً ولا يفضل بعضهم على بعض لأن الله أمره بالعدل فقال النبي - r - : ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) فدل على أنه مأمور بأن يساوي بين أولاده في العطيه قال بعض السلف -رحمهم الله-كانوا يعدلون بين أولادهم حتى في القبلة أي لو أنه لو أراد أن يقبل ابناً وبجواره البنت قبل البنت كما يقبل الابن ، ولو كان عند ه ابنان فقبل أحدهما مضى إلى الثاني وقبله حتى لا يشعر أحدهما بتفضيله على الآخر فهذه هي السنة الواردة عن النبي - r - بالعدل واختلف العلماء-رحمهم الله- هل إذا أراد أن يعدل الأب أو الأم بين الأولاد هل يعدل بينهم بالمساواة بحيث يعطي عطاءاً متساوياً من حيث القدر والصفة كأن يكون مثلاً عنده مائة الف وعنده عشرة من الولد خمسة ذكور وخمسة إناث فالقول الأول أنه يعطي كل واحداً منهم ألفاً فحينئذ يتحقق العدل بالمساواة التامة عدداً وقدراً وصفةً من حيث الجودة وعدمها في العطية .

القول الثاني : وهو مذهب الجمهور - رحمهم الله- أن العدل بين الأولاد أن يقسم بقسمة الله من فوق سبع سماوات ، فإذا أعطى الذكر يعطي الأنثى نصف ما يعطيه ؛ لأن الله - U - جعل عطية الأنثى نصف عطية الذكر كما قال -تعالى- :{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}[١] وهذا مبني على حكم ؛ لأن الرجل عنده من المصالح والحقوق ما ليس عند المرأة ، ولذلك قالوا : يقسم بقسمة الله من فوق سبع سماوات فيجعل للذكر من أولاده ضعف ما يجعله للأنثى من بناته ، وهذا هو أقوى القولين وأولاهما بالصواب والله تعالى أعلم .

باب الوصايا وتصرفات المريض

السؤال :

أوصى رجل ببناء مسجدٍ بثلث ماله . والسؤال : ما العمل إن لم يكْفِ المال لبناء المسجد ، هل يؤخذ من الآخرين ، وكذلك إن زاد المال فما العمل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد

إذا كان الميت أوصى بمال يبنى به المسجد فهناك صورتان :

الصورة الأولى : أن يُفَصِّل ويقول : خذوا هذا المال ، أو يؤخذ من ثلث مالي ، أو يُبْنَى من ثلث مالي مسجد لله - U - ويفصل ويقول : تشترى أرضه ويبنى البناء عليها ، وقد يفصل فيذكر مكانه ويحدد المكان ، فهذه الوصية يجب التقيد فيها بشروط الواقف - وهو الميت الذي وصى - لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، من حيث الأصل تبقى الوصية كما هي وتنفذ ؛ لأنها وصية مشروعة فيجب التقيد بها .

الصورة الثانية : أن يطلق ويقول - مثلاً - : ثلث مالي ساهموا به في بناء المساجد ، أو افعلوا به الخيرات من بناء المساجد والمستشفيات والمدارس

ونحوها فهذا أمر آخر .

في الحالة الأولى إذا حدد مكاناً وحدد الطريقة فقال : اشتروا أرضاً وابنوا مسجداً ، فإنه إذا كان المكان ، يسع بمعنى قال في المدينة وتبرع بمائة ألف ، والمائة ألف يمكن شراء أرض وبناء مسجد عليها ، يفعل ذلك ولا إشكال

أما إذا أطلق وقال : اشتروا أرضاً وابنوا لي عليها مسجداً ، ولم يحدد في المدينة أو غيرها ، فإنه إذا ضاق المال في المدينة يُطلب مكان أخر يمكن فيه شراء الأرض وبناء المسجد ؛ لأن الوقفية والأمر من الموصي للشيئين الإثنين يريد أن يكون المسجد أرضه وبناؤه من ماله ، فحينئذ الواجب على من ينفذ الوصية أن يقوم بتنفيذها على هذا الوجه ، فيشتري الأرض ويبني المسجد ، فإن كان في المدينة لا يمكن فعل ذلك فيها فإنه ينتقل إلى بلد أخر يمكنه أن يفعل فيه ما وصى به الميت ، هذا بالنسبة لقضية الوصية بالبناء .

أما لو قال : ساهموا بمالي في فعل الخيرات ، ساهموا بها في بناء المساجد والمدارس ونحوها ، فحينئذ للموصى إليه النظر ، ممكن أن يدفع بعض المال لبناء المسجد (يعني لا يلزم أن يشتري الأرض ويبني البناء) ؛ لأن الوصية أطلقت ، ولو أن مسجداً يحتاج إلى مائة ألف والميت أوصى بعشرة الأف أن تكون في سبل الخيرات وذكر منها بناء المساجد ممكن أن تؤخذ - مثلاً - ألف أو ألفان من المال ويضعها في بناء المسجد ؛ لأن الوصية المراد بها

المساهمة في بناء المساجد ، ولا شك أن الأتم والأكمل والأفضل أن تكون الأرض ويكون بناء المسجد من مال الموصي ، وتنفذ الوصية سواءً كانت مطلقة أو مقيدة على أتم الوجوه وأكملها ؛ لأن هذا من النصحية ؛ لكن قد تحدث ظروف مثل ما ورد في السؤال - يعني - المال يضيق فلا يسع لبناء المسجد فحينئذ إذا ألزم وقال لا بد أن تكون الأرض وأن يكون مسجداً مبني عليها فحينئذ تنفذ وصيته كما قال .

لكن الجانب الثاني من السؤال (إذا زاد المال) لو أنه أوصى بمليون ، وبناء المسجد يكلف - مثلاً - ثلاثة أرباع المليون فزاد ربع مليون ، فهذا في الحقيقة للعلماء فيه وجهان :

بعض أهل العلم -رحمهم الله- يقول : إذا أوقف المال على برٍ معين ، وزاد عليه صُرف إلى مثله من جنسه ، فيصرف في بناء مسجد ثاني - يعني - ينظر إلى نفس الأمر الذي خص به الموصي فيصرف إليه .

ومن أهل العلم من المتأخرين من قال : إن الوصية بالمسجد تستلزم المسجد فيه مكان الصلاة ومكان العلم ، قال ففي الزمان المتأخر - وهذا يختاره بعض الأئمة وبعض شراح الحديث - يقول : في هذه الأزمنة المتأخرة قل أن يتيسر أن يكون المسجد مدرسة ، وقَلَّ أن يوجد فيه حلق العلم ، قال : إذا زاد عن المسجد مال يصرف في بناء مدرسة بجوار المسجد أو ملتحقة بالمسجد أو في موضع أخر ، وحينئذ تكون الوصية مشتملة على المقصودين الأعظمين من المسجد : العبادة والعلم ، وهذا

اجتهاد من بعض المتأخرين ؛ لكن لا شك أن القول الأول أدق وأقوى وكان شيخ الإسلام في فتاويه يشير إلى هذا وغيره من الأئمة المتقدمين- رحمهم الله- يشيرون إلى أنه إذا زاد شيء من الوقفية صرف في مثله من جنسه وهذا هو الأدق والأقرب - إن شاء الله - إلى الصواب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أم تتصرف في مال ابنتها حيث إن هذه البنت ليس لديها القدرة في التصرف في المال بالطريقة الحسنة لأن لديها مرض التخلف العقلي وتريد أن تعرف هذه الأم هل يلحقها إثم في ذلك التصرف ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمدلله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

فيشرع الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله ، وهذه المسألة راجعة إلى مسألة الحجر والحجر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يحجر على الإنسان لمصلحته .

والقسم الثاني : أن يحجر عليه لمصلحة غيره .

فالذي يحجر عليه لمصلحة نفسه اليتيم والمجنون والسفيه فهؤلاء الثلاثة

يحجر عليهم لمصلحة أنفسهم ، فاليتيم لا يستطيع أن يدرك المصالح ولا المفاسد في بيعه وشرائه وأخذه وعطائه ، كذلك أيضاً المجنون ، كذلك أيضاً السفيه.

والسفيه السفه : هو الخفة . والسفيه عند العلماء هو : الذي لا يحسن الأخذ لنفسه ولا الإعطاء لغيره ، لا يحسن الأخذ لنفسه يعني يشتري الأشياء الرخيصة غالية ويضحك عليه ، وأيضاً لا يحسن الإعطاء لغيره فيبيع الشيء الغالي رخيصاً يكون عنده مثلاً سيارة قيمتها عشرة آلاف ريال فيبيعها بسبعة آلاف ريال بثمانية آلاف ريال فيغبن في بيعه وشرائه فهذا سفيه .

كذلك من السفه أن يبذر ماله في الشهوات المباحة يسافر للمحرمات ، أو الشهوات المباحة للمحرمات كأن يسافر لفعل الحرام -والعياذ بالله- ، أو ينفق أمواله على المحرمات فهذا سفيه وسفهه راجع إلى الدين .

وكذلك أيضاً سفيه الدنيا وهو الذي يبذر ماله في الشهوات يستطيع أن يلبس ثوباً بمائة فيذهب ويشتري ثوباً بثلاثمائة أو أربعمائة ، يستطيع أن يجد مسكناً بالمليون فيذهب ويشتري مساكن بالمليونين أو ثلاثة :

وَالسَّفَهُ التَّبذيرُ لِلأَمْوَالِ *******فِي لَذَّةٍ وَشَهْوَةٍ حَلاَلِ

فهؤلاء أمر بالحجر عليهم قال -تعالى- : { وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ} فنهى الله عن إعطاء هؤلاء الأموال .

وأما القسم الثاني : فهم الذين يحجر عليهم لمصلحة غيرهم لأن المال الذي عندهم فيه حق للغير ، ومن هؤلاء العبد يحجر عليه لأن المال ملك لسيده ، قال - r - في الحديث الصحيح : ((من با ع عبداً وله مال)) كما في الصحيحين من حديث ابن عمر : ((فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتا ع)) فأخلى يد العبد عن الملكية .

كذلك أيضاً من يحجر عليه لمصلحة غيره المديون شخص مثلاً استدان مليوناً وتاجر فأصبحت تجارته بخمسمائة ألف فعنده عجز يعني المال الديون التي عليه أكثر من العين التي عنده فحينئذ يحجر عليه لمصلحة الغرماء ، وهذا ما يسمى بالحجر للتفليس .

فهذان القسمان مشروعان ؛ ولكن المسألة التي عندنا أشبه بالحجر للجنون وهو التخلف العقلي فيحجر على هذه البنت لأنها لا تحسن التصرف والنظر ، والأصل أن القاضي يولي عليها من يتولى أخذ مالها والإنفاق عليها بالمعروف يأخذ الولي مالها وينظر حوائجها الأصلية من أكل وشرب وملبس يشتريها لها وينفق عليها ، ويوسع عليها ، ويكون مالها محفوظاً عنده لا يجوز له أن يتصدق به لأنه مال غيره ، ولا يجوز أن يتصرف به في غير ما فيه مصلحة هذا المحجور ، فما فعلته هذه الأم صحيح بل واجب شرعاً أن يحجر على هذه ، وبناء على ذلك لا حرج على الأم ؛ لكن هل

الحضانة والقيام بالحجر من حق العصبة أو من حق الأم ؟ بعض العلماء يرى أن الأم لها حق في الحضانة فلها حق أن تلي أموال بناتها ؛ لكن لو وجد لها أب فالأب أولى بالرعاية من الأم ؛ لكن إذا اتفقت هي وأبوها ورتبوا الأمور فلا بأس في ذلك ولا حرج ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

توفي والدي -رحمه الله- ، وكانت وصيته بالثلث ما يقرب من المليون ريال ، ولكن المشكلة أننا لم نخرج الثلث مباشـــرة ، وإنما على أقساط من الإجارات الموجودة خلال عشر سنوات ، سؤال هل هذا الفعل صحيح ، وإن كان خطأ هل يجب علينا إعادة إخراج الثلث مرة أخرى . أرجو الإفادة أثابكم الله ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

فالثلث قد نفذ لأنك حينما أخرجتموه أقساطاً فقد برئت الذمة بإخراج هذا المليون على الوجه الذي أخرجتموه، لكن الإشكال كونكم تأخرتم ، وكونكم أخرجتموه أقساطاً ، فالأصل أن في الصدقات وفي الوصايا من الأموات أن يبادر بها ، ولذلك جعل الله الإرث للورثة مقيداً بقيود ؛ فقال- I - في آيات المواريث مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } وقال في الآية الأخرى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } قال في الآية الثالثة :

{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } فهذا كله يدل على عظم أمر الوصية ، وأنه مقدم على حقكم أنتم أي الورثة ، فإنكم كان المنبغي مادام أنه قد ترك هذا المال الكثير ، وترك لكم الخير ، وترك لكم النماء أن تبادروا بالصدقة عنه لأن المبادرة بتنفيذ وصاياه مباشرة تنمي وتكثر في الحسنات والأجور ، فلو أن المليون خرجت في اليوم الأول أو في الشهر الأول أو في الأسبوع الأول لتلقاه الرحمن بيمينه ، وكلتا يدي الرحمن يمين ، فنماها ورباها كما يربي أحدكم فلوه ، يقول الرسول : ((حتى يجدها يوم القيامة أوفر ما تكون وأعظم ما تكون)) إذا أراد يتصدق المتصدق جاءه الشيطان فقال له أخر لأنه يعلم أن كل لحظة وكل دقيقة بل كل ثانية يتأخر فيها يفوته من الأجر ما لا يعلمه إلا الله ، ولذلك تنبغي المبادرة في وصايا الأموات ، ولقد وقف الأموات في قبورهم وهم أحوج ما يكونون إلى صدقاتهم التي خلفوها من بعدهم ، هذه من الحقوق على الأحياء أن يرحموا فيها الأموات ، وأن يبادروا بإنفاذ وصاياهم وصدقاتهم وأوقافهم على الوجه الذي يرضي الله- U - وأن يدخلوا السرور عليهم في مضاجع اللحود والبلى بما يرونه مما يضاف لهم في صفائح أعمالهم من الأعمال الصالحة الباقية التي ينتفعون بها ، فأنتم قصرتم في تأخير إخراج الثلث إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون هناك فقراء وضعفاء في الموضع ولا يوجد غيرهم ، وهؤلاء الفقراء سددهم كفايتهم بالصدقة في العام الأول ، فانتظرتم حاجتهم في السنة الثانية والثالثة فهذا أمر يرجع إلى

القائم على الوصية والمنفذ لها ، هذه حالة تستثنى ، أما الأصل فينبغي أن يبادر بالصدقة ، وأن لا يؤخر ، وأن يحسن في إنفاذها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز للأب أن يخص الأولاد دون البنات بشيء من تركته ؟

الجواب :

أولاً : الأولاد يطلق على الذكر والأنثى ، كما قال -تعالى- : { يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ } إنما يقال أبناء في الذكور يقال أبناء أو يقال الرجال ، ولا يقال أولاد ؛ لأن بعض العامة يطلقون الأولاد على الذكر والولد عام .

إذا قال : ميراثي لأبنائي الذكور دون الإناث ، فهذه وصية جائرة ظالمة باطلة ، ليس من حقه أن يحرم البنات في وصيته ، وإذا قال : لا يرثني بناتي الإناث ، أو لا يرثني أولادي الذكور فإنه ظالم آثم ، حتى إن بعض العلماء في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة حتى لا يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار

فيدخلها)) المراد إذا كان المراد بقوله : ((يدخلها)) دخول التطهير أنه يرتكب كبيرة عند موته -والعياذ بالله- مثل أن يوصي وصية جائرة ، فهذه الوصية الجائرة تنتهي به -والعياذ بالله- إلى النار تطهيرًا ، إذا شاء الله أن يعذبه بعدله ، وإذا شاء أن يعفو عنه فبفضله ، فالشاهد من هذا ذكر بعض العلماء أن من علامة سوء الخاتمة أن يختم الإنسان عمله بالظلم ، وأكثر ما يقع ذلك في الوصايا يقول : لا تعطوا فلاناً ولا تعطوا فلانه ، أو ينتقم من أبنائه الذكور عند موته أو من بناته الإناث ، كل هذا من الظلم والجور ، والمنبغي تنفيذ شرع الله ، ولا أعدل من الله ، والله قسم الفرائض من فوق سبع سموات ولم يجعلها لا لنبي مرسل ولا لملك مقرب تعظيماً لأمر الفرائض والله -تعالى- هو الذي تولى قسمة المواريث ، فأعطى كل ذي حق حقه ، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين فالواجب أمران :

الأمر الأول : التسليم بحكم الله- U - ولا يجوز لامرأة أن تقول : لماذا نصيبي نصف نصيب الرجل ؟!

والثاني : العمل بهذا الشرع والتطبيق والالتزام به وتنفيذه حرفياً ؛ لأن هذا هو حكم رب العالمين وشرع إله الأولين والآخرين ، ولا أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ، فالمقصود من هذا أنها وصية باطلة لا يجوز تنفيذها ولا العمل بها إذا جعل ماله للذكور دون الإناث أو للإناث دون الذكور ، والله - تعالى - أعلم .

باب الدين

السؤال :

والدي عليه دين من البنك العقاري وطلبنا عفواً من الجهة المختصة والبيت مؤجر وأجاره يدفع لأجار بيت نسكن فيه هل يعذب والدي بسبب هذا الدين ؟ وهل تصرفنا في إجار البيت صحيح ؟

الجواب :

أولاً : الدين أمره عظيم ، والميت إذا مات ارتهن بالدين قال - r - : ((نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه)) وهذا الرهن أمر غيبي ، وقد ورد شيء من التفسير فيه في حديث أبي قتادة الصحيح أنه أُتي بجنازة فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((هل عليه دين ؟)) قالوا : نعم - يا رسول الله - عليه ديناران فقال : ((صلوا على صاحبكم)) فقال أبو قتادة : هما علي - يا رسول الله - ، فصلى عليه -عليه الصلاة والسلام- . قال أبو قتادة : فلم يزل يلقني ويقول : ((هل أديت عنه ؟)) فأقول : لا بعد ، فلقيني ذات يوم فقال : ((هل أديت عنه ؟)) قلت : نعم . قال : ((الآن بردت جلدته)) ، وهذا يدل على أنه أمر عظيم جداً .

واختلف العلماء في قوله : ((مرهونة)) قيل : إنها تحبس عن النعيم فلا تنعم حتى يقضى الدين لأن الرهن في لغة العرب أصله الحبس قال -تعالى- : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } أي : مرهونة ومحبوسة ، وهذا الحديث عظم به العلماء شأن الدين فينبغي إذا توفي الميت خاصة إذا كان من الوالدين أن يبر ويرضى بقضاء دينه ويبادر بهذا ، فإن ترك الميت نقداً أو عقاراً فلا يجوز ويحرم على الورثة أن يمتنعوا من سداد الدين ؛ لأن الله -تعالى- جعل الحق للوارث من بعد وصية يوصى بها أو دين ، فلا حق للورثة في مال مورثهم إلا بعد سداد الديون وإنفاذ الوصايا فليس من حق الورثة أن يمتنعوا ، فلو مات وعليه مائة ألف ولم يترك سيولة نقداً وترك بيتاً نقول للورثة : إما أن تسددوا المائة ألف ، أو تبيعوا البيت وتسددوا دينه ، فليس في الأمر سعة أنهم يجلسون ويرتفقون بماله وهو معذب مرهون بدينه وقد ترك حقاً يسدد به عنه وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه قال : ((مطل الغني ظلم يبيح لومه وعرضه)) مطل الغني : يعني المماطلة والتأخير في سداد الديوان ممن هو قادر على السداد ، فالبيت موجود إما أن يباع البيت ويسدد الدين كاملاً وحينئذ تبرء ذمة الميت وهذا هو المنبغي على الورثة ويجب عليهم أن يفعلوا ذلك ، الورثة يُدبِّرون أنفسهم يخرجون من البيت ، ماذا نفعل ؟ ليس من شأننا هذا مال للميت والميت مرهونة نفسه بهذا الدين يسدد عنه الدين .

أما قول بعض طلبة العلم أنه إذا قال أحد الورثة : دينكم علي وأنا

متحمل بدينه أنه ينتهي من الأمر ؟ لا ... لأن أبا قتادة - t - قال : هما علي - يا رسول الله - ، يقول : فلم يزل يلقني ويقول « هل أديت عنه ؟ هل أديت عنه ؟ » فدل على أنه لا يكفي مجرد التحمل ما لم يسدد فعلاً قال : فلقيني فقلت : أديت عنه . قال : « الآن بردت جلدته » فمعناه أنه طيلة ما تحمل عنه لم ينتفع ، فالتحمل وقوله : أنا زعيم بها ، أنا كفيل ، هذه كفالة وهذه الكفالة لا تأثير لها في إبراء ذمة الميت إلا إذا سدد فعلاً ، وحينئذٍ نقول : قول البعض أنه يتحمل بعض الورثة ويقول بعض الورثة لأصحاب الديون : أنا زعيم بدينكم علي أنا ، أو صديقه ، أو قريبه فكل هذا لا يغني ، والواجب أن يتقي الله في حقوق الموتى ، وأن ينصفوا وأن يفعل العدل الذي قامت عليه السموات والأرض . هذا من الظلم أن الميت يترك ماله ويترك وفاءً لدينه فلا يسدد عنه الدين إن كانت العمارة بثلاثمائة ألف ودينه مائة ألف نقول للورثه بيعوا العمارة وخذوا الثلاثمائة ألف إن شئتم تسكنوا بها إن شئتم تشتروا بها أرضاً ثم تعمروها المهم أن تدبروا أنفسكم ، أما الميت فذمة الميت مرهونة وحقوق الناس معطلة من غني قادر على السداد فلذلك لا يجوز التأخير ، وبناءً على ذلك لا بد من إبراء ذمة الميت إن جاء عفو فالحمد لله ، وأما الأصل الشرعي فيقتضي وجوب المبادرة بالسداد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

توفي والدي وعليه دين وعندما توفي ذهبنا إلى أصحاب الديون وطلبنا منهم أن ينقلوا هذه الديون إلى ذمتنا فهل ذلك يخرجها عن ذمة الوالد ؟

الجواب :

إذا توفي الميت وعليه ديون حبس الله نفسه وأصبحت مرهونة في قبره حتى يسدد الدين عنه ، ففي الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال : « نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه » وقوله : « مرهونة » الرهن في لغة العرب : الحبس ، ومنه قوله -تعالى- : { كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ } فعيلة بمعنى مفعولة أي مرهونة ومحبوسة بين يدي الله تعالى بما اجترحت من قول وعمل . فقوله -عليه الصلاة والسلام- : « نفس المؤمن مرهونة بدينه » اختلف فيه بعض العلماء ، ومن أقوى الأوجه فيه أنه محبوس عن النعيم حتى يؤدى دينه عنه .

والدليل على ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تحمل أبو قتادة الدين قال : فلم يزل يلقني ويقول : « هل أديت ؟ » فأقول : لا بعد ، « هل أديت ؟ » ، لا بعد ، حتى لقيني ذات يوم وقال : « هل أديت عنه ؟ » قلت : نعم - يا رسول الله - . قال : « الآن بردت جلدته » وهذا يدل على أنه يُرهن ويحبس حتى يسدد الدين عنه ، ولاشك أنه من الظلم أن

يكون الميت قد ترك عمائر أو ترك أراض أو ترك أموالاً ثم يتأخر الورثة في سداد ديونه هذا من عقوق الوالد ، وعقوق الوالدة أن تترك سداداً لديونها ويتأخر الورثة في سداد الدين فهذا من أعظم العقوق لأنه ترك لهم وفاءً وليس عندهم عذر والواجب المبادرة بسداد هذه الديون .

وأما كون بعض الورثة يقول : أنا متحمل أو أنا تحملت عنه الدين هذا لايكفي ، لايكفي إذا قال أنا متكفل أو أنا متحمل لديونه إلا إذا سدد الديون حقيقة ؛ وذلك لأن أبا قتادة رضي الله عنه قال أُتي برجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه ، فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((هل عليه دين ؟)) قالوا : نعم ديناران . فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((صلوا على صاحبكم))

فقال أبو قتادة : هما عليَّ - يا رسول الله - ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلاحظ قوله : هما عليَّ - يا رسول الله – هذه كفالة غرم ، وتحملمثل الورثة لمّا يقول الابن ديون والدي عليَّ نفس القضية ، قال : فلم يزل يلقني ويقول : هل أديت عنه هل أديت عنه فأقول : لا بعد حتى لقيني ذات مرة قال : ((هل أديت عنه)) قلت : نعم ، قال : ((الآن بردت جلدته)) ، فلم يجعل تحمل أبا قتادة مسقطاً لذمة الميت بل جعل الأمر موقوفاً على

السداد الفعلي فلابد من السداد الفعلي ولا يكفي أن يقول بعض الورثة أو كل الورثة نحن متحملون لديون أبينا أو ديون أمنا ما لم يكن هناك سداد فعلي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : لشركة الاتصالات الهاتفية علي دين مع أني طالب علم وأؤجل السداد دائما ، لأنني أعرف أنهم لا يحتاجون إلى مالي ، مع أني سوف أسدد مستقبلا . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :

ديون شركة الاتصالات تعتبر ديونا شرعية ، ولا يجوز المماطلة بها، ولا التأخر عن السداد مع القدرة على السداد، ومن هنا لا يصح قولك : إنهم لا يحتاجون للمال؛ لأنه يجب سداد الدين؛ سواء كان صاحب الدين غنيا أو فقيرا ، هذا حق من حقوقه ، لكن إذا كنت عاجزا عن السداد فالنظرة إلى الميسرة، أما أن يمتنع الإنسان ويماطل ويتأخر ويسوف فلا ، مادام عنده القدرة على السداد ، فتبرئ ذمتك، والأمر عظيم إذا كان مثل الأشياء التي تكون من بيت مال المسلمين البعض يتساهل فيها ، وهذا لا ينبغي ، لأن الدين على بيت مال المسلمين أعظم من الدين على الأفراد بخلاف

البعض الذي يجعل الدين على بيت مال المسلمين كأنه نهبة يفعل به ما شاء، فهذا أمر عظيم ينبغي لطالب العلم أن ينتبه له، الدين دين سواء كان لغني أو فقير ويجب سداده والوفاء وخاصة إذا كان هناك التزام بين الطرفين ، سواء كان لغني أو فقير . والله –تعالى- أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : استدنت مبلغا من المال من زميلي في العمل على أني أقوم بسداده عند صرف راتبي، ومرت فترة طويلة لم أتمكن من السداد حيث لم أصرف راتبي دفعة واحدة ، وإنما على دفعات وتكفي مأكلي ومشربي وهو يعلم ذلك ، ما هو موقفي من ذلك الدين حتى ولو جاء أجلي الموت ولم أتمكن من السداد . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

نسأل الله أن يعينك على سداد دينك، ويعين جميع المسلمين على سداد ديونهم، وقضاء الحقوق التي عليهم، وأما ما سألت أخي الكريم عن كونك استدنت على الراتب ، هناك ملاحظات :

الملاحظة الأولى : ينبغي أن لا تقول لأحد سأعطيك من راتبي وأنت تعلم أن راتبك لا يسع للسداد ، فهذا من الخيانة والغش والكذب ، فإن البعض يعلم أنه لا يسدد ، فيأتي ويموّه للناس أن عنده راتبا أو عنده وظيفة وأنه سيسدد ، والله يعلم من قرارة قلبه أنه لن يعطيه، وأنه سيعتذر بعد ذلك بعجزه ، إذا فعلت هذا من البداية تتوب إلى الله وتستغفره، وتسأل

صاحب الحق أن يسامحك ؛ لأن هذا غش، وفيه ظلم، أن يأخذ الإنسان أموال الناس ويتظاهر عندهم أن عنده سدادا، ثم يتبين أنه غير قادر على السداد وهو يعلم من البداية ذلك ، فحينئذ التوبة أن يتوب إلى الله وأن يسأل صاحب الحق أن يسامحه ، وأما بالنسبة للطرف الثاني فإنه ينتظر إلى قدرتك على السداد ، وخاصة إنك عاجز عن السداد، فإنه ينتظرك إلى أن ييسر الله عليك؛ كما قال تعالى : { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة } والله –تعالى أعلم.

السؤال :

عندي مال ليتيم أخذت منه مبلغاً واعتبرته ديناً عليَّ أقوم بإرجاعه دون علمه حيث إنه صغير السن هل يجوز لي ذلك ؟

الجواب :

الله المستعان أعانك الله تحملت أمانة عظيمة ، أموال اليتامى بلاء عظيم ومن تحملها فليجعل الجنة والنار نصب عينيه ، أمرها عظيم وعليه أن يتق الله تعالى والذي أراه في هذه المسألة وهو أصح قولي العلماء أن ولي اليتيم لا يخاطر بماله لايتدين لنفسه ولا يدين لغيره ؛ لأنه لايأمن العجز عن السداد وقد يكون بحال طيب ثم يتلاعب به الشيطان ، فأوصيك أخي ونفسي بتقوى الله الذي لا إله غيره ولا رب سواه أن ترد لهذا اليتيم حقه وأن تكون ممن أثنى الله عليهم من فوق سبع

سموات { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } فارع أمانة اليتيم ورد ماله تاماً كاملاً ولو تستدين من شخص آخر ترد هذا المال وابحث عمن يدينك ، وأما مال اليتيم فهو أمانة في عنقك فالله الله في هذه الأمانة كما أخذتها تؤديها وتتقي الله تعالى في مال اليتيم فهذه وصيتي لك إذا استطعت أن ترد هذا المال لحسابك وتكتب عليه أنه مال اليتيم واذهب وتدين من غير اليتيم ؛ لأن هذا أسلم لدينك وأبر في طاعة ربك فاتق الله تعالى ولا تخاطر وتعرض مال اليتيم للمخاطره ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إنني دائن لصديقي بمبلغ من المال ، فهل يجوز أن آخذ منه ما يقابل هذا المبلغ كجهاز كهرباء ، أو جهاز الكتروني أوغير ذلك

الجواب :

إذا كان لك على شخص مال ، واتفقتما على إعطاء سلعة في مقابل المال ، أو إعطاء عقار ، أو منقول ، فإنه لا بأس في ذلك ولا حرج ؛ لكن بشرط أن لا يكون ديناً بدين كما نص عليه بعض أهل العلم .

توضيح ذلك : لو كان لشخص على آخر مليون ، فقال المديون : يا فلان ليس عندي سداد ، ما رأيك لو أعطيتك عمارتي ، لو أعطيتك أرضي في

مقابل المليون ، قال : قبلت فحينئذ يكون بيعاً ولا إشكال في جوازه ؛ ولكن إذا قال لـه : أعطيك سيارة ، أو أعطيك سلعة بعد يـوم ، أو بعد شهر ، أو بعد سنة ، صار بيع دين بدين ؛ لأنه لم يكن منجزاً ، فإذا كان المبيع بالدين في الطرف الثاني معلقاً ، أو مؤجلاً ، صار من بيع الدين بالدين المجمع على عدم جوازه ، وعلى حرمته ، كما نقل الإجماع غير واحد ومنهم صاحب البداية -رحمة الله على الجميع- ، وأما إذا كانت السلعة التي تباع ، يدفع الدين في مقابلها مدفوعة ، معجلة ، منجزة ، صح ذلك ، ولا بأس فيه ولا حرج ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

إذا استدان إنسان من إنسان جنيها مثلاً إلى شهر ؛ فلما أراد الثاني قضاء دينه ،قال : أقضيك بالريال بسعر يومها : أي ثلاثمائة وسبعين ريال - مثلاً فهل يجوز هذا ؟

الجواب:

يجوز إذا اتفقا على تغيير العملة عند السداد ، وأعطاه العملة البديلة في مجلس العقد قبل أن يفترقا ، وبناء على ذلك لو اتفقا من البداية فهو ربا

نسيئة ؛ لأنه صار دينا وصرفا ، ولا يجوز الصرف إلا يدا بيد ، وأما إذا قال له عند السداد ؛ قال لــه : والله الآن ليس عندي جنيهات ، سأعطيك دولارات ، سأعطيك ريالات ؛ يجوز إذا كان يدا بيد ؛ والدليل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه سأله عمر- **t** - وقال : - يا رسول الله - ، إني أبيع بالدراهم وأقتضي بالدنانير ، وأبيع بالدنانير وأقتضي بالدراهم معنى الحديث : أنه يبيع الإبل ،كان يبيعها بالبقيع بالدراهم - وهي فضة - ويقتضي - يعني : يسدد لــه بالدنانير وهي ذهب - قال : وأبيع بالدنانير وأقتضي بالدراهم يعني : يبيع بالذهب ويقتضي بالفضة العكس ، فهل يحل لي ؟ قال - **r** - : ((لا يحل لك أن تفارقه وبينكما شيء)) يعني يجوز لك ذلك ، لكن بشرط أن يكون في مجلس العقد ، وأن يكون يداً بيد ؛ وعلى هذا فإنه إذا اتفقتما على المبادلة في مجلس القضاء ، وافترقتما وليس بينكما شيء ، ودفع لك جميع الصرف ، فلا بأس بذلك ولا حرج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعد دفن الميت وعند القبر يقف بعض أقاربه وينادي في الناس أنه إذا كان لأحدٍ في ذمة الميت شيء من الديون فإني أتحملها عنه هل لهذا الفعل أصل شرعي بهذه الصفة ؟

الجواب :

هو ثابت عن النبي- **r** - أنه كان إذا أُتي بالصحابي عليه دين سأل هل ترك وفاءً أو لا ، فإن ترك وفاءً يعني عنده بيت أو عنده دواب يمكن بيعها وسداد دينه صلى عليه-عليه الصلاة والسلام- وإن لم يترك وفاءً فقال : ((صلوا على صاحبكم)) ففي الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه أُتي برجلٍ فقال : ((هل عليه دين ؟)) قالوا : نعم. قال : ((هل ترك وفاءً ؟)) قالوا : لا . قال : ((صلوا على صاحبكم)) وهذا من باب الترهيب والزجر للناس عن التساهل في الحقوق فلما قال : ((صلوا على صاحبكم)) قال أبو قتادة هما عليَّ - يا رسول الله - . انظروا كيف تراحم الصحابة-رضوان الله عليهم- ومحبتهم بعضهم لبعض وأن أخوة الإسلام تبقى حتى بعد الموت ما هي أخوة مجاملة ولا هي أخوة مصالح ، ولا هي أخوة محددة مؤقتة ولكنها تبقى حتى بعد الموت ولذلك { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ } فتجد المــؤمن يترحم على أخيه المؤمن ويصل إلى ذريته ، فالشاهد أنه قال : هما عليَّ - يا رسول الله - فلما قال هما عليَّ - يا رسول الله صلى عليه-عليه الصلاة والسلام- فدلّ على مشروعية تحمل الدين عن الميت ، وإذا كان هذا من أبي قتادة وهو غريب فلئن يكون من القريب من باب أولى وأحرى .

ولكن بالنسبة لبعد الدفن ننظر إذا كان الشخص لايتيسر له الاتصال بغرماء الميت وأصحاب الحقوق وسهل اجتماعهم عند الدفن فقال هذه

الكلمة لأجل أن يعلم الناس هذا لابأس به مثل ما يقع في بعض القرى يصعب فيها الاتصال ويصعب ، فَيُعْلِم الناس حتى يُعْلِم بعضهم بعضاً لأنه يصعب جمع الناس وإخبارهم .

أما لو تيسر أن يؤخر ذلك أو حتى المفروض أن يبادر بذلك من بعد وفاته يعني إذا توفي يبادر بالاتصال بأصحاب الحقوق ومعرفة ماالذي له ؛ لأنه أصلاً ما يجوز التصرف في المال إلاَّ بعد قضاء الدين بالورثة وإعطاء حقوقهم إلا بعد سداد الديون ، فالمقصود أن لاداعي أن يأتي مثلاً عند القبر ويتكلم عند القبر هناك أمر مهم جداً ينبغي أن نعلمه وهو أن السُّنة عن رسول الله - r - بعد دفن الميت عدم شغل الناس عما هو أهم وبعد دفن الميت هناك أمران هامان :

الأمر الأول : اتعاظك بهذا الميت الذي سبقك وأنك ستصير إلى ما صار إليه وتنقلب إلى ما انقلب إليه فتتعظ وتعتبر وأنت ترى بأم عينك ليس هناك وقت أبلغ في الاتعاظ والاعتبار من ساعة إنزال الميت وحده وقبره ودفنه والفراغ من ذلك هذه من أعظم الساعات اتعاظاً وعبرة ، ترى أقرب الناس منه وهو ولده هو الذي ينـــزله إلى القبر وهذا الذي يسلمه إلى اللحد وهو الذي يغلق القبر عليه وهو الذي يهيل التراب عليه ! فإذا رأى الإنسان ذلك انكسر قلبه وخشع فؤاده ؛ لأنه سيعلم أن أقرب الناس منه سيتولى أمور فراقه من هذه الدنيا وهذا من أبلغ ما يكون عظة ، ولذلك ما وعظ النبي - r - على القبر انتبهوا حديث البراء أنه جلس

ينتظر الأنصاري يُحْفَر له قبره ما وعظ والصحابة وقوف على القبر بمعنى أنهم ينظرون إليه كان ورد عنه كلمتان ((أي أخوان لمثل هذا فأعدوا)) لكن موعظة خاصةً ((لكن لمثل هذا)) ربط الموعظة بنفس الحال ، لأن الحال يكفي موعظة ، فالشاهد أن النبي - r - كان من هديه هذا .

الأمر الثاني : جعله متصلاً بالميت فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) فالذي يأتي بعد الدفن مباشرة - دائماً يُوصى الناس وعلى الخطباء أن ينبهوهم على هذه السُّنة حتى تحيا السُّنة وتموت الأمور المخالفة لها - أن بعد الدفن مباشرة الميت أحوج ما يكون إلى الاستغفار وإلى الترحم ، ثم هذا الاستغفار رُبط كل شخص بنفسه ما هو يأتي أحد ويقول : اللهم اغفر لأخينا آمين اللهم تب على أخينا لا لأنه إذا ارتبطوا بالجماعة ليس كالشخص نفسه يستغفر ؛ لأن هذا أبلغ ما يكون وأصدق ما يكون ((استغفروا لأخيكم)) كان بالإمكان أن يقول : اللهم اغفر لفلان ويقول الصحابة آمين ؛ لكنه قال : ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) وهذا يدل على أن الأمر مرتبط بالشخص بنفسه ، فإذا تركت الإنسان لوحده هو الذي ينظر وهو الذي يدعو خرج من القبر بموعظة تامة كاملة ؛ لكن إذا شغل بغيره هو الذي يدعو له وهو الذي يختار الكلمات ولربما ما يفهمها السامع نفسه ؛ وإنما يقال له السُّنة استغفر لأخيك واسأل له التثبيت فإنه الآن يسأل فإذا وقف ولو كان جاهلاً ولو كان لأول مرة يدخل القبر فسمع

من يذكّره بالسُّنة كان - r - إذا فرغ من دفن الميت يقول : ((استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل)) اتعظ واعتبر وكان ذلك أبلغ ما يكون فما أطيبها من سنة عن رسول الهدى - r - الذي ما ترك بابَ خيرٍ إلاَّ دلنا عليه ولا سبيل رشد إلا هدانا بفضل الله إليه - فنسأل الله العظيم أن يجزيه عنا خير ما جزى نبياً عن نبوته وصاحب رسالة عن رسالته -صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين .

الموضـــــــــــــــــــــــــــوع	الصفحة
الوكالة	٢٤١
البيع	٢
الحوالة	٢٤٢
البيوع المنهي عنها	٦٦
الشروط في البيع	١١٤
الخيار	١٥٦
الربا	١٧٤
بيع الأصول والثمار	٢٢٦
السلم	٢٣١
القرض	٢٣٤
الكفالة	٢٣٧

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
الحجر	٣١٣
السبق	٣١٧
الجعالة	٣٢٣
اللقيط واللقطة	٣٢٥
الوقف	٣٢٦
الهبة والعطية	٣٤٧
الوصايا وتصرفات المريض	٣٥٥
الدين	٣٦٥